مظاهر عناية الإسلام
بالطفولة

جمع وترتيب
من خطب ومحاضرات فضيلة الشيخ
أبي عبد الله محمد بن سعيد رسلان
حفظه الله تعالى

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

- **أَمَّا بَعْدُ:**

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

- **أَمَّا بَعْدُ:**

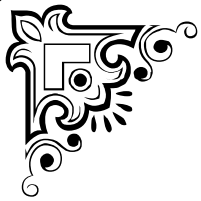

الْأَوْلَادُ هِبَةٌ مِنَ اللهِ وَزِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا

فَالْأَوْلَادُ هِبَةٌ مِنَ اللهِ -تَعَالَىٰ-، وَهُمْ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً﴾ [النساء: ١].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾ [النحل: ٧٢].

وَقَالَ -سُبْحَانَهُ-: ﴿لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴿٥٠﴾﴾ [الشورىٰ: ٤٩-٥٠].

وَهُمْ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا ﴿٤٦﴾﴾ [الكهف: ٤٦].

وَالذُّرِّيَّةُ الطَّيِّبَةُ سَأَلَهَا الْأَنْبِيَاءُ وَالصَّالِحُونَ، قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُۥ قَالَ رَبِّ هَبْ لِى مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ ﴿٣٨﴾ فَنَادَتْهُ﴾ [آل عمران: ٣٨].

وَقَالَ -تَعَالَىٰ- عَلَىٰ لِسَانِ زَكَرِيَّا -أَيْضًا-: ﴿وَإِنِّي خِفْتُ ٱلْمَوَٰلِيَ مِن وَرَآءِي وَكَانَتِ ٱمْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ۝٥ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ ۖ وَٱجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا ۝٦﴾ [مريم: ٥-٦].

قَالَ الشِّنْقِيطِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١): «وَقَوْلُهُ -تَعَالَىٰ- فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ: ﴿فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ۝٥﴾ يَعْنِي بِهَذَا الْوَلِيِّ: الْوَلَدَ خَاصَّةً دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ -تَعَالَىٰ- فِي الْقِصَّةِ نَفْسِهَا: ﴿هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُۥ ۖ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً ۖ إِنَّكَ سَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ ۝٣٨ فَنَادَتْهُ﴾ [آل عمران: ٣٨]، وَأَشَارَ إِلَىٰ أَنَّهُ الْوَلَدُ -أَيْضًا- بِقَوْلِهِ: ﴿وَزَكَرِيَّآ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥ رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنتَ خَيْرُ ٱلْوَٰرِثِينَ ۝٨٩﴾ [الأنبياء: ٨٩]، فَقَوْلُهُ: ﴿لَا تَذَرْنِي فَرْدًا﴾ أَيْ: وَاحِدًا بِلَا وَلَدٍ».

وَلِذَا كَانَ مِنْ دُعَاءِ الْمُؤْمِنِينَ: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ نَتَقَبَّلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا۟ وَنَتَجَاوَزُ عَن سَيِّـَٔاتِهِمْ فِىٓ أَصْحَٰبِ ٱلْجَنَّةِ ۖ وَعْدَ ٱلصِّدْقِ ٱلَّذِى كَانُوا۟ يُوعَدُونَ ۝١٦﴾ [الأحقاف: ١٦] مَا ذَكَرَهُ -سُبْحَانَهُ- فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿رَبِّ أَوْزِعْنِىٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتَ عَلَىَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَىَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَصْلِحْ لِى فِى ذُرِّيَّتِىٓ ۖ إِنِّى تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ۝١٥﴾ [الأحقاف: ١٥].(*).

❀❀❀

(١) «أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن» (٤/ ٢٦٦).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَة: «الصِّحَّةُ الْإِنْجَابِيَّةُ بَيْنَ حَقِّ الْوَالِدَيْنِ وَحَقِّ الطِّفْلِ» - الْجُمُعَةُ ٢٣ مِنْ جُمَادَىٰ الْآخِرَةِ ١٤٤٥هـ| ٥-١-٢٠٢٤م.

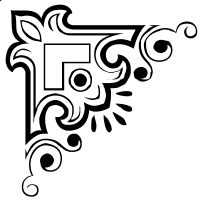

الْأَوْلَادُ مِنَ الْبُشْرَيَاتِ فِي الْإِسْلَامِ

الْإِسْلَامُ يَعُدُّ الْأَوْلَادَ مِنَ الْبُشْرَيَاتِ؛ فَالْأَوْلَادُ نِعْمَةٌ مِنَ اللهِ جَلَّ وَعَلَا يَهَبُهَا لِمَنْ يَشَاءُ، وَيُمْسِكُهَا عَمَّنْ يَشَاءُ.

وَلَمَّا كَانَتْ هَذِهِ النِّعْمَةُ تَسُرُّ الْوَالِدَيْنِ بَشَّرَتِ الْمَلَائِكَةُ بِهِمْ رُسُلَ اللهِ مِنَ الْبَشَرِ وَزَوْجَاتِهِمْ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰزَكَرِيَّآ إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَٰمٍ ٱسْمُهُۥ يَحْيَىٰ﴾ [مريم: ٧].

وَقَالَ -جَلَّ شَأْنُهُ- عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: ﴿وَٱمْرَأَتُهُۥ قَآئِمَةٌ فَضَحِكَتْ فَبَشَّرْنَٰهَا بِإِسْحَٰقَ وَمِن وَرَآءِ إِسْحَٰقَ يَعْقُوبَ ﴿٧١﴾﴾ [هود: ٧١].

وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ الَّتِي تُبَشِّرُ الْآبَاءَ مِنَ الرُّسُلِ بِالْأَبْنَاءِ.

وَمِنْ هُنَا كَانَ الِاسْتِبْشَارُ بِالْوَلَدِ وَالتَّبْشِيرُ بِهِ مِنَ السُّنَنِ؛ وَلِهَذَا ذَمَّ اللهُ -تَعَالَىٰ- مَنْ تَبَرَّمَ مِنَ الْأُنْثَىٰ وَاسْتَثْقَلَهَا؛ لِأَنَّهُ -تَعَالَىٰ- هُوَ الَّذِي وَهَبَهَا كَمَا وَهَبَ الذَّكَرَ.

وَالْحَيَاةُ لَا تَسْتَمِرُّ إِلَّا بِالذَّكَرِ وَالْأُنْثَىٰ مَعًا، فَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٥٩﴾﴾ [النحل: ٥٩].

وَقَدْ سَأَلَ رَجُلٌ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ رَحِمَهُ اللهُ عَنِ التَّهْنِئَةِ بِالْمَوْلُودِ: «كَيْفَ أَقُولُ؟».

قَالَ: قُلْ: «جَعَلَهُ اللهُ مُبَارَكًا عَلَيْكَ وَعَلَىٰ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ»(١). أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الدُّعَاءِ» بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَقَدْ قَالَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٢٨﴾﴾ [الأنفال: ٢٨].

أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ تُفْتَنُونَ بِهَا وَتُخْتَبَرُونَ، فَإِنْ شَكَرْتُمْ هَذِهِ النِّعْمَةَ وَقُمْتُمْ بِوَاجِبِهَا كُنْتُمْ مِنَ الرَّابِحِينَ، وَإِنْ كَفَرْتُمُوهَا وَلَمْ تَقُومُوا بِوَاجِبِهَا كُنْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ.(*).

❀❀❀

(١) أخرجه الطبراني في «**الدعاء**»: (ص٢٩٤، رقم ٩٤٥)، بإسناد صحيح.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةِ: «عِنَايَةُ الْإِسْلَامِ بِالنَّشْءِ» - الْجُمُعَةُ ١٩ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٤٤هـ| ٢٠٢٣-٧-٧م.

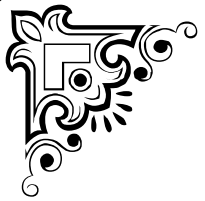

نِعْمَةُ الْأَوْلَادِ مِنْحَةٌ أَوْ مِحْنَةٌ

«اتَّقُوا اللهَ -تَعَالَىٰ- أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ، وَاشْكُرُوهُ عَلَىٰ مَا أَنْعَمَ بِهِ عَلَيْكُمْ مِنْ نِعْمَةِ الْأَوْلَادِ، وَاعْلَمُوا أَنَّ هَذِهِ النِّعْمَةَ فِتْنَةٌ لِلْعَبْدِ وَاخْتِبَارٌ.

- **فَإِمَّا مِنْحَةٌ تَكُونُ قُرَّةَ عَيْنٍ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ**، سُرُورٌ لِلْقَلْبِ، وَانْبِسَاطٌ لِلنَّفْسِ، وَعَوْنٌ عَلَىٰ مَكَابِدِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، وَصَلَاحٌ يَحْدُوهُمْ إِلَىٰ الْبِرِّ فِي الْحَيَاةِ وَبَعْدَ الْمَمَاتِ، اجْتِمَاعٌ فِي الدُّنْيَا عَلَىٰ طَاعَةِ اللهِ، وَاجْتِمَاعٌ فِي الْآخِرَةِ فِي دَارِ كَرَامَةِ اللهِ، ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتۡهُمۡ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلۡحَقۡنَا بِهِمۡ ذُرِّيَّتَهُمۡ وَمَآ أَلَتۡنَٰهُم مِّنۡ عَمَلِهِم مِّن شَيۡءٖۚ كُلُّ ٱمۡرِيِٕۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٞ ٢١﴾ [الطور: ٢١].

وَإِنَّ مِنْ أَسْبَابِ هَذِهِ الْمِنْحَةِ: أَنْ يَقُومَ الْوَالِدَانِ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمَا مِنْ رِعَايَةٍ وَعِنَايَةٍ وَتَرْبِيَةٍ صَالِحَةٍ، وَأَنْ يَقُومَ الْأَبُ خَاصَّةً بِذَلِكَ؛ لِيُخَلِّفَ بَعْدَهُ ذُرِّيَّةً صَالِحَةً تَنْفَعُهُ وَتَنْفَعُ الْمُسْلِمِينَ؛ فَإِنَّ الْعَبْدَ مَتَىٰ أَصْلَحَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ أَصْلَحَ اللهُ -تَعَالَىٰ- لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْخَلْقِ، وَمَعَ حُسْنِ النِّيَّةِ، وَالِاسْتِعَانَةِ بِاللهِ، وَكَثْرَةِ دُعَائِهِ وَلُجُوئِهِ إِلَىٰ اللهِ يَحْصُلُ الْخَيْرُ الْكَثِيرُ وَالتَّرْبِيَةُ الصَّالِحَةُ.

يَقُولُ -تَعَالَىٰ- فِي وَصْفِ عِبَادِ الرَّحْمَنِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبۡ لَنَا مِنۡ أَزۡوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعۡيُنٖ وَٱجۡعَلۡنَا لِلۡمُتَّقِينَ إِمَامًا ٧٤﴾ [الفرقان: ٧٤].

فَوَاللهِ مَا سَأَلُوا ذَلِكَ وَقَعَدُوا عَنْ فِعْلِ الْأَسْبَابِ؛ فَإِنَّ الْعَقْلَ وَالشَّرْعَ كُلٌّ مِنْهُمَا يَقْتَضِي أَنَّكَ إِذَا سَأَلْتَ اللهَ شَيْئًا فَلَا بُدَّ أَنْ تَفْعَلَ مَا تَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْ أَسْبَابِهِ؛ فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ لَوْ سَأَلَ اللهَ رِزْقًا لَسَعَىٰ فِي أَسْبَابِهِ؛ لِأَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ السَّمَاءَ لَا تُمْطِرُ ذَهَبًا وَلَا فِضَّةً، وَلَوْ سَأَلَ اللهَ ذُرِّيَّةً لَسَعَىٰ فِي حُصُولِ الزَّوْجَةِ؛ لِأَنَّ الْأَرْضَ لَا تُنْبِتُ أَوْلَادًا، وَهَكَذَا إِذَا سَأَلَ اللهَ صَلَاحَ ذُرِّيَّتِهِ، وَأَنْ تَكُونَ قُرَّةَ عَيْنٍ لَهُ؛ فَلَا بُدَّ أَنْ يَسْعَىٰ بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْ أَسْبَابٍ؛ ذَلِكَ لِكَيْ تَكُونَ نِعْمَةُ الْأَوْلَادِ مِنْحَةً.

- **أَمَّا الشَّطْرُ الثَّانِي مِنْ نِعْمَةِ الْأَوْلَادِ؛ فَأَنْ تَكُونَ مِحْنَةً وَعَنَاءً، وَشُؤْمًا وَشَقَاءً عَلَىٰ أَهْلِهِمْ وَمُجْتَمَعِهِمْ**، وَذَلِكَ فِيمَنْ لَمْ يَقُمْ بِمَا أَوْجَبَ اللهُ عَلَيْهِ لَهُمْ مِنْ رِعَايَةٍ وَعِنَايَةٍ وَتَرْبِيَةٍ صَالِحَةٍ، أَهْمَلَهُمْ فَلَمْ يُبَالِ بِهِمْ، أَكْبَرُ هَمِّهِ نَحْوَهُمْ حِينَ كَانُوا شَهْوَةً قَذْفُهَا فِي رَحِمِ الْأُمِّ، أَضَاعَ حَقَّ اللهِ فِيهِمْ فَأَضَاعُوا حَقَّ اللهِ فِيهِ، لَمْ يُحْسِنْ إِلَيْهِمْ بِالتَّرْبِيَةِ فَلَمْ يُحْسِنُوا إِلَيْهِ بِالْبِرِّ؛ ﴿جَزَآءً وِفَاقًا ﴿٢٦﴾﴾ [النبأ: ٢٦]، فَفَاتَهُ نَفْعُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ، وَلَيَكُونَنَّ مِنَ النَّادِمِينَ، ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْخَٰسِرِينَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓاْ أَنفُسَهُمْ وَأَهْلِيهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِۗ أَلَا ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْخُسْرَانُ ٱلْمُبِينُ ﴿١٥﴾﴾ [الزمر: ١٥].

لَقَدْ ضَلَّ أَقْوَامٌ اعْتَنَوْا بِتَنْمِيَةِ أَمْوَالِهِمْ، وَرِعَايَتِهَا وَصِيَانَتِهَا وَحِفْظِهَا، فَأَشْغَلُوا أَفْكَارَهُمْ وَأَبْدَانَهُمْ وَانْشَغَلُوا بِهَا عَنْ رَاحَتِهِمْ وَمَنَامِهِمْ، ثُمَّ نَسُوا أَهْلِيهِمْ وَأَوْلَادَهُمْ، وَمَا هِيَ قِيمَةُ هَذِهِ الْأَمْوَالِ بِالنِّسْبَةِ لِلْأَهْلِ وَالْأَوْلَادِ؟!!

أَلَيْسَ مِنَ الْأَجْدَرِ بِهَؤُلَاءِ أَنْ يُخَصِّصُوا شَيْئًا مِنْ قُوَاهُمُ الْفِكْرِيَّةِ وَالْجِسْمِيَّةِ لِتَرْبِيَةِ أَهْلِهِمْ وَأَوْلَادِهِمْ؛ حَتَّىٰ يَكُونُوا بِذَلِكَ شَاكِرِينَ نِعْمَةَ اللهِ، مُمْتَثِلِينَ لِأَمْرِ اللهِ؛ حَيْثُ يَقُولُ -جَلَّ فِي عُلَاهُ-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ ٦﴾ [التحريم: ٦].

لَقَدْ جَعَلَ اللهُ لَكُمُ الْوِلَايَةَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، وَحَمَّلَكُمْ مَسْؤُولِيَّةَ الْأَهْلِ، أَمَرَكُمْ بِأَنْ تَقُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ تِلْكَ النَّارَ الْمُزْعِجَةَ، لَمْ يَأْمُرْكُمْ بِأَنْ تَقُوا أَنْفُسَكُمْ فَحَسْبُ، بَلْ أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ.

وَمِنْ عَجَبٍ أَنَّ هَؤُلَاءِ الْمُضَيِّعِينَ لِأَمْرِ اللهِ فِي حَقِّ أَوْلَادِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ لَوْ أَصَابَتْ نَارُ الدُّنْيَا طَرَفًا مِنْ وَلَدِهِ أَوْ كَادَتْ؛ لَسَعَىٰ بِكُلِّ مَا يَسْتَطِيعُ لِدَفْعِهَا، وَهَرَعَ إِلَىٰ كُلِّ طَبِيبٍ لِلشِّفَاءِ مِنْ حَرْقِهَا وَأَلَمِهَا، أَمَّا نَارُ الْآخِرَةِ فَلَا يُحَاوِلُ أَنْ يُخَلِّصَ أَوْلَادَهُ وَأَهْلَهُ مِنْهَا»(١).(*).

❀❀❀

(١) «الضياء اللامع من الخطب الجوامع» (الخطبة الرابعة: وجوب رعاية الأولاد والأهل) (ص: ٦١٢-٦١٣) للعلَّامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةِ: «الصِّحَّةُ الْإِنْجَابِيَّةُ بَيْنَ حَقِّ الْوَالِدَيْنِ وَحَقِّ الطِّفْلِ» - الْجُمُعَةُ ٢٣ مِنْ جُمَادَىٰ الْآخِرَةِ ١٤٤٥هـ| ٥-١-٢٠٢٤م.

اهْتِمَامُ الْإِسْلَامِ بِالطِّفْلِ قَبْلَ وِلَادَتِهِ

لَقَدِ اهْتَمَّ الْإِسْلَامُ بِالنَّسْلِ الَّذِي هُوَ مِنْ أَعْظَمِ ثَمَرَاتِ الزَّوَاجِ اهْتِمَامًا بَالِغًا فِي جَمِيعِ مَرَاحِلِ حَيَاتِهِ؛ فَأَطْفَالُ الْيَوْمِ هُمْ شَبَابُ الْغَدِ، وَهُمْ قَادَةُ الْمُسْتَقْبَلِ، وَلَقَدْ بَلَغَ مِنَ اهْتِمَامِ الْإِسْلَامِ بِالنَّسْلِ أَنْ جَعَلَ لِلطِّفْلِ حُقُوقًا قَبْلَ مَوْلِدِهِ، بَلْ وَقَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ جَنِينًا فِي بَطْنِ أُمِّهِ؛ لِتَتَحَقَّقَ لَهُ حَيَاةٌ طَيِّبَةٌ كَرِيمَةٌ وَفْقَ الضَّوَابِطِ الشَّرْعِيَّةِ.

* **وَمِنْ دَلَائِلِ اهْتِمَامِ الْإِسْلَامِ بِالطِّفْلِ قَبْلَ وِلَادَتِهِ؛** حَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**»(١).

فَمَوْضُوعُ هَذَا الْحَدِيثِ فِي الْحَثِّ عَلَىٰ النِّكَاحِ، أَوْ فِي وُجُوبِ النِّكَاحِ لِمَنْ وَجَدَ مَؤُونَتَهُ.

---

(١) أخرجه البخاري في «**الصحيح**»: (٩/ ١٠٦ و١١٢، رقم ٥٠٦٥ و٥٠٦٦)، ومسلم في «**الصحيح**»: (٢/ ١٠١٨-١٠٢٠، رقم ١٤٠٠)، من حديث: ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، وتمام الحديث: «...، **فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**».

«**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ**»: الْمُرَادُ بِهَا النِّكَاحُ، أَوْ تَكَالِيفُ النِّكَاحِ، أَوِ اسْتِطَاعَتُهُ اسْتِطَاعَةً ذَاتِيَّةً، وَلَا شَكَّ أَنَّ الشَّارِعَ ﷺ أَمَرَ الشَّبَابَ بِالتَّزَوُّجِ إِذَا كَانُوا قَادِرِينَ عَلَىٰ مَؤُونَةِ الزَّوَاجِ قُدْرَةً ذَاتِيَّةً وَقُدْرَةً مَالِيَّةً.

وَالشَّبَابُ: جَمْعُ شَابٍّ، وَأَصْلُهُ مِنَ الْحَرَكَةِ وَالنَّشَاطِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ فِي أَوَّلِ عُمُرِهِ يَكُونُ أَكْثَرَ حَرَكَةً وَنَشَاطًا مِنْهُ فِي آخِرِ عُمُرِهِ، وَالشَّبَابُ مَنْ لَمْ يَبْلُغِ الْأَرْبَعِينَ، وَلَيْسَ بَعْدَ مَرِّ الْأَرْبَعِينَ شَبَابٌ.

قَوْلُهُ ﷺ «**فَلْيَتَزَوَّجْ**»: هَذَا أَمْرٌ، وَالْأَمْرُ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ، وَعَلَىٰ هَذَا فَقَدْ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَىٰ أَنَّ الْأَمْرَ هُنَا أَمْرُ إِرْشَادٍ لَا أَمْرُ إِيجَابٍ، وَجَعَلُوا النِّكَاحَ سُنَّةً فِي حَقِّ الرَّجُلِ الْقَادِرِ عَلَيْهِ، فَإِنْ خَشِيَ بِتَرْكِ الزَّوَاجِ الزِّنَىٰ؛ فَحِينَئِذٍ يَأْتِي بِالزَّوَاجِ وُجُوبًا، فَيَصِيرُ وَاجِبًا عَلَيْهِ إِذَا خَشِيَ عَلَىٰ نَفْسِهِ الْعَنَتَ.

«**وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ**»: يَعُمُّ النَّفْيُ هُنَا الِاسْتِطَاعَةَ الْمَالِيَّةَ وَالِاسْتِطَاعَةَ الْبَدَنِيَّةَ.

«**وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ**»: أَنْ يُكْثِرَ مِنْهُ تَبَعًا لِهَذَا الْأَمْرِ.. أَنْ يُكْثِرَ مِنَ الصَّوْمِ؛ «**فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**»: الْفَاءُ تَعْلِيلِيَّةٌ، وَالْمَقْصُودُ أَنَّهُ يُخَفِّفُ مِنْ وَطْأَةِ الرَّغْبَةِ الْجَامِحَةِ فِيهِ الَّتِي رُبَّمَا أَدَّتْ بِالْعَبْدِ إِلَىٰ الْوُقُوعِ فِيمَا حَرَّمَ اللهُ.

فَالصِّيَامُ وِجَاءٌ بِهَذَا الْمَعْنَىٰ، وَالْوِجَاءُ (كَمَا هُوَ فِي الْأَصْلِ): هُوَ رَضُّ عُرُوقِ الْخُصْيَتَيْنِ كَمَا يُصْنَعُ بِالْفَحْلِ، فَيُجْعَلُ ذَلِكَ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، ثُمَّ يَقَعُ الرَّضُّ مِنْ أَجْلِ أَنْ تَخِفَّ الشَّهْوَةُ أَوْ تَنْقَطِعَ.

فَحَثَّ النَّبِيُّ ﷺ الَّذِينَ عِنْدَهُمُ الْقُدْرَةُ الذَّاتِيَّةُ وَالْقُدْرَةُ الْمَالِيَّةُ عَلَىٰ فِعْلِ الزَّوَاجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ ذَلِكَ فَلْيُكْثِرْ مِنَ الصَّوْمِ، وَلْيَلْزَمْ الِاسْتِعْفَافَ، وَلْيَسْأَلْ رَبَّهُ ﷻ أَنْ يَعْصِمَهُ مِنَ الْوُقُوعِ فِي طَائِلَةِ الزِّنَىٰ؛ لِأَنَّ التَّحَصُّنَ وَالتَّعَفُّفَ وَاجِبٌ، وَضِدُّهُمَا حَرَامٌ، وَهُوَ آتٍ مِنْ قِبَلِ شِدَّةِ الشَّهْوَةِ مَعَ ضَعْفِ الْإِيمَانِ.

وَالشَّبَابُ أَشَدُّ شَهْوَةً، فَخَاطَبَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ مُرْشِدًا لَهُمْ إِلَىٰ طَرِيقِ الْعَفَافِ، وَذَلِكَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ مِنْهُمْ مَؤُونَةَ النِّكَاحِ مِنَ الْمَهْرِ وَالنَّفَقَةِ وَالسَّكَنِ، فَلْيَتَزَوَّجْ؛ لِأَنَّ الزَّوَاجَ يَغُضُّ الْبَصَرَ عَنِ النَّظَرِ الْمُحَرَّمِ، وَيُحَصِّنُ الْفَرْجَ عَنِ الْفَوَاحِشِ.

وَأَغْرَىٰ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْهُمْ مَؤُونَةَ النِّكَاحِ وَهُوَ تَائِقٌ إِلَيْهِ.. أَغْرَاهُ بِالصَّوْمِ؛ فَفِيهِ الْأَجْرُ، وَفِيهِ قَمْعُ شَهْوَةِ الْجِمَاعِ وَإِضْعَافُهَا بِتَرْكِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، فَتَضْعُفُ النَّفْسُ، وَتَنْسَدُّ مَجَارِي الدَّمِ الَّتِي يَنْفُذُ مَعَهَا الشَّيْطَانُ، فَالصَّوْمُ يَكْسِرُ الشَّهْوَةَ كَالْوِجَاءِ لِلْخُصْيَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تُصْلِحَانِ الْمَنِيَّ فَتَهِيجُ الشَّهْوَةُ.

فَأَرْشَدَ النَّبِيُّ ﷺ مَنِ اسْتَطَاعَ الزَّوَاجَ إِلَىٰ الزَّوَاجِ، لِكَيْ يُحَصِّلَ أَسْبَابَ الْخَيْرِ؛ مِنَ اسْتِقْرَارِ النَّفْسِ، وَهَنَاءَةِ الْخَاطِرِ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَزَوَّجَ حَصَلَ عِنْدَهُ الِاسْتِقْرَارُ النَّفْسِيُّ، وَيَتِمُّ التَّعَاوُنُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ عَلَىٰ الْمَصَالِحِ الَّتِي يَسْتَعِينُونَ بِهَا عَلَىٰ أَدَاءِ الْوَاجِبَاتِ.

الرَّجُلُ يَكُونُ مَكْفِيًّا فِي بَيْتِهِ بِالزَّوْجَةِ الَّتِي تَعْمَلُ لَهُ مَا يُصْلِحُهُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَتَهْيِئَةِ الْمَنَافِعِ فِي الْبَيْتِ.

وَالْمَرْأَةُ تَكُونُ مَكْفِيَّةً بِزَوْجِهَا عَنْ تَحْصِيلِ الرِّزْقِ، وَفِي ذَلِكَ مِنَ الْخَيْرِ مَا اللهُ بِهِ عَلِيمٌ.(*).

*** وَمِنْ دَلَائِلِ اهْتِمَامِ الْإِسْلَامِ بِالْأَوْلَادِ قَبْلَ وِلَادَتِهِمْ: اسْتِحْبَابُ الْبِشَارَةِ بِالْمَوْلُودِ؛** فَهَذَا الدِّينُ فِيهِ مِنَ التَّعَامُلِ مَعَ الْمَشَاعِرِ مَا فِيهِ!!

وَلَا تَجِدُ ذَلِكَ فِي تَعَالِيمَ.. سَوَاءٌ كَانَتْ فِي دِينٍ قَدْ جَاءَ بِهِ مَنْ جَاءَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ قَبْلَ نَبِيِّنَا ﷺ، أَمْ كَانَتْ -وَهُوَ مَعْلُومٌ- فِيمَا أَتَىٰ بِهِ الْبَشَرُ مِنْ قُمَامَاتِ الْأَفْكَارِ وَزِبَالَاتِ الْعُقُولِ؛ فَجَعَلُوهُ لِأَنْفُسِهِمْ دِينًا وَمَنْهَجًا.

هَذَا الدِّينُ الْعَظِيمُ فِيهِ مِنَ الْمَشَاعِرِ مَا فِيهِ.

فِي هَذَا الدِّينِ الْعَظِيمِ اسْتِحْبَابُ الْبِشَارَةِ بِالْمَوْلُودِ وَكُلِّ مَا هُوَ خَيْرٌ؛ **قَالَ اللهُ** جَلَّ وَعَلَا: ﴿يَٰزَكَرِيَّآ إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَٰمٍ﴾ [مريم: ٧].

وَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَبَشَّرْنَٰهُ بِغُلَٰمٍ حَلِيمٍ﴾ [الصافات: ١٠١].

وَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿قَالُوا۟ لَا تَوْجَلْ إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَٰمٍ عَلِيمٍ﴾ [الحجر: ٥٣].

وَقَالَ -جَلَّتْ قُدْرَتُهُ-: ﴿فَنَادَتْهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَهُوَ قَآئِمٌ يُصَلِّى فِى ٱلْمِحْرَابِ أَنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَىٰ مُصَدِّقًۢا بِكَلِمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ٣٩].

فَهَذِهِ الْبِشَارَةُ الَّتِي هِيَ إِدْخَالُ السُّرُورِ عَلَىٰ قَلْبِ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ مُسْتَحَبَّةٌ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ: «شَرْحُ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ -كِتَابُ النِّكَاحِ» - (مُحَاضَرَةُ ٦٤ و٦٥)، الْأَرْبَعَاء ١٠ مِنْ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ ١٤٣١هـ| ٢٤-٢-٢٠١٠م.

وَيُشْرَعُ لِلْمُبَشَّرِ أَنْ يُهْدِيَ لِلْمُبَشِّرِ شَيْئًا كَمَا أَهْدَىٰ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ لِلرَّجُلِ الَّذِي بَشَّرَهُ بِالتَّوْبَةِ رِدَاءَهُ وَقَمِيصَهُ -كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ؛ لِلْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا»(١)-.

فَيَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نُحِبَّ الْخَيْرَ لِإِخْوَانِنَا، وَأَنْ نَسْعَىٰ بِالْبِشَارَةِ لِمَنْ رَزَقَهُ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ بِخَيْرٍ، وَمَنْ آتَاهُ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ رِزْقًا حَسَنًا.(*).

*** جُمْلَةٌ مِنْ حُقُوقِ الطِّفْلِ قَبْلَ وِلَادَتِهِ**

إِنَّ الْوَلَدَ ثَمَرَةُ الْفُؤَادِ، وفِلْذَةُ الْكَبِدِ؛ لِأَنَّ الثَّمَرَةَ مَا تُنْتِجُهُ الشَّجَرَةُ، وَالْوَلَدُ يُنْتِجُهُ الْأَبُ؛ فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَوْمًا: «**وَاللهِ مَا عَلَىٰ وَجْهِ الْأَرْضِ رَجُلٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ عُمَرَ**».

فَلَمَّا خَرَجَ رَجَعَ فَقَالَ: كَيْفَ حَلَفْتُ أَيْ بُنَيَّةُ؟

فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: «**أَعَزُّ عَلَيَّ، وَالْوَلَدُ أَلْوَطُ**»(٣). الْحَدِيثُ حَسَنٌ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ»، وَحَسَّنَ إِسْنَادَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ».

---

(١) أخرجه البخاري في «**الصحيح**»: (٨/ ١١٣-١١٦، رقم ٤٤١٨)، ومسلم في «**الصحيح**»: (٤/ ٢١٢٠-٢١٢٧، رقم ٢٧٦٩).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «مِنْ أَحْكَامِ الْمَوْلُودِ وَفِقْهِ النَّسِيكَةِ».

(٣) «**الأدب المفرد**» للبخاري: (ص٣٢، رقم ٨٤)، وأخرجه أيضًا: اللالكائي في «**شرح أصول الاعتقاد**»: (٧/ ١٤٠٢، رقم ٢٥٢٠)، وابن عساكر في «**تاريخ دمشق**»: (٤٤/ ٢٤٧، ترجمة ٥٢٠٦).

والحديث حسن إسناده الألباني في «**صحيح الأدب المفرد**»: (ص٥٩، رقم ٦١).

قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ: «**أَعَزُّ عَلَيَّ**»؛ أَيْ: مَا عَلَىٰ ظَهْرِ الْأَرْضِ رَجُلٌ أَعَزُّ عَلَيَّ.

«**وَالْوَلَدُ أَلْوَطُ**»؛ أَيْ: أَلْصَقُ بِالْقَلْبِ، وَأَحَبُّ إِلَىٰ النَّفْسِ.

«**فَقُلْتُ لَهُ**»؛ أَيْ: قُلْتُ لَهُ الَّذِي قَالَهُ.

فَخَرَجَ رضي الله عنه ثُمَّ رَجَعَ، فَسَأَلَ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَمَّا قَالَ: كَيْفَ حَلَفْتُ أَيْ بُنَيَّةُ؟

فَقُلْتُ لَهُ -أَيْ: قُلْتُ لَهُ الَّذِي قَالَ- فَقَالَ: «**أَعَزُّ عَلَيَّ، وَالْوَلَدُ أَلْوَطُ**».

فِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَىٰ عِظَمِ تَعَلُّقِ قَلْبِ الْوَالِدِ بِوَلَدِهِ؛ مَحَبَّةً، وَتَمَنِّيًا لَهُ بِأَنْ يَكُونَ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ خُلُقًا، وَأَوْسَعِهِمْ رِزْقًا.(*).

لَقَدْ جَعَلَ الْإِسْلَامُ لِلْأَطْفَالِ كَثِيرًا مِنَ الْحُقُوقِ، وَمِنْهَا حُقُوقٌ قَبْلَ وِلَادَتِهِ؛ وَمِنْ هَذِهِ الْحُقُوقِ: الْكِفَايَةُ الْمَادِّيَّةُ؛ فَقَدْ أَلْزَمَ الْإِسْلَامُ الرَّجُلَ أَنْ يَكُونَ قَادِرًا عَلَى تَحَمُّلِ تَكَالِيفِ الزَّوَاجِ الْمَادِّيَّةِ قَبْلَ الزَّوَاجِ؛ «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»(٢).

النَّبِيُّ ﷺ أَمَرَ الشَّبَابَ بِالتَّزَوُّجِ إِذَا كَانُوا قَادِرِينَ عَلَىٰ مَؤُونَةِ الزَّوَاجِ قُدْرَةً

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «شَرْحُ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (٤٥- بَابٌ: الْوَلَدُ مَبْخَلَةٌ مَجْبَنَةٌ) (ص:٥٠٧-٥٠٩) - لِلشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيد رَسْلَان -حَفِظَهُ اللهُ-.

(٢) أخرجه البخاري في «**الصحيح**»: (٩/ ١٠٦ و١١٢، رقم ٥٠٦٥ و٥٠٦٦)، ومسلم في «**الصحيح**»: (٢/ ١٠١٨-١٠٢٠، رقم ١٤٠٠)، من حديث: ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، وتمام الحديث: «...، **فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**».

ذَاتِيَّةً وَقُدْرَةً مَالِيَّةً.(*).

وَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ﴾ [النساء: ٣٤].

الرِّجَالُ قَائِمُونَ عَلَىٰ تَوْجِيهِ النِّسَاءِ وَرِعَايَتِهِنَّ وَحِفْظِهِنَّ لِسَبَبَيْنِ:

الْأَوَّلُ: بِسَبَبِ مَا فَضَّلَ اللهُ الرِّجَالَ عَلَىٰ النِّسَاءِ مِنْ خَصَائِصَ نَفْسِيَّةٍ وَجَسَدِيَّةٍ.

وَالسَّبَبُ الثَّانِي: بِمَا أَعْطَوْا مِنْ مُهُورِ النِّسَاءِ وَالنَّفَقَةِ عَلَيْهِنَّ.(*/٢).

إِنَّ الزَّوَاجَ مَسْئُولِيَّةٌ مَادِّيَّةٌ وَمَعْنَوِيَّةٌ يَتَحَمَّلُهَا الشَّابُّ؛ فَإِنِ اسْتَعَدَّ لَهَا أَقْدَمَ عَلَيْهَا، وَإِنْ كَانَ مُعْدَمًا وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَعَفَّفَ، وَلَا يُقْحِمْ نَفْسَهُ فِيمَا يَجْلِبُ الضَّرَرَ لَهُ وَلِغَيْرِهِ مِمَّنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُمْ؛ قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿**وَلۡيَسۡتَعۡفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغۡنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ**﴾ [النور: ٣٣].(*/٣).

يَعْنِي: وَلْيَلْزَمْ جَانِبَ الْعِفَّةِ بِضَبْطِ النَّفْسِ وَحِفْظِ الْجَوَارِحِ عَنْ الِاسْتِرْسَالِ فِي طَرِيقِ الشَّهَوَاتِ، وَلْيَفْعَلْ ذَلِكَ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ وَسَائِلَ النِّكَاحِ الْمُوصِلَةَ إِلَيْهِ مِنَ الصَّدَاقِ وَالنَّفَقَةِ إِلَىٰ أَنْ يُوَسِّعَ اللهُ عَلَيْهِمْ مِنْ رِزْقِهِ.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ: «شَرْحُ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ -كِتَابُ النِّكَاحِ» - (مُحَاضَرَةُ ٦٤ و٦٥)، الْأَرْبَعَاء ١٠ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ ١٤٣١هـ| ٢٤-٢-٢٠١٠م.

(*/ ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَىٰ مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ»- [النساء: ٣٤].

(*/ ٣) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةِ: «نَصِيحَةٌ لِلشَّبَابِ مَعَ بِدَايَةِ الْعَامِ الدِّرَاسِيِّ» - الْجُمُعَةُ ٣ مِنْ شَعْبَانَ ١٤٢٥هـ| ١٧-٩-٢٠٠٤م.

فَإِذَا الْتَزَمُوا جَانِبَ الْعِفَّةِ، وَلَمْ يَفْعَلُوا مَا لَمْ يَأْذَنِ اللهُ بِهِ؛ أَغْنَاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ، وَهَيَّأَ لَهُمُ الْقُدْرَةَ الْمَالِيَّةَ عَلَىٰ الزَّوَاجِ.(*).

*** وَمِنْ أَعْظَمِ حُقُوقِ الطِّفْلِ قَبْلَ وِلَادَتِهِ: إِحْسَانُ اخْتِيَارِ وَالِدَيْهِ، حَتَّى يَنْشَأَ فِي أُسْرَةٍ صَالِحَةٍ تُحْسِنُ تَقْوِيمَهُ وَتَأْدِيبَهُ وَتَرْبِيَتَهُ؛ فَفِي ظِلَالِ الْأُسْرَةِ الْمُتَمَاسِكَةِ تُغْرَسُ الْعَقِيدَةُ الصَّحِيحَةُ، وَتَنْمُو الْخِلَالُ الطَّيِّبَةُ، وَتَنْشَأُ الْخِصَالُ الْكَرِيمَةُ، وَيَعِيشُ النَّشْءُ الصَّالِحُ حَيْثُ تَسُودُ الْمَوَدَّةُ، وَتَنْتَشِرُ الرَّحْمَةُ فِي جَنَبَاتِ هَذَا الْبَيْتِ الْكَرِيمِ، لِذَا حَثَّ الْإِسْلَامُ عَلَى حُسْنِ اخْتِيَارِ الزَّوْجِ.**

وَأَسَاسُ اخْتِيَارِ الزَّوْجِ: التَّقْوَى وَالصَّلَاحُ؛ قَالَ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣].

إِنَّ أَرْفَعَكُمْ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ أَتْقَاكُمْ لَهُ.(*/٢).

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ﴾ [النور: ٣٢].

وَزَوِّجُوا -أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ- مَنْ لَا زَوْجَ لَهُ مِنْ رِجَالِكُمْ وَنِسَائِكُمْ، وَزَوِّجُوا -أَيُّهَا الْأَوْلِيَاءُ- مَنْ كَانَ فِيهِ صَلَاحٌ وَخَيْرٌ مِنْ عَبِيدِكُمْ.(*/٣).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَىٰ مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» [النور: ٣٣].

(*/ ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَىٰ مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» [الحجرات: ١٣].

(*/ ٣) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَىٰ مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» [النور: ٣٢].

إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَرَّرَ الْمَرْأَةَ مِنْ ظُلْمِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ وَأَهْلِ الْكِتَابِ؛ فَقَدْ بَعَثَ اللهُ مُحَمَّدًا ﷺ وَالْمَرْأَةُ مَظْلُومَةٌ مَهْضُومَةٌ، تُعَامَلُ كَمَا يُعَامَلُ سَقَطُ الْمَتَاعِ، حَتَّىٰ قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: «**وَاللهِ، إِنْ كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَا نَعُدُّ لِلنِّسَاءِ أَمْرًا، حَتَّىٰ أَنْزَلَ اللهُ -تَعَالَىٰ- فِيهِنَّ مَا**»(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فَبَعَثَ اللهُ نَبِيَّهُ ﷺ بِهَذَا الدِّينِ الْقَوِيمِ، فَجَعَلَ الْمَرْأَةَ دُرَّةً مَصُونَةً وَجَوْهَرَةً مَكْنُونَةً، حَرَّرَهَا مِنْ ظُلْمِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَعْطَاهَا حُقُوقَهَا الشَّرْعِيَّةَ الَّتِي تُنَاسِبُ فِطْرَتَهَا وَطَبِيعَتَهَا؛ لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ.

كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يُزَوِّجُونَ الْمَرْأَةَ بِدُونِ عِلْمِهَا وَلَا إِذْنِهَا وَلَا رِضَاهَا؛ فَجَاءَتِ الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ وَأَعْطَتِ الْمَرْأَةَ حَقَّهَا فِي ذَلِكَ.(*).

فِي الزَّوَاجِ لَا يَجُوزُ مُطْلَقًا أَنْ يُزَوِّجَ الْوَلِيُّ وَلِيَّتَهُ إِطْلَاقًا مِنْ غَيْرِ مَا رِضًىٰ مِنْهَا، وَلَوْ حَدَثَ فَهَذَا الزَّوَاجُ لَا يُعْتَدُّ بِهِ، لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ مُوَافِقَةً سَوَاءٌ كَانَتْ

---

(١) أخرجه البخاري في «**الصحيح**»: (٨/ ٦٥٧-٦٥٨، رقم ٤٩١٣)، ومسلم في «**الصحيح**»: (٢/ ١١٠٨-١١١٢، رقم ١٤٧٩)، من حديث: ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ: «وَاللهِ، إِنْ كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَا نَعُدُّ لِلنِّسَاءِ أَمْرًا، حَتَّىٰ أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ فِيهِنَّ مَا أَنْزَلَ وَقَسَمَ لَهُنَّ مَا قَسَمَ،...».

وفي رواية للبخاري (١٠/ ٣٠١-٣٠٢، رقم ٥٨٤٣): «كُنَّا فِي الجَاهِلِيَّةِ لَا نَعُدُّ النِّسَاءَ شَيْئًا، فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلَامُ وَذَكَرَهُنَّ اللهُ، رَأَيْنَا لَهُنَّ بِذَلِكَ عَلَيْنَا حَقًّا».

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةِ: «أَهْلُ الْقِبْلَةِ» - الْجُمُعَةُ ١٣ مِنْ شَعْبَانَ ١٤٣٧ هـ| ٢٠- ٥-٢٠١٦م.

ثَيِّبًا أَمْ بِكْرًا، ثَيِّبًا كَانَتْ أَمْ بِكْرًا لَا بُدَّ مِنْ رِضَاهَا، وَلَا يَجُوزُ بِحَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ أَنْ يُزَوِّجَ وَلِيَّتَهُ مِنْ غَيْرِ رِضَاهَا.

لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ رَاضِيَةً، بِالْإِقْنَاعِ وَبِالْحُسْنَىٰ، وَهِيَ فِي الْوَقْتِ ذَاتِهِ لَا يَجُوزُ لَهَا مُطْلَقًا أَنْ تَتَزَوَّجَ مِنْ غَيْرِ رِضَىٰ وَلِيِّهَا، «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ**»(١)، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يَقُولُهَا الرَّسُولُ ﷺ.(*).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ** -أَيِ الثَّيِّبُ- **حَتَّىٰ تُسْتَأْمَرَ، وَلَا الْبِكْرُ حَتَّىٰ تُسْتَأْذَنَ**»(٣). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(*/٢).

---

(١) أخرجه أبو داود في «**السنن**»: (٢/ ٢٢٩، رقم ٢٠٨٣)، والترمذي في «**الجامع**»: (٣/ ٣٩٩-٤٠٠، رقم ١١٠٢)، وابن ماجه في «**السنن**»: (١/ ٦٠٥، رقم ١٨٧٩)، من حديث: عَائِشَةَ، قَالَتْ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا المَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنْ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ**».

قال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ»، وصححه الألباني في «**إرواء الغليل**»: (٦/ ٢٤٣، رقم ١٨٤٠).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةِ: «تَكْرِيمُ الْمَرْأَةِ فِي الْإِسْلَامِ».

(٣) أخرجه البخاري: (٩/ ١٩١، رقم ٥١٣٦)، ومسلم: (٢/ ١٠٣٦، رقم ١٤١٩).

(*/ ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةِ: «أَهْلُ الْقِبْلَةِ» - الْجُمُعَةُ ١٣ مِنْ شَعْبَانَ ١٤٣٧ هـ| ٢٠- ٥- ٢٠١٦م.

وَكَذَلِكَ حَثَّ الْإِسْلَامُ الرَّجُلَ أَنْ يُحْسِنَ اخْتِيَارَ الزَّوْجَةِ؛ فَيَنْبَغِي عَلَىٰ الْمَرْءِ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّه كَمَا يَجِبُ عَلَىٰ وَلَدِهِ أَنْ يَبَرَّهُ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ -هُوَ أَيْضًا- أَنْ يَبَرَّ ابْنَهُ؛ بِإِحْسَانِ اخْتِيَارِ أُمِّهِ.

وَلَا يَقِفُ مِثْلُ هَذَا عِنْدَ حُدُودِ النَّظَرِ.

بِمَعْنَىٰ: أَنَّ الْإِنْسَانَ يَتَأَمَّلُ فِي الْمَرْأَةِ فَتُعْجِبُهُ؛ فَيُقْبِلُ عَلَيْهَا وَيَتَمَسَّكُ بِهَا، وَتَكُونُ كَخَضْرَاءِ الدِّمَنِ -وَالْحَدِيثُ لَا يَصِحُّ(١)، وَلَكِنْ أَنَا أَسْتَعْمِلُ الْمُصْطَلَحَ- فَإِنَّهَا -حِينَئِذٍ- لَا تَكُونُ صَالِحَةً، وَسَيَظْهَرُ مِنْهَا بَعْدَ حِيْنٍ مَا انْطَوَتْ عَلَيْهِ مِنْ أَصْلٍ مَا يَزَالُ دَسِيسَةً فِي قَلْبِهَا حَتَّىٰ يَظْهَرَ فِي لَفْظِهَا وَلِسَانِهَا، وَفِي حَرَكَاتِهَا وَسَكَنَاتِهَا.(*).

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيَانِ صِفَاتِ الْمَرْأَةِ الصَّالِحَةِ: «**الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِهَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ**»(٣)، «**الَّتِي إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتْهُ، وَإِذَا غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ فِي**

---

(١) أخرج الرامهرمزي في «**أمثال الحديث**»: (ص١٢٠-١٢١)، والقضاعي في «**مسند الشهاب**»: (٢/ ٩٦، رقم ٩٥٧)، والخطيب في «**تالي تلخيص المتشابه**»: (٢/ ٥٠٩، رقم ٣٠٩)، من حديث: أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «**إِيَّاكُمْ وَخَضْرَاءَ الدِّمَنِ**»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا خَضْرَاءُ الدِّمَنِ؟ قَالَ: «**الْمَرْأَةُ الْحَسْنَاءُ فِي الْمَنْبَتِ السُّوءِ**».

والحديث ضعفه جدا الألباني في «**الضعيفة**»: (١/ ٦٩، رقم ١٤)، وأدرجه غير واحد في الموضوعات.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةِ: «نَصَائِحُ مُهِمَّةٌ لِمَنْ أَرَادَ الزَّوَاجَ».

(٣) أخرجه مسلم في «**الصحيح**»: (٢/ ١٠٩٠، رقم ١٤٦٧)، من حديث: عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا:

=

نَفْسِهَا وَمَالِهِ»(١)، هَذِهِ الصِّفَاتُ هِيَ صِفَاتُ المَرْأَةِ الصَّالِحَةِ.

المَرْأَةُ الصَّالِحَةُ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا زَوْجُهَا سَرَّتْهُ، وَلَيْسَ السُّرُورُ بِالنَّظَرِ إِلَيْهَا دَلِيلًا عَلَىٰ التَّأَنُّقِ فِي الْمَظْهَرِ مِنَ الْمَلْبَسِ والزِّينَةِ، وَإِنَّمَا أَنْ تَكُونَ طَيِّبَةً، طَيِّبَةً فِي مَلْبَسِهَا، طَيِّبَةً فِي كَلَامِهَا، طَيِّبَةً فِي نَفْسِهَا، طَيِّبَةً فِي حَرَكَتِهَا، طَيِّبَةً فِي سَكَنَاتِهَا، طَيِّبَةً فِي إِشَارَاتِهَا.

إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتْهُ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الطِّيبَةَ الَّتِي تَكُونُ فِيهَا ظَاهِرًا وَبَاطِنًا تَنْعَكِسُ بِالسُّرُورِ عَلَىٰ النَّاظِرِ إِلَيْهَا، الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ الَّتِي إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتْهُ.

وَلَيْسَ مَعْنَىٰ ذَلِكَ -أَيْضًا- أَنْ تَكُونَ بَارِعَةً فِي جَمَالِهَا، وَلَا فَائِقَةً فِي حُسْنِهَا، وَإِنَّمَا تَكُونُ جَمِيلَةَ الطَّبْعِ، حَسَنَةَ الْبَاطِنِ، طَيِّبَةَ النَّفْسِ، فَهَذَا هُوَ الْجَمَالُ الْحَقُّ؛ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَعْكِسُ الْأُمُورَ كَمَا هُوَ فِي الغِنَىٰ، كَثِيرٌ مِن النَّاسِ يَحسَبُ أَنَّ الغِنَىٰ امْتِلَاكُ الأَمْوالِ مَعَ تَحَصِيلِهَا بِكَثْرَتِهَا!! فَيَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: **«لَيْسَ الْغِنَىٰ عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ؛ إِنَّمَا الْغِنَىٰ غِنَىٰ النَّفْسِ»**(٢).

=

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ**».

(١) أخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**»: (٦/ ٦٨، رقم ٣٢٣١)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟

قَالَ: «**الَّتِي تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ، وَلَا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا بِمَا يَكْرَهُ**».

والحديث حسنه الألباني في «**الصحيحة**»: (٤/ ٤٥٣-٤٥٥، رقم ١٨٣٨)، وروي عن ابن عباس، وأبي أمامة رضي الله عنهم، مرفوعًا، بنحوه.

(٢) أخرجه البخاري في «**الصحيح**»: (١١/ ٢٧١، رقم ٦٤٤٦) ، ومسلم في «**الصحيح**»:

=

فَتَكُونُ غَنِيًّا لأَنَّ نَفْسَكَ غَنِيَّةٌ وَلَا تَمْلِكُ شَيْئًا، وَلَكِنْ أَغْنَاكَ اللهُ ربُّ العَالَمِينَ عَنْ خَلْقِهِ، نَسْأَلُ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ دَوَامَ الغِنَىٰ عَنِ النَّاسِ.

فَكَثِيرٌ مِن النَّاسِ يَعْكِسُ المَسَائِلَ، وَيَجْعَلُ الحَسَنَ قَبيحًا والقَبِيحَ حَسَنًا!!

كَثِيرٌ مِن النِّسَاءِ تَكُونُ حَسَنَةَ المَظْهَرِ، جَمِيلَةَ الطَّلْعَةِ، بَهِيَّةَ الصُّورَةِ، وَهِيَ مُنْطَوِيَةٌ عَلَىٰ نَفْسٍ خَبِيثَةٍ!!

فَالطِّيبَةُ لَيْسَتْ بِالظَّاهِرِ، وَإِنَّمَا الطِّيبَةُ طِيبَةُ الْبَاطِنِ، فَتَنْعَكِسُ طِيبَةُ الْبَاطِنِ عَلَىٰ الظَّاهِرِ حَتَّىٰ يَصِيرَ طَيِّبًا، فَيَصِيرُ الظَّاهِرُ طَيِّبًا فِي اللَّفْظِ، طَيِّبًا فِي الْإِشَارَةِ، طَيِّبًا فِي الْكَلَامِ، طَيِّبًا فِي الْحَرَكَةِ، طَيِّبًا فِي السُّكُونِ، طَيِّبًا فِي الْقِيَامِ، طَيِّبًا فِي الْقُعُودِ، يَصِيرُ طَيِّبًا فِي كُلِّ شَيْءٍ، إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتْهُ.(*).

وَأَعْظَمُ أُسُسِ اخْتِيَارِ الزَّوْجَةِ: الدِّينُ؛ «فَيُسَنُّ نِكَاحُ وَاحِدَةٍ دَيِّنَةٍ».

قَالَ الْعَلَّامَةُ الصَّالِحُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللهُ(٢): «دَيِّنَةٍ»؛ أَيْ: صَاحِبَةِ دِينٍ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ الْأَمِينِ ﷺ: «**تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَحَسَبِهَا، وَجَمَالِهَا، وَدِينِهَا.. فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ**». أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ(٣)

=

(٢/ ٧٢٦، رقم ١٠٥١)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةِ: «صِفَاتُ الْمَرْأَةِ الصَّالِحَةِ».

(٢) «**الشرح الممتع**»: (١٢/ ١٣ - ١٤).

(٣) أخرجه البخاري في «**الصحيح**»: (٩/ ١٣٣، رقم ٥٠٩٠)، ومسلم في «**الصحيح**»: (٢/ ١٠٨٦، رقم ١٤٦٦)، وقد تقدم تخريجه.

مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

التَّرَبُ: اللَّصَقُ بِالتُّرَابِ، وَهُوَ هُنَا دُعَاءٌ بِمَعْنَىٰ: أَصَبْتَ خَيْرًا.

فَالدَّيِّنَةُ تُعِينُهُ عَلَىٰ طَاعَةِ اللهِ، وَتُصْلِحُ مَنْ يَتَرَبَّىٰ عَلَىٰ يَدَيْهَا مِنْ أَوْلَادِهِ، وَتَحْفَظُهُ فِي غَيْبَتِهِ، وَتَحْفَظُ مَالَهُ، وَتَحْفَظُ بَيْتَهُ، بِخِلَافِ غَيْرِ الدَّيِّنَةِ فَإِنَّهَا قَدْ تَضُرُّهُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ**».

فَإِذَا اجْتَمَعَ مَعَ الدِّينِ جَمَالٌ وَمَالٌ وَحَسَبٌ؛ فَذَلِكَ نُورٌ عَلَىٰ نُورٍ، وَإِلَّا فَالَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يُخْتَارَ الدَّيِّنَةُ.

فَلَوِ اجْتَمَعَ عِنْدَ الْمَرْءِ امْرَأَتَانِ: إِحْدَاهُمَا جَمِيلَةٌ وَلَيْسَ فِيهَا فِسْقٌ أَوْ فُجُورٌ، وَالْأُخْرَىٰ دُونَهَا فِي الْجَمَالِ لَكِنَّهَا أَدْيَنُ مِنْهَا، فَأَيُّهُمَا يَخْتَارُ؟

يَخْتَارُ الْأَدْيَنَ.

لَكِنْ أَحْيَانًا بَعْضُ النَّاسِ يَكُونُ مُولَعًا بِالْجَمَالِ، وَإِذَا عَلِمَ أَنَّ هُنَاكَ امْرَأَةً جَمِيلَةً لَا تَطِيبُ نَفْسُهُ بِنِكَاحِ مَنْ دُونَهَا فِي الْجَمَالِ، وَلَوْ كَانَتْ أَدْيَنَ، فَهَلْ نَقُولُ: إِنَّكَ تُكْرِهُ نَفْسَكَ عَلَىٰ هَذِهِ دُونَ هَذِهِ؛ أَيْ عَلَىٰ الْأَدْيَنِ الَّتِي لَا تَبْلُغُ مَبْلَغَهَا مِنَ الْجَمَالِ -أَيْ مَبْلَغَ الَّتِي لَيْسَتْ بِدَيِّنَةٍ وَلَكِنْ لَا فِسْقَ فِيهَا وَلَا فُجُورَ، وَلَكِنْ هِيَ أَجْمَلُ مِنَ الَّتِي هِيَ أَدْيَنُ.

فَهَلْ يُقَالُ: يَنْبَغِي عَلَيْكَ أَنْ تُكْرِهَ نَفْسَكَ عَلَىٰ هَذِهِ دُونَ هَذِهِ وَإِنْ لَمْ تَرْتَحْ إِلَيْهَا؟ أَوْ نَقُولُ: خُذْ مَنْ تَرْتَاحُ لَهَا مَا دَامَتْ غَيْرَ فَاجِرَةٍ وَلَا فَاسِقَةٍ؟

الظَّاهِرُ الثَّانِي، إِلَّا إِذَا كَانَتْ تِلْكَ الْجَمِيلَةُ غَيْرَ دَيِّنَةٍ، بِمَعْنَىٰ أَنَّهَا فَاسِقَةٌ، فَهَذِهِ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَأْخُذَهَا.

وَقَدْ يَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ: أَتَزَوَّجُ امْرَأَةً غَيْرَ دَيِّنَةٍ لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَهْدِيَهَا عَلَىٰ يَدَيَّ!!

وَنَقُولُ لَهُ: نَحْنُ لَا نُكَلَّفُ بِالْمُسْتَقْبَلِ، فَالْمُسْتَقْبَلُ لَا نَدْرِي عَنْهُ، فَرُبَّمَا تَتَزَوَّجُهَا تُرِيدُ أَنْ يَهْدِيَهَا اللهُ عَلَىٰ يَدِكَ، وَلَكِنَّهَا هِيَ تُحَوِّلُكَ إِلَىٰ مَا هِيَ عَلَيْهِ، فَتَشْقَىٰ وَتَضِلَّ أَنْتَ عَلَىٰ يَدَيْهَا.

وَكَذَلِكَ بِالْعَكْسِ بَعْضُ النَّاسِ يَخْطُبُ مِنْهُمُ الرَّجُلُ الْفَاسِقُ، لَكِنْ يَقُولُونَ: لَعَّلَ اللهَ أَنْ يَهْدِيَهُ، وَأَقْبَحُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يُعْرَفَ بِعَدَمِ الصَّلَاةِ، فَيَقُولُونَ: لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَهْدِيَهُ، فَنَقُولُ: نَحْنُ لَا نُكَلَّفُ بِالْمُسْتَقْبَلِ، لَكِنْ نُكَلَّفُ بِمَا بَيْنَ أَيْدِينَا- بِالْحَاضِرِ-، فَلَعَلَّ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي ظَنَنْتَ أَنْ يَسْتَقِيمَ لَعَلَّهُ يُعَوِّجُ ابْنَتَكُمْ وَيُضِلُّهَا؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ لَهُ سَيْطَرَةٌ عَلَىٰ الْمَرْأَةِ.

وَكَمْ مِنِ امْرَأَةٍ مُلْتَزِمَةٍ تَزَوَّجَتْ شَخْصًا تَظُنُّ أَنَّهُ دَيِّنٌ، فَيَتَبَيَّنُ أَنَّهُ غَيْرُ دَيِّنٍ، فَتَتْعَبُ مَعَهُ التَّعَبَ الْعَظِيمَ، وَنَحْنُ دَائِمًا يُشْكَىٰ إِلَيْنَا هَذَا الْأَمْرُ مِنَ النِّسَاءِ، حَتَّىٰ تَوَدُّ أَنْ تَفِرَّ بِدِينِهَا مِنْ هَذَا الرَّجُلِ، وَلَوْ بِكُلِّ مَا تَمْلِكُ مِنَ الْمَالِ، وَلِهَذَا يَجِبُ التَّحَرُّزُ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ، سَوَاءٌ مِنْ جِهَةِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ، أَوْ مِنْ جِهَةِ الْمَرْأَةِ تَتَزَوَّجُ الرَّجُلَ».

*** وَمِنْ أُسُسِ اخْتِيَارِ الزَّوْجَةِ أَنْ تَكُونَ بِكْرًا:**

«بِكْرٌ»: وَهِيَ الَّتِي لَمْ تَتَزَوَّجْ مِنْ قَبْلُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

لَمَّا سَأَلَهُ: «**تَزَوَّجْتَ؟**»

قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: «**بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟**».

قَالَ: بَلْ ثَيِّبًا.

فَقَالَ: «**فَهَلَّا بِكْرًا تُلَاعِبُكَ وَتُلَاعِبُهَا**». وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»(١).

فَالْبِكْرُ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَطْمَحْ إِلَىٰ رِجَالٍ سَابِقِينَ، وَلَمْ يَتَعَلَّقْ قَلْبُهَا بِأَحَدٍ قَبْلَهُ، وَلِأَنَّ أَوَّلَ مَنْ يُبَاشِرُهَا مِنَ الرِّجَالِ هَذَا الرَّجُلُ، فَتَتَعَلَّقُ بِهِ أَكْثَرَ.

لَكِنْ قَدْ يَخْتَارُ الْإِنْسَانُ الثَّيِّبَ لِأَسْبَابٍ، مِثْلَمَا فَعَلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ فَإِنَّهُ اخْتَارَ الثَّيِّبَ لِأَنَّ وَالِدَهُ عَبْدَ اللهِ بْنَ حَرَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتُشْهِدَ فِي أُحُدٍ، وَخَلَّفَ بَنَاتًا يَحْتَجْنَ إِلَىٰ مَنْ يَقُومُ عَلَيْهِنَّ، فَلَوْ تَزَوَّجَ جَابِرٌ بِكْرًا لَمْ تَقُمْ بِخِدْمَتِهِنَّ وَمَؤُونَتِهِنَّ، فَاخْتَارَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثَيِّبًا لِتَقُومَ عَلَيْهِنَّ، وَلِهَذَا لَمَّا أَخْبَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ أَقَرَّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا اخْتَارَ الْإِنْسَانُ ثَيِّبًا لِأَغْرَاضٍ أُخْرَىٰ فَإِنَّهَا تَكُونُ أَفْضَلَ.

*** وَمِنْ أُسُسِ اخْتِيَارِ الزَّوْجَةِ أَنْ تَكُونَ وَلُودًا:**

«**وَلُودٌ**»: أَيْ كَثِيرَةُ الْوِلَادَةِ، وَيُمْكِنُ مَعْرِفَةُ هَذَا بِمَعْرِفَةِ قَرِيبَاتِهَا؛ فَإِذَا كَانَتْ مِنْ نِسَاءٍ عُرِفْنَ بِكَثْرَةِ الْوِلَادَةِ فَالْغَالِبُ أَنَّهَا تَكُونُ مِثْلَهُنَّ.

---

(١) «**صحيح البخاري**»: (٤/ ٣٢٠، رقم ٢٠٩٧)، و«**صحيح مسلم**»: (٢/ ١٠٨٧-١٠٨٩) و(٣/ ١٢٢١-١٢٢٤، رقم ٧١٥).

فَيَخْتَارُ الْمَرْأَةَ الَّتِي عُرِفَتْ قَرِيبَاتُهَا بِكَثْرَةِ الْوِلَادَةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِذَلِكَ فَقَالَ: «**تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ؛ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»(١)، وَلِأَنَّ كَثْرَةَ الْأُمَّةِ عِزٌّ لَهَا.(*).

*** مِنْ حُقُوقِ الطِّفْلِ: حَقُّهُ فِي الْحَيَاةِ:**

إِنَّ اللهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ أَمَرَكُمْ فِي كِتَابِهِ أَلَّا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ ذُكُورٍ وَإِنَاثٍ بِسَبَبِ الْفَقْرِ وَضِيقِكُمْ مِنْ رِزْقِهِمْ، كَمَا كَانَ ذَلِكَ مَوْجُودًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ الْقَاسِيَةِ الظَّالِمَةِ.

نَحْنُ تَكَفَّلْنَا بِرِزْقِ الْجَمِيعِ، فَلَسْتُمُ الَّذِينَ تَرْزُقُونَ أَوْلَادَكُمْ، بَلْ وَلَا أَنْفُسَكُمْ، فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ مِنْهُمْ ضِيقٌ.

قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿**وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَـٰدَكُم مِّنْ إِمْلَـٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ**﴾ [الأنعام: ١٥١]: وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ تَخَلُّصًا مِنْ أَزْمَةِ الْفَقْرِ الْوَاقِعِ، فَإِنِّي رَازِقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ.

وَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿**وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَـٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَـٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ**﴾ [الإسراء: ٣١]: وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ لِتَتَخَلَّصُوا مِنَ النَّفَقَةِ عَلَيْهِمْ؛ خَوْفَ حُدُوثِ فَقْرٍ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، نَحْنُ نَتَكَفَّلُ بِرِزْقِ الْأَوْلَادِ، وَرِزْقِ آبَائِهِمُ الْمُنْفِقِينَ عَلَيْهِمْ.

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿**إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ**﴾ [النور: ٣٢].

---

(١) تقدم تخريجه.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنَ التَّعْلِيقِ عَلَىٰ: «الشَّرْحُ الْمُمْتِعُ شَرْحُ زَادِ الْمُسْتَقْنِعِ - كِتَابُ النِّكَاحِ» (الْمُحَاضَرَةُ الْأُولَىٰ)، الثُّلَاثَاءُ ٤ مِنْ جُمَادَىٰ الْآخِرَة ١٤٣١هـ| ١٨-٥-٢٠١٠م.

وَالْإِنْسَانُ يَرَىٰ الرِّزْقَ يَنْفَتِحُ إِذَا وُلِدَ لَهُ؛ لِأَنَّ اللهَ -تَعَالَىٰ- يَقُولُ: ﴿۞ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦].

وَمَا مِنْ دَابَّةٍ ذِي حَيَاةٍ تَمْشِي بِهُدُوءٍ رُوَيْدًا رُوَيْدًا فِي الْأَرْضِ مِنْ أَكْبَرِ حَيَوَانٍ يَدِبُّ فِيهَا حَتَّىٰ أَصْغَرِ حَيَوانٍ كَالْفَيْرُوسَاتِ؛ إِلَّا أَوْجَبَ اللهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ أَنْ يَرْزُقَهَا بِوَسِيلَةٍ مِنْ وَسَائِلِهِ الَّتِي يَخْتَارُهَا.(*).

لَقَدْ حَرَّمَ الْإِسْلَامُ الْإِجْهَاضَ؛ قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].(*/٢).

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: «أَنَّهُ اسْتَشَارَ النَّاسَ فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ رضي الله عنه: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَضَىٰ فِيهِ بِغُرَّةٍ؛ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ.

فَقَالَ: لَتَأْتِيَنَّ بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ.

فَشَهِدَ مَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ»(٣).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنَ التَّعْلِيقِ عَلَىٰ «الشَّرْحِ الْمُمْتِعِ شَرْحِ زَادِ الْمُسْتَقْنِعِ - كِتَابُ النِّكَاحِ» - الْمُحَاضَرَةُ الْأُولَىٰ - الثُّلَاثَاءُ ٤ مِنْ جُمَادَىٰ الْآخِرَة ١٤٣١هـ| ١٨-٥-٢٠١٠م.

وَتَفْسِيرُ الْآيَاتِ مِنْ سِلْسِلَةِ: «التَّعْلِيقُ عَلَىٰ مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ».

(*/ ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ -بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ- مِنْ خُطْبَةِ: «لَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ!» - الْجُمُعَةُ ١٧ مِنْ صَفَرٍ ١٤٣٢هـ| ٢١-١-٢٠١١م.

(٣) أخرجه البخاري في «**الصحيح**»: (١٢/ ٢٤٧، رقم ٦٩٠٥ و٦٩٠٧)، ومسلم في «**الصحيح**»: (٣/ ١٣١١، رقم ١٦٨٩).

إِمْلَاصُ الْمَرْأَةِ: أَنْ تُلْقِيَ جَنِينَهَا مَيِّتًا.

اسْتَشَارَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النَّاسَ فِي الْجَنِينِ إِذَا سَقَطَ بِجِنَايَةٍ؛ يَعْنِي: امْرَأَةٌ حَامِلٌ ضَرَبَهَا إِنْسَانٌ فَكَانَ سَبَبًا لِإِمْلَاصِهَا؛ أَيْ لِوَضْعِ جَنِينِهَا مَيِّتًا بِغَيْرِ تَمَامٍ، فَسَقَطَ الْجَنِينُ -حِينَئِذٍ- بِجِنَايَةٍ، فَمَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ؟

لِأَنَّ الْمَرْأَةَ وَضَعَتْ جَنِينَهَا مَيِّتًا قَبْلَ أَوَانِ الْوِلَادَةِ عَلَىٰ إِثْرِ جِنَايَةٍ عَلَيْهِ.

وَكَانَ مِنْ عَادَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَسْتَشِيرَ أَصْحَابَهُ وَعُلَمَاءَ الصَّحَابَةِ فِي الْأُمُورِ وَالْقَضَايَا خَاصَّةً مَا يَسْتَجِدُّ، مَعَ مَا أُوتِيَ مِنْ وَاسِعِ الْعِلْمِ، وَقُوَّةِ الْفِكْرِ، وَقُوَّةِ الْعَقْلِ.

فَلَمَّا أَخَذَ رَأْيَهُمْ فِي هَذَا الْأَمْرِ حِينَ أَسْقَطَتِ الْمَرْأَةُ جَنِينًا مَيِّتًا لِغَيْرِ تَمَامٍ بِجِنَايَةٍ، فَقَدْ أَشْكَلَ عَلَيْهِ الْحُكْمُ فِي دِيَتِهِ، فَاسْتَشَارَ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ، فَأَخْبَرَهُ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَضَىٰ بِدِيَةِ الْجَنِينِ بِغُرَّةٍ؛ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ.

وَأَرَادَ عُمَرُ أَنْ يَتَثَبَّتَ عَنْ هَذَا الْحُكْمِ؛ لِأَنَّهُ سَيَكُونُ تَشْرِيعًا عَامًّا إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَأَكَّدَ عَلَىٰ الْمُغِيرَةِ أَنْ يَأْتِيَ بِمَنْ يَشْهَدُ عَلَىٰ صِدْقِ قَوْلِهِ وَصِحَّةِ نَقْلِهِ، فَشَهِدَ مَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيُّ عَلَىٰ صِدْقِ مَا قَالَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ-.(*).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ: «شَرْحُ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ» (الْمُحَاضَرَةُ ٧٢)، الْأَحَدُ ١٤ مِنْ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ ١٤٣١هـ| ٢٨-٢-٢٠١٠م.

اللهُ جَلَّوَعَلَا هُوَ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنَ الْوَالِدَةِ بِوَلَدِهَا، فَنَهَىٰ الْوَالِدَيْنِ عَنْ هَذَا الْخُلُقِ الَّذِي هُوَ مِنْ أَرْذَلِ الْأَخْلَاقِ وَأَسْقَطِهَا.. قَتْلِ أَوْلَادِهِمْ؛ خَشْيَةً مِنَ الْفَقْرِ وَالْإِمْلَاقِ، فَفِيهِ عِدَّةُ جِنَايَاتٍ:

قَتْلُ النَّفْسِ الَّذِي هُوَ مِنْ أَعْظَمِ الْفَسَادِ.

وَأَشْنَعُ مِنْ ذَلِكَ: قَتْلُ الْأَوْلَادِ الَّذِينَ هُمْ فِلَذُ الْأَكْبَادِ، وَسُوءُ الظَّنِّ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ، وَجَهْلُهُمْ وَضَلَالُهُمُ الْبَلِيغُ؛ إِذْ ظَنُّوا أَنَّ وُجُودَهُمْ يُضَيِّقُ عَلَيْهِمُ الْأَرْزَاقَ، فَتَكَفَّلَ لَهُمْ بِقِيَامِهِ بِرِزْقِ الْجَمِيعِ.

فَأَيْنَ هَذَا الْخُلُقُ الشَّنِيعُ مِنْ أَخْلَاقِ خَوَاصِّ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ كُلَّمَا كَثُرَتْ أَوْلَادُهُمْ وَعَوَائِلُهُمْ قَوِيَ ظَنُّهُمْ بِاللهِ، وَرَجَوْا زِيَادَةَ فَضْلِهِ، وَقَامُوا بِمَؤُنَتِهِمْ مُطْمِئَنَّةً نُفُوسُهُمْ، حَامِدِينَ رَبَّهُمْ أَنْ جَعَلَ رِزْقَهُمْ عَلَىٰ أَيْدِيهِمْ، وَمُثْنِينَ عَلَىٰ رَبِّهِمْ؛ إِذْ أَقْدَرَهُمْ عَلَىٰ ذَلِكَ، وَرَاجِينَ ثَوَابَ ذَلِكَ عِنْدَهُ، وَمُشَاهِدِينَ لِمِنَّةِ اللهِ عَلَيْهِمْ بِذَلِكَ؟!!

قَالَ ﷺ: «**هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضُعَفَائِكُمْ**».

وَفِي رِوَايَةٍ: «... **بِدَعْوَتِهِمْ وَصَلَاتِهِمْ وَإِخْلَاصِهِمْ**»(١). (*).

---

(١) أخرجه البخاري في «**الصحيح**»: (٦/ ٨٨، رقم ٢٨٩٦)، من حديث: سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضُعَفَائِكُمْ**».
وزاد النسائي في «**المجتبىٰ**»: (٦/ ٤٥، رقم ٣١٧٨): «... **بِدَعْوَتِهِمْ وَصَلَاتِهِمْ وَإِخْلَاصِهِمْ**».

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنَ التَّعْلِيقِ عَلَىٰ: «تَيْسِيرُ اللَّطِيفِ الْمَنَّانِ» - الْمُحَاضَرَةُ الْخَامِسَةُ - الْخَمِيسُ ٢٠ مِنْ ذِي الْقِعْدَةِ ١٤٣٤هـ| ٢٦-٩-٢٠١٣م.

*** وَمِنْ حُقُوقِ الطِّفْلِ قَبْلَ وِلَادَتِهِ: الْتِزَامُ وَالِدَيْهِ بِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ الْجِمَاعِ، وَهَذِهِ السُّنَّةُ سَبَبٌ فِي حِفْظِ الطِّفْلِ مِنَ الشَّيْطَانِ إِذَا قَدَّرَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ مِنْ هَذَا الْجِمَاعِ وَلَدًا؛** فَالْمُسْلِمُ صَاحِبُ وَظِيفَةٍ فِي كَوْنِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، وَحَتَّىٰ عِنْدَ الشَّهْوَةِ لَا يَنْسَىٰ نَفْسَهُ، وَالرَّسُولُ ﷺ يُبَيِّنُ لَنَا أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ.. إِذَا أَرَادَ أَنْ يَكُونَ مَعَ أَهْلِهِ فِي حَالَةٍ مِنَ الْحَالَاتِ الَّتِي يُقَدِّرُ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ مِنْهَا الْوَلَدَ، فَهَذِهِ مَسْئُولِيَّةٌ عُظْمَىٰ، وَلَيْسَتْ شَهْوَةً تُقْضَىٰ.

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ، قَالَ: بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنْ قَضَىٰ اللهُ بَيْنَهُمَا وَلَدًا لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا**»(١). (*).

وَمِنْ حُقُوقِ الطِّفْلِ قَبْلَ وِلَادَتِهِ: الْحِفَاظُ عَلَى صِحَّتِهِ، وَمِنْ سُبُلِ ذَلِكَ: أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ أَنْ تُفْطِرَا وَإِنْ لَمْ تَكُونَا مَرِيضَتَيْنِ، وَهَذَا يَشْمَلُ أَوَّلَ الْحَمْلِ وَآخِرَ الْحَمْلِ وَأَوَّلَ الْإِرْضَاعِ وَآخِرَ الْإِرْضَاعِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْحَامِلَ يَشُقُّ عَلَيْهَا الصَّوْمُ مِنْ أَجْلِ الْحَمْلِ، لَا سِيَّمَا فِي الْأَشْهُرِ الْأَخِيرَةِ، وَلِأَنَّ صِيَامَهَا رُبَّمَا يُؤَثِّرُ عَلَىٰ نُمُوِّ الْجَنِينِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي جِسْمِهَا غِذَاءٌ، فَرُبَّمَا يَضْمُرُ الْحَمْلُ وَيَضْعُفُ.

---

(١) أخرجه البخاري في «**الصحيح**»: (١/ ٢٤٢، رقم ١٤١)، ومسلم في «**الصحيح**»: (٢/ ١٠٥٨، رقم ١٤٣٤)، من حديث: ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

وفي لفظ للبخاري: (٦/ ٣٣٧، رقم ٣٢٨٣): «... **فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ وَلَمْ يُسَلَّطْ عَلَيْهِ**».

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةِ: «آدَابُ الزِّفَافِ وَأَحْكَامُهُ».

وَكَذَلِكَ فِي الْمُرْضِعِ إِذَا صَامَتْ يَقِلُّ لَبَنُهَا فَيَتَضَرَّرُ بِذَلِكَ وَلِيدُهَا وَطِفْلُهَا، وَلِهَذَا كَانَ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ ﷻ أَنْ رَخَّصَ لَهُمَا -يَعْنِي رَخَّصَ لِلْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ- فِي الْفِطْرِ، وَإِفْطَارُهُمَا قَدْ يَكُونُ مُرَاعَاةً لِحَالِهِمَا، وَقَدْ يَكُونُ مُرَاعَاةً لِحَالِ الْوَلَدِ الْحَمْلِ أَوِ الطِّفْلِ، وَقَدْ يَكُونُ مُرَاعَاةً لِحَالِهِمَا مَعَ الْوَلَدِ -حَمْلًا أَوْ مَوْلُودًا-.

وَعَلَىٰ كُلِّ حَالٍ فَيَجِبُ عَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ؛ لِأَنَّ اللهَ -تَعَالَىٰ- فَرَضَ الصِّيَامَ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ، وَقَالَ فِي الْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، مَعَ أَنَّهُمَا مُفْطِرَانِ بِعُذْرٍ، فَإِذَا لَمْ يَسْقُطِ الْقَضَاءُ عَمَّنْ أَفْطَرَ لِعُذْرٍ مِنْ مَرَضٍ أَوْ سَفَرٍ، فَعَدَمُ سُقُوطِهِ عَمَّنْ أَفْطَرَتْ لِمُجَرَّدِ الرَّاحَةِ مِنْ بَابِ أَوْلَىٰ.(*).

❀❀❀

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنَ: «التَّعْلِيقِ عَلَىٰ كِتَابِ الصِّيَامِ مِنَ الشَّرْحِ الْمُمْتِعِ» (الْمُحَاضَرَةُ السَّادِسَةُ)، الْأَرْبِعَاءُ ١٢ مِنْ شَعْبَانَ ١٤٢٩هـ| ١٣-٨-٢٠٠٨م.

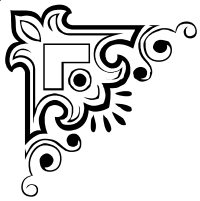
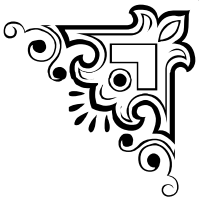

مِنْ حُقُوقِ الطِّفْلِ فِي الْإِسْلَامِ:
الِالْتِزَامُ بِسُنَنِ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ وِلَادَتِهِ

لَقَدْ سَنَّ النَّبِيُّ ﷺ سُنَنًا بَعْدَ وِلَادَةِ الطِّفْلِ يَنْبَغِي أَنْ نَتَمَسَّكَ بِهَا؛ وَمِنْهَا:

* **تَحْنِيكُ الْمَوْلُودِ، وَالدُّعَاءُ لَهُ بِالْبَرَكَةِ: فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ:** «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُؤْتَىٰ بِالصِّبْيَانِ، فَيُبَرِّكُ عَلَيْهِمْ، وَيحَنِّكُهُمْ»(١). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ».

وَهَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ ذِكْرٌ لِهَذِهِ السُّنَّةِ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي بِهَا.

وَ«**التَّحْنِيكُ**»: أَنْ تَمْضُغَ التَّمْرَ حَتَّىٰ يَلِينَ، ثُمَّ تَدْلُكُهُ بِحَنَكِ الصَّبِيِّ.

فَالتَّحْنِيكُ فِي اللُّغَةِ وَالشَّرْعِ: هُوَ مَضْغُ الشَّيْءِ، وَوَضْعُهُ فِي فَمِ الصَّبِيِّ، فَيُقَالُ: حَنَّكْتَ الصَّبِيَّ؛ إِذَا مَضَغْتَ التَّمْرَ، ثُمَّ دَلَكْتَهُ بِحَنَكِهِ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُومَ بِتَحْنِيكِ الصَّبِيِّ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْفَضْلِ وَالصَّلَاحِ وَالْعِلْمِ، وَيَدْعُوَ لَهُ بِالْبَرَكَةِ -أَيْ: يَقُولُ: بَارَكَ اللهُ عَلَيْكَ-.

---

(١) أخرجه البخاري في «**الصحيح**»: (١١/ ١٥١، رقم ٦٣٥٥)، ومسلم في «**الصحيح**»: (١/ ٢٣٧، رقم ٢٨٦) و(٣/ ١٦٩١، رقم ٢١٤٧) واللفظ له.
ولفظ البخاري: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤْتَىٰ بِالصِّبْيَانِ فَيَدْعُو لَهُمْ**،...»، دون التبريك.

وَفِي ذَلِكَ أَحَادِيثُ؛ مِنْهَا: عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه **قَالَ:** «وُلِدَ لِي غُلَامٌ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَمَّاهُ: إِبْرَاهِيمَ، فَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ، وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ، وَدَفَعَهُ إِلَيَّ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما **أَنَّهَا حَمَلَتْ بِعَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ، قَالَتْ:** «فَخَرَجْتُ وَأَنَا مُتِمٌّ -أَيْ: وَهِيَ مُتِمٌّ أَشْهَرَ الْحَمْلِ-.

قَالَتْ: فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ، فَنَزَلْتُ بِقُبَاءَ، فَوَلَدْتُ بِقُبَاءَ، ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَوَضَعْتُهُ فِي حِجْرِهِ، ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ فَمَضَغَهَا، ثُمَّ تَفَلَ فِي فِيهِ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ جَوْفِهِ رِيقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ حَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ، ثُمَّ دَعَا لَهُ، فَبَرَّكَ عَلَيْهِ»(٢).

*** وَمِنَ السُّنَنِ الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ نَحْرِصَ عَلَيْهَا لِلْمَوْلُودِ: سُنَّةُ النَّسِيكَةِ عَنِ الْمَوْلُودِ، وَاسْتِنَانُ تَسْمِيَتِهِ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَحَلْقُ شَعْرِهِ، وَالتَّصَدُّقُ بِوَزْنِهِ فِضَّةً؛ فَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ** ﷺ: «أَنَّهُ أَمَرَ بِتَسْمِيَةِ الْمَوْلُودِ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَوَضْعِ الْأَذَىٰ عَنْهُ، وَالْعَقِّ»(٣). أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ»، وَحَسَّنَهُ لِشَوَاهِدِهِ الْأَلْبَانِيُّ.

---

(١) أخرجه البخاري في «**الصحيح**»: (٩/ ٥٨٧، رقم ٥٤٦٧)، ومسلم في «**الصحيح**»: (٣/ ١٦٩٠، رقم ٢١٤٥).

(٢) أخرجه البخاري في «**الصحيح**»: (٩/ ٥٨٧، رقم ٥٤٦٩)، ومسلم في «**الصحيح**»: (٣/ ١٦٩١، رقم ٢١٤٦).

(٣) أخرجه الترمذي في «**الجامع**»: (٥/ ١٣٢، رقم ٢٨٣٢).

قال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ»، والحديث حسنه لشواهده الألباني في تخريج «**الكلم الطيب**»: (ص١٦٣، رقم ٢١٤).

هَذَا الْحَدِيثُ فِي تَسْمِيَةِ الْمَوْلُودِ يَوْمَ سَابِعِهِ -أَيْ مِنَ الْوِلَادَةِ-.

وَكَذَلِكَ أَمَرَ ﷺ بِوَضْعِ الْأَذَىٰ عَنْهُ: قَالَ ابْنُ سِيرِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «هُوَ حَلْقُ شَعْرِ الْمَوْلُودِ»(١).

وَقِيلَ: «أَرَادَ بِهِ تَطْهِيرَهُ مِنَ الْأَوْسَاخِ وَالْأَوْضَارِ الَّتِي تَلَطَّخَ بِهَا فِي حَالِ الْوِلَادَةِ».(*).

فَحَلْقُ الرَّأْسِ فِي يَوْمِ السَّابِعِ أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَفُعِلَ بِحَسَنٍ وَحُسَيْنٍ بِمَعْرِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَهُوَ الَّذِي عَقَّ عَنْهُمَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَالنِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ، فَلَوْ كَانَتْ جَارِيَةً؛ فَلَا يَغْلِبَنَّكَ النِّسَاءُ عَلَىٰ الْأَمْرِ؛ فَإِنَّ عَلَيْكَ تَمَامًا لِلسُّنَّةِ أَنْ تَحْلِقَ شَعْرَ الْجَارِيَةِ كَمَا تَحْلِقَ شَعْرَ الصَّبِيِّ سَوَاءً بِسَوَاءٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ -عَلَىٰ سَبِيلِ التَّغْلِيبِ- تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ، وَيُسَمَّىٰ**»(٣).

---

(١) أخرجه أحمد في «**المسند**»: (٤/ ١٨ و٢١٥)، من طريق: ابْنِ عَوْنٍ، وَسَعِيدِ بْنِ أَبِي عرُوبَة، قَالَا: كَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَقُولُ: «إِنْ لَمْ يَكُنْ إِمَاطَةُ الْأَذَىٰ حَلْقَ الرَّأْسِ، فَلَا أَدْرِي مَا هُوَ!».

وقال الحسن البصري: «إِمَاطَةُ الْأَذَىٰ حَلْقُ الرَّأْسِ»، أخرجه أبو داود في «**السنن**»: (٣/ ١٠٦، رقم ٢٨٤٠)، بإسناد صحيح.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «شَرْحُ الْكَلِمِ الطَّيِّبِ» [فَصْلُ فِي الْوِلَادَةِ] - الْمُحَاضَرَةُ ٧٤ - الثُّلَاثَاء ١٨ مِنْ صَفَر ١٤٣٩هـ/ ٧-١١-٢٠١٧م.

(٣) أخرجه أبو داود في «**السنن**»: (٣/ ١٠٦، رقم ٢٨٣٧ و٢٨٣٨)، والنسائي في «**المجتبىٰ**»: (٧/ ١٦٦، رقم ٤٢٢٠)، وابن ماجه في «**السنن**»: (٢/ ١٠٥٦، رقم

وَ«رَهِينَةٌ»: يَعْنِي هُوَ فِي قَبْضَةِ الشَّيْطَانِ، لَا يَخْلُصُ مِنْ قَبْضَةِ الشَّيْطَانِ إِلَّا إِذَا عُقَّ عَنْهُ.

أَوْ «رَهِينَةٌ»: بِمَعْنَىٰ أَنَّهُ لَا يَشْفَعُ لِأَبَوَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ -لَوْ كَانَ صَالِحًا مِنْ أَهْلِ الشَّفَاعَةِ- إِلَّا إِذَا كَانَ قَدْ عُقَّ عَنْهُ فِي الدُّنْيَا، وَكَانَا قَدْ نَسِكًا عَنْهُ.

* وَيُتَصَدَّقُ بِوَزْنِ الشَّعْرِ فِضَّةً، يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «**يَا فَاطِمَةُ! احْلِقِي رَأْسَهُ، وَتَصَدَّقِي بِزِنَةِ شَعْرِهِ فِضَّةً**»(١).

قَالَتْ: «فَوَزَنَّاهُ؛ فَكَانَ وَزْنُهُ دِرْهَمًا أَوْ بَعْضُ دِرْهَمٍ».

وَتَصَدَّقَتْ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِوَزْنِ الشَّعْرِ فِضَّةً كَمَا أَمَرَ الرَّسُولُ ﷺ.(*).

=

٣١٦٥)، من حديث: سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ وَيُحْلَقُ وَيُسَمَّىٰ**».

ولفظ ابن ماجه: «**مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ**».

والحديث صححه الألباني في «**إرواء الغليل**»: (٤/ ٣٨٥، رقم ١١٦٥).

(١) أخرجه الترمذي في «**الجامع**»: (٤/ ٩٩، رقم ١٥١٩)، من حديث: عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: عَقَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الحَسَنِ بِشَاةٍ، وَقَالَ: «**يَا فَاطِمَةُ، احْلِقِي رَأْسَهُ، وَتَصَدَّقِي بِزِنَةِ شَعْرِهِ فِضَّةً**».

قَالَ: فَوَزَنَتْهُ فَكَانَ وَزْنُهُ دِرْهَمًا أَوْ بَعْضَ دِرْهَمٍ.

قال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ»، والحديث حسنه لشواهده الألباني في «**إرواء الغليل**»: (٤/ ٣٨٣-٣٨٤، رقم ١١٦٤).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةِ: «مِنْ أَحْكَامِ الْمَوْلُودِ وَفِقْهِ النَّسِيكَةِ».

وَأَمَّا «**الْعَقُّ عَنْهُ**»: فَالْمُرَادُ مِنْهُ الْعَقِيقَةُ، وَهِيَ الذَّبِيحَةُ الَّتِي تُذْبَحُ عَنِ الْمَوْلُودِ.

وَالْعَقُّ: الشَّقُّ وَالْقَطْعُ، وَقِيلَ لِلذَّبِيحَةِ عَقِيقَةً؛ لِأَنَّهُ يُشَقُّ حَلْقُهَا، وَيُقَالُ لِلشَّعْرِ الَّذِي يَخْرُجُ عَلَىٰ رَأْسِ الْمَوْلُودِ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ عَقِيقَةً؛ لِأَنَّهُ يُحْلَقُ.(*).

وَالْعَقِيقَةُ مَشْرُوعَةٌ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَتُهُ؛ فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَىٰ**»(٢). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

يُنْسَكُ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ، وَفِي ذَلِكَ أَحَادِيثُ؛ مِنْهَا:

«مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْسِكَ عَنْ وَلَدِهِ؛ فَلْيَنْسِكْ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ»(٣). وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْمُجْتَبَىٰ»، وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» وَغَيْرِهِ.(*/٢).

وَيُقَالُ لَهَا: «**نَسِيكَةٌ**»، **وَلَا يُقَالُ لَهَا**: «**عَقِيقَةٌ**»؛ يَقُولُ الرَّسُولُ ﷺ

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «شَرْحُ الْكَلِمِ الطَّيِّبِ» [فَصْلٌ فِي الْوِلَادَةِ] - الْمُحَاضَرَةُ ٧٤ - الثُّلَاثَاء ١٨ مِنْ صَفَر ١٤٣٩هـ/ ٧-١١-٢٠١٧م.

(٢) أخرجه البخاري في «**الصحيح**»: (٩/ ٥٩٠، رقم ٥٤٧١)، من حديث: سَلْمَان بْن عَامِرٍ الضَّبِّيِّ رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أبو داود في «**السنن**»: (٣/ ١٠٧، رقم ٢٨٤٢)، والنسائي في «**المجتبىٰ**»: (٧/ ١٦٢، رقم ٤٢١٢) واللفظ له، من حديث: عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما.
والحديث حسنه الألباني في «**إرواء الغليل**»: (٤/ ٣٩٢، رقم ١١٦٦).

(*/٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «شَرْحُ الْكَلِمِ الطَّيِّبِ» [فَصْلٌ فِي الْوِلَادَةِ] - الْمُحَاضَرَةُ ٧٤ - الثُّلَاثَاء ١٨ مِنْ صَفَر ١٤٣٩هـ/ ٧-١١-٢٠١٧م.

-وَقَدْ سُئِلَ عَنِ الْعَقِيقَةِ- قَالَ: «**لَا يُحِبُّ اللهُ ﷻ الْعُقُوقَ**»(١).

فَعَلَيْنَا أَنْ نَأْخُذَ بِالتَّسْمِيَةِ الشَّرْعِيَّةِ -وَهِيَ النَّسِيكَةُ-، عَلَيْنَا أَنْ نَلْزَمَهَا، وَلَا حَرَجَ أَنْ نَأْخُذَ بِالتَّسْمِيَةِ الْأُخْرَىٰ الَّتِي أَتَتْ عَلَىٰ سَبِيلِ الْجَوَازِ أَحْيَانًا، وَأَمَّا التَّسْمِيَةُ الصَّحِيحَةُ الشَّرْعِيَّةُ فَهِيَ النَّسِيكَةُ.(*).

وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَىٰ اسْتِنَانِ التَّسْمِيَةِ، وَأَنَّ الْمُسْتَحَبَّ أَنْ يُسَمَّىٰ يَوْمَ سَابِعِهِ، فَإِذَا سُمِّيَ يَوْمَ الْوِلَادَةِ جَازَ؛ لِمَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»(٣)، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وُلِدَ لِي اللَّيْلَةَ غُلَامٌ؛ فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ**».

فَيُحْمَلُ مَا فِي حَدِيثِ التِّرْمِذِيِّ عَلَىٰ الِاسْتِحْبَابِ.

لَعَلَّ الْحِكْمَةَ فِي تَأْخِيرِ التَّسْمِيَةِ إِلَىٰ الْيَوْمِ السَّابِعِ هُوَ التَّأَنِّي فِي اخْتِيَارِ الِاسْمِ الْحَسَنِ؛ لِأَنَّ تَحْسِينَ الِاسْمِ مُسْتَحَبٌّ.(*/٢).

---

(١) أخرجه أبو داود في «**السنن**»: (٣/ ١٠٧، رقم ٢٨٤٢)، والنسائي في «**المجتبىٰ**»: (٧/ ١٦٢، رقم ٤٢١٢) واللفظ له، من حديث: عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ.

والحديث حسنه الألباني في «**إرواء الغليل**»: (٤/ ٣٩٢، رقم ١١٦٦).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةِ: «مِنْ أَحْكَامِ الْمَوْلُودِ وَفِقْهِ النَّسِيكَةِ».

(٣) «**صحيح مسلم**»: (٤/ ١٨٠٧، رقم ٢٣١٥).

(*/ ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «شَرْحُ الْكَلِمِ الطَّيِّبِ» [فَصْلٌ فِي الْوِلَادَةِ] - الْمُحَاضَرَةُ ٧٤ - الثُّلَاثَاء ١٨ مِنْ صَفَر ١٤٣٩هـ/ ٧-١١-٢٠١٧م.

* **وَمِنَ السُّنَّةِ: اخْتِيَارُ اسْمٍ حَسَنٍ لِلْمَوْلُودِ؛** فَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»(١)، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إِلَىٰ اللهِ: عَبْدُ اللهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ**».

وَعَنْ أَبِي وَهْبٍ الْجُشَمِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تَسَمَّوْا بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ، وَأَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ: عَبْدُ اللهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَأَصْدَقُهَا: حَارِثٌ وَهَمَّامٌ، وَأَقْبَحُهَا: حَرْبٌ وَمُرَّةٌ**»(٢).

خَرَّجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَحَسَّنَهُ لِغَيْرِهِ -دُونَ جُمْلَةِ: «تَسَمَّوْا بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ»- الْأَلْبَانِيُّ فِي تَعْلِيقِهِ عَلَىٰ «الْكَلِمِ الطَّيِّبِ»، وَفِي «الْإِرْوَاءِ»، وَفِي «السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ».

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ- فِي «الْكَلِمِ الطَّيِّبِ»(٣): «وَقَدْ غَيَّرَ النَّبِيُّ ﷺ الْأَسْمَاءَ الْمَكْرُوهَةَ إِلَىٰ أَسْمَاءٍ حَسَنَةٍ، فَكَانَتْ زَيْنَبُ تُسَمَّىٰ بَرَّةَ، فَقِيلَ:

---

(١) أخرجه مسلم في «**الصحيح**»: (٣/ ١٦٨٢، رقم ٢١٣٢).

(٢) أخرجه أبو داود في «**السنن**»: (٤/ ٢٨٧، رقم ٤٩٥٠) واللفظ له، والنسائي في «**المجتبىٰ**»: (٦/ ٢١٨، رقم ٣٥٦٥).

والحديث حسنه لغيره دون جملة الأنبياء: «**تَسَمَّوْا بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ**» فضعفها الألباني في «**إرواء الغليل**»: (٤/ ٤٠٨-٤٠٩، رقم ١١٧٨)، وفي هامش «**الكلم الطيب**»: (ص١٦٤، رقم٢١٨).

(٣) «**الكلم الطيب**»: (ص١٦٤، رقم ٢١٩)، (الرياض، مكتبة المعارف، ط١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م).

تُزَكِّي نَفْسَهَا، فَسَمَّاهَا زَيْنَبَ». كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»(١).

وَقَالَ ﷺ لِرَجُلٍ: «**مَا اسْمُكَ؟**».

قَالَ: حَزْنٌ.

قَالَ: «**بَلْ أَنْتَ سَهْلٌ**». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ(٢).

وَغَيَّرَ اسْمَ عَاصِيَةَ؛ فَسَمَّاهَا جَمِيلَةَ. كَمَا رَوَىٰ ذَلِكَ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»(٣).

فَالنَّبِيُّ ﷺ كَانَ يَهْتَمُّ بِالْأَسْمَاءِ اهْتِمَامًا شَدِيدًا، «الِاسْمُ عُنْوَانُ الْمُسَمَّىٰ، وَدَلِيلٌ عَلَيْهِ، وَضَرُورَةٌ لِلتَّفَاهُمِ مَعَهُ وَمِنْهُ وَإِلَيْهِ.

وَهُوَ لِلْمَوْلُودِ زِينَةٌ، وَوِعَاءٌ، وَشِعَارٌ يُدْعَىٰ بِهِ فِي الْآخِرَةِ وَالْأُولَىٰ، وَتَنْوِيهٌ بِالدِّينِ، وَإِشْعَارٌ بِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِهِ -وَانْظُرْ إِلَىٰ مَنْ يَدْخُلُ فِي دِينِ اللهِ -فِي الْإِسْلَامِ- كَيْفَ يُغَيِّرُ اسْمَهُ إِلَىٰ اسْمٍ شَرْعِيٍّ؛ لِأَنَّهُ لَهُ شِعَارٌ-، ثُمَّ هُوَ رَمْزٌ يُعَبِّرُ عَنْ هِوِيَّةِ

---

(١) «**صحيح البخاري**»: (١٠/ ٥٧٥، رقم ٦١٩٢)، و«**صحيح مسلم**»: (٣/ ١٦٨٧، رقم ٢١٤١)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ: «**أَنَّ زَيْنَبَ كَانَ اسْمُهَا بَرَّةَ، فَقِيلَ: تُزَكِّي نَفْسَهَا، فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ زَيْنَبَ**».

(٢) أخرجه البخاري في «**الصحيح**»: (١٠/ ٥٧٥، رقم ٦١٩٠ و٦١٩٣)، من حديث: سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ بْنِ حَزْنٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أَبَاهُ جَاءَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**مَا اسْمُكَ**» قَالَ: حَزْنٌ، قَالَ: «**بَلْ أَنْتَ سَهْلٌ**»، قَالَ: لَا أُغَيِّرُ اسْمًا سَمَّانِيهِ أَبِي.
قَالَ ابْنُ الْمُسَيِّبِ: «فَمَا زَالَتِ الحُزُونَةُ فِينَا بَعْدُ».

(٣) أخرجه مسلم في «**الصحيح**»: (٣/ ١٦٨٦-١٦٨٧، رقم ٢١٣٩)، من حديث: ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ ابْنَةً لِعُمَرَ كَانَتْ يُقَالُ لَهَا عَاصِيَةُ فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ جَمِيلَةَ».

وَالِدِهِ، وَمِعْيَارٌ دَقِيقٌ لِدِيَانَتِهِ، وَهُوَ فِي طَبَائِعِ النَّاسِ لَهُ اعْتِبَارَاتهُ وَدَلَالَاتُهُ، فَهُوَ عِنْدَهُمْ كَالثَّوْبِ، إِنْ قَصُرَ شَانَ، وَإِنْ طَالَ شَانَ.

وَلِهَذَا صَارَ مَنْ يَمْلِكُ حَقَّ التَّسْمِيَةِ (الْأَبُ) مَأْسُورًا فِي قَالَبِ الشَّرِيعَةِ وَلِسَانِهَا الْعَرَبِيِّ الْمُبِينِ؛ حَتَّىٰ لَا يَجْنِيَ عَلَىٰ مَوْلُودِهِ بِاسْمِهِ يَشِينُهُ.

وَمِنْ أَبْرَزِ سِمَاتِهِ: أَلَّا يَكُونَ فِي الِاسْمِ تَشَبُّهٌ بِأَعْدَاءِ اللهِ»[1].

وَالْأَمْرُ فِي التَّسْمِيَةِ سَهْلٌ مَيْسُورٌ -وَللهِ الْحَمْدُ-، فَمَا عَلَىٰ الْمُسْلِمِ إِلَّا أَنْ يُعَبِّدَ اسْمَ مَوْلُودِهِ بِاسْمٍ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَىٰ، أَوْ يُدِيرَ فِكْرَهُ وَنَظَرَهُ فِي مُحِيطِ أَسْمَاءِ أَنْبِيَاءِ اللهِ وَرُسُلِهِ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِهِ مِنْ صَحَابَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَمَنْ بَعْدَهُمْ مِمَّنِ اهْتَدَىٰ بِهَدْيِهِمْ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يَجْرِي عَلَىٰ سَنَنِ لِسَانِ الْعَرَبِ، فَيَخْتَارُ مَا لَا يَأْبَاهُ الشَّرْعُ.

وَإِنْ ضَاقَتْ عَلَيْهِ الدَّائِرَةُ؛ فَلْيَسْتَرْشِدْ بِعَالِمٍ يَعْرِفُ جَوْدَةَ رَأْيِهِ، وَصَفَاءَ اعْتِقَادِهِ، وَسَلَامَةَ ذَوْقِهِ وَحِسِّهِ، فَقَدْ كَانَ الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم يَعْرِضُونَ أَوْلَادَهُمْ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَيُسَمِّيهِمْ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَىٰ مَشْرُوعِيَّةِ مَشُورَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَطَلَبَتِهِ فِي ذَلِكَ.(*).

*** وَأَمَّا التَّهْنِئَةُ بِالْمَوْلُودِ؛ فَلَمْ يَرِدْ فِيهَا حَدِيثٌ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَيْسَ هُنَاكَ سِوَىٰ آثَارٍ تُرْوَىٰ عَنِ التَّابِعِينَ؛ مِنْهَا:**

---

(١) «**تسمية المولود**»: (ص٥-٦)، (الرياض، دار العاصمة، ط٣، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «شَرْحُ الْكَلِمِ الطَّيِّبِ» [فَصْلٌ فِي الْوِلَادَةِ] - الْمُحَاضَرَةُ ٧٥- الْأَرْبِعَاءُ ١٩ مِنْ صَفَر ١٤٣٩هـ/ ٨-١١-٢٠١٧م.

عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ التَّهْنِئَةِ؛ كَيْفَ أَقُولُ؟

قَالَ: «قُلْ: جَعَلَهُ اللهُ مُبَارَكًا عَلَيْكَ، وَعَلَىٰ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ»(١). أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي كِتَابِ «الدُّعَاءِ».

وَكَذَلِكَ الْأَثَرُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: «كَانَ أَيُّوبُ إِذَا هَنَّأَ رَجُلًا بِمَوْلُودٍ قَالَ: «جَعَلَهُ اللهُ مُبَارَكًا عَلَيْكَ، وَعَلَىٰ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ»(٢).

فَمِثْلُ هَذَا الْآثَارِ خَيْرٌ بِكَثِيرٍ مِمَّا نَسْمَعُهُ الْيَوْمَ؛ مِنَ اسْتِعْمَالِ بَعْضِ الْأَلْفَاظِ الْمُخْتَرَعَةِ الَّتِي لَمْ يُجْزِهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَمَعَ هَذَا فَلَا نَلْتَزِمُ بِهَذِهِ التَّهْنِئَةِ، كَمَا لَوْ أَنَّ حَدِيثًا جَاءَ فِيهَا، وَلَا نَجْعَلُهَا كَغَيْرِهَا مِنَ الْأَذْكَارِ وَالدَّعَوَاتِ الثَّابِتَاتِ فِي السُّنَّةِ، فَمَنْ قَالَ بِهَا أَحْيَانًا فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَا تَثْرِيبَ عَلَيْهِ.

وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ رضي الله عنهم أَنَّهُ أَذَّنَ أَوْ أَقَامَ فِي أُذُنِ الْمَوْلُودِ، وَالْأَحَادِيثُ الَّتِي وَرَدَتْ فِي هَذَا إِمَّا مَوْضُوعَةٌ، وَإِمَّا شَدِيدَةُ الضَّعْفِ، وَإِمَّا ضَعِيفَةٌ لَيْسَ هُنَاكَ مَا يُقَوِّيهَا، فَتَبْقَىٰ عَلَىٰ ضَعْفِهَا.

فَلَيْسَ فِي هَذَا مِنْ سُنَّةٍ، فَيَكُونُ الْفِعْلُ بِدْعَةً، وَاللهُ تَعَالَىٰ الْمُسْتَعَانُ.(*).

---

(١) أخرجه الطبراني في «**الدعاء**»: (ص٢٩٤، رقم ٩٤٥)، بإسناد صحيح.

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في «**العيال**» ضمن موسوعة ابن أبي الدنيا الحديثية: (٤/ ٢٩٠، رقم ٢٠٠)، والطبراني في «**الدعاء**»: (ص٢٩٤، رقم ٩٤٦)، وأبو نعيم في «**حلية الأولياء**»: (٣/ ٨، ترجمة٢٠١)، بإسناد صحيح.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «شَرْحُ الْكَلِمِ الطَّيِّبِ» [فَصْلٌ فِي الْوِلَادَةِ] - الْمُحَاضَرَةُ ٧٤ - الثُّلَاثَاء ١٨ مِنْ صَفَر ١٤٣٩هـ/ ٧-١١-٢٠١٧م.

*** مِنْ حُقُوقِ الطِّفْلِ فِي الْإِسْلَامِ: الرَّضَاعَةُ**

لَقَدْ أَرْشَدَ اللهُ تَعَالَىٰ الْوَالِدَاتِ: أَنْ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ كَمَالَ الرَّضَاعَةِ، وَهِيَ سَنَتَانِ ﴿ ۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وَهَذَا خَبَرٌ بِمَعْنَىٰ الْأَمْرِ؛ تَنْزِيلًا لَهُ مَنْزِلَةَ الْمُتَقَرِّرِ الَّذِي لَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ أَمْرٍ بِأَنْ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ، وَلَمَّا كَانَ الْحَوْلُ يُطْلَقُ عَلَىٰ الْكَامِلِ وَعَلَىٰ مُعْظَمِ الْحَوْلِ، قَالَ: كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ.

فَإِذَا تَمَّ لِلرَّضِيعِ حَوْلَانِ؛ فَقَدْ تَمَّ رَضَاعُهُ، وَصَارَ اللَّبَنُ بَعْدَ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ سَائِرِ الْأَغْذِيَةِ، فَلِهَذَا كَانَ الرَّضَاعُ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ غَيْرَ مُعْتَبَرٍ، لَا يُحَرِّمُ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وَالْأُمَّهَاتُ سَوَاءٌ أَكُنَّ أَزْوَاجًا لِآبَاءِ الْأَوْلَادِ، أَوْ كُنَّ مُطَلَّقَاتٍ مِنْهُنَّ، يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ فِي حُكْمِ اللهِ الَّذِي نَدَبَ إِلَيْهِ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ شَهْرًا لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَ.

فَلَيْسَ مِنْ شَأْنِ الْوَالِدَاتِ ذَوَاتِ الْحَنَانِ وَالشَّفَقَةِ عَلَىٰ أَطْفَالِهِنَّ، وَهُنَّ مُؤْمِنَاتٌ بِرَبِّهِنَّ أَنْ يَتْرُكْنَ إِرْضَاعَ أَوْلَادِهِنَّ دُونَ ضَرُورَةٍ أَوْ حَاجَةٍ شَدِيدَةٍ.(*).

وَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَىٰ مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» - [البقرة: ٢٣٣].

﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّۖ وَأْتَمِرُواْ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍۖ﴾ [الطلاق: ٦].

أَسْكِنُوا الْمُطَلَّقَاتِ مِنْ نِسَائِكُمْ فِي أَثْنَاءِ عِدَّتِهِنَّ مَكَانًا مِنْ مَسْكَنِكُمْ عَلَىٰ قَدْرِ سَعَتِكُمْ وَطَاقَتِكُمْ، وَلَا تُؤْذُوهُنَّ فِي مَسَاكِنِهِنَّ فَيَخْرُجْنَ، وَإِنْ كَانَتْ نِسَاؤُكُمْ الْمُطَلَّقَاتُ ذَوَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَيَخْرُجْنَ مِنْ عِدَّتِهِنَّ، فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ أَوْلَادَكُمْ بَعْدَ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ عَلَىٰ إِرْضَاعِهِنَّ.

وَلْيَأْتَمِرْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا بِمَا تُعُورِفَ عَلَيْهِ مِنْ سَمَاحَةٍ وَطِيبِ نَفْسٍ، فَلَا يُقَصِّرُ الرَّجُلُ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ وَنَفَقَتِهَا، وَلَا الْمَرْأَةُ فِي حَقِّ الْوَلَدِ وَرَضَاعِهِ.(*/٢).

❀❀❀

(*/ ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَىٰ مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» [الطلاق: ٦].

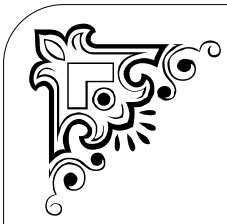

مِنْ حُقُوقِ الطِّفْلِ فِي الْإِسْلَامِ:
رِعَايَتُهُ وَالْإِنْفَاقُ عَلَيْهِ مِنْ حَلَالٍ

قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ .. ﴾ الْآيَةَ. [البقرة: ٢١٥].

يَسْأَلُكَ أَصْحَابُكَ يَا رَسُولَ اللهِ! مَاذَا يُنْفِقُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ؟

قُلْ لَهُمْ: مَا تَفْعَلُوا مِنْ إِنْفَاقِ شَيْءٍ مِنَ الْمَالِ الْحَلَالِ الطَّيِّبِ، قَلَّ أَوْ كَثُرَ؛ فَأَنْفِقُوهُ فِي هَذِهِ؛ وَذَكَرَ ﷻ مِنْهَا:

* الْوَالِدَانِ؛ لِمَا لَهُمَا مِنْ فَضْلِ الْوِلَادَةِ وَالْعَطْفِ وَالتَّرْبِيَةِ.

* وَالْأَقْرَبُونَ مِنْ أَهْلِكُمْ وَذَوِي أَرْحَامِكُمْ.(*).

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، إِنَّ لِبَدَنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، إِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، إِنَّ لِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، إِنَّ لِزَوْرِكَ** -أَيْ: لِضِيفَانِكَ وَزَائِرِيكَ- **عَلَيْكَ**

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَىٰ مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» - [البقرة: ٢١٥].

حَقًّا، فَآتِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حقَّهُ»(١). (*).

فَاعْلَمْ أَنَّ إِطْعَامَكَ زَوْجَتَكَ وَوَلَدَكَ صَدَقَةٌ؛ فَعَنِ الْمِقْدَامِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**مَا أَطْعَمْتَ نَفْسَكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَمَا أَطْعَمْتَ وَلَدَكَ وَزَوْجَتَكَ وَخَادِمَكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ**»(٣). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ»، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ».

---

(١) أخرجه البخاري في «**الصحيح**»: (٤/ ٢١٨، رقم ١٩٧٥)، ومسلم في «**الصحيح**»: (٢/ ٨١٣، رقم ١١٥٩)، من حديث: عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا عَبْدَ اللهِ، أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ، وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟**»، فَقُلْتُ: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**فَلَا تَفْعَلْ، صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا**،... »، الحديث.

وفي رواية لمسلم: (٢/ ٨١٤): «**وَإِنَّ لِوَلَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا**»، بدل قوله: «**وَإِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا**».

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةِ: «عَقَائِدُ الْكُفْرِ تَغْزُو الشَّبَابَ» - خُطْبَةُ الْجُمُعَةِ ٥ جُمَادَىٰ الْآخِرَة ١٤٣٠ هـ/ ٢٩- ٥- ٢٠٠٩م.

(٣) «**الأدب المفرد**» للبخاري: (ص٥٩، رقم ١٩٥)، وأخرجه أيضا: ابن ماجه في «**السنن**»: (٢/ ٧٢٣، رقم ٢١٣٨)، من حديث: الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ رضي الله عنه.

ولفظ ابن ماجه: «**مَا كَسَبَ الرَّجُلُ كَسْبًا أَطْيَبَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَمَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَىٰ نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ وَوَلَدِهِ وَخَادِمِهِ، فَهُوَ صَدَقَةٌ**».

والحديث صححه الألباني في «**الصحيحة**»: (١/ ٨١٤، رقم ٤٥٢)، وفي «الصحيحين» بنحوه، من حديث: سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه، بلفظ: «**إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّىٰ مَا تَجْعَلُ فِي فَمِ امْرَأَتِكَ**»، ومن حديث: أَبِي مَسْعُودٍ البدري رضي الله عنه، بلفظ: «**إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَىٰ أَهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ**».

هَذَا الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَىٰ بَيَانِ شَيْءٍ مِنْ فَضَائِلِ الْإِسْلَامِ وَمَحَاسِنِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ مَا أَنْفَقْتَهُ عَلَىٰ نَفْسِكَ مِنَ الْمَأْكَلِ وَالْمَشْرَبِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا تَنْتَفِعُ بِهِ؛ يَكُونُ لَكَ فِيهِ صَدَقَةٌ، وَهَكَذَا مَا أَنْفَقْتَهُ عَلَىٰ مَنْ تَحْتَ يَدِكَ مِنْ زَوْجَةٍ، وَابْنٍ، وَخَادِمٍ وَمَمْلُوكٍ لَكَ فِيهِ صَدَقَاتٌ، وَهَذَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ النِّيَّة.

إِنَّ مَا أَنْفَقْتَهُ عَلَىٰ نَفْسِكَ -أَيُّهَا الْمُسْلِمُ-، وَعَلَىٰ أَهْلِكَ وَعَلَىٰ مَمْلُوكِكَ، وَعَلَىٰ الْأَجِيرِ الْخَادِمِ، وَالْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ صَدَقَةٌ، كُلُّ مَا أَنْفَقْتَهُ فَلَكَ فِيهِ صَدَقَاتٌ.

وَهَذَا مِنْ مَحَاسِنِ الْإِسْلَامِ وَفَضَائِلِهِ، وَمِنْ رَحْمَةِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ بِالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ، وَيَحْتَاجُ هَذَا إِلَىٰ النِّيَّةِ، أَيْ: أَنْ تَنْوِيَهُ نِيَّةً عَامَّةً فِي كُلِّ مَا أَنْفَقْتَ مِنْ مَالِكَ فِي وُجُوهِ الْحَلَالِ؛ وَمِنْ ذَلِكَ: الْمَطْعَمُ وَالْمَشْرَبُ، وَالْمَسْكَنُ وَالْمَرْكَبُ تَحْتَسِبُهُ فَلَكَ فِيهِ صَدَقَاتٌ جَارِيَةٌ.

وَهَكَذَا إِذَا قَدَّمْتَ إِحْسَانًا تَحْتَسِبُ فِيهِ الْأَجْرَ عِنْدَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، وَفِي الْحَدِيثِ: «**لَا أَجْرَ إِلَّا عَن حِسْبَةٍ**»(١) -صَحَّحَهُ لِغَيْرِهِ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ»-؛ أَيْ: لِمَنْ يَحْتَسِبُ.

وَهُوَ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»؛ أَيْ: تَنْوِي إِذَا قُدِّمَ لَكَ الطَّعَامُ

---

(١) أخرجه الديلمي في «**مسند الفردوس**»: (٤/ ٢٠٦) كما في «**الصحيحة**» للألباني، من حديث: أبي ذر رضي الله عنه.

وروي عن القاسم بن عبد الرحمن الشامي مرسلا، بلفظ: «**لَا أَجْرَ لِمَنْ لَا حِسْبَةَ لَهُ**»، أخرجه ابن المبارك في «**الزهد**»: (١/ ٨٤، رقم ١٥٢)، بإسناد لا بأس به عنه.

والحديث صححه بشواهده الألباني في «**الصحيحة**»: (٥/ ٥٣٧، رقم ٢٤١٥).

مِنْ حَلَالٍ أَنْ تَنْوِيَ فِي هَذَا الطَّعَامِ أَنَّكَ تُحْسِنُ بِهِ إِلَىٰ نَفْسِكَ، وَتَتَقَوَّىٰ بِهِ عَلَىٰ طَاعَةِ اللهِ، وَقَضَاءِ حَاجَاتِكَ الْمُبَاحَةِ وَالشَّرْعِيَّةِ؛ فَيَكُونُ لَكَ فِي هَذَا الطَّعَامِ أَجْرٌ.

وَهَذَا تَكَرُّمٌ مِنَ اللهِ ﷻ وَإِحْسَانٌ وَإِفْضَالٌ، وَهَكَذَا كُلُّ مَنْ أَكَلَ مِنْ مَائِدَتِكَ، وَكُلُّ مَنْ شَرِبَ مِمَّا كَسَبَتْ يَدُكَ لَكَ فِيهِ أَجْرٌ.

وَهَذَا جَاءَ مُوَضَّحًا فِي الْأَحَادِيثِ الثَّابِتَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ رَحْمَةٌ مِنَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ بِهَذَا الْمُسْلِمِ الضَّعِيفِ، وَأَنَّ هَذَا الْعَبْدَ الْمُسْلِمَ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَىٰ لَا يَضِيعُ مِنْ عَمَلِهِ شَيْءٌ أَبَدًا، حَتَّىٰ هَذَا الشَّيْءُ الَّذِي يَنْتَفِعُ بِهِ وَيَحْفَظُ صِحَّتَهُ وَبِنْيَتَهُ، وَيَحْفَظُ وَلَدَهُ لَهُ فِيهِ الْأُجُورُ الْمُضَاعَفَةُ؛ وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَىٰ سَبْعِ مِئَةِ ضِعْفٍ.(*).

وَعَلَىٰ الرَّجُلِ أَنْ يَتَّقِيَ اللهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ فِي مَطْعَمِهِ، وَفِي مَشْرَبِهِ، وَفِي مَلْبَسِهِ، وَفِيمَا يَأْتِي بِهِ مِنْ زِينَةِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفْسِهِ أَوْ لِزَوْجِهِ، وَلْيَكُنْ ذَلِكَ مِنَ الْحَلَالِ الصِّرْفِ.(*/٢).

فَاللهُ جَلَّ وَعَلَا سَوَّىٰ بَيْنَ الْمُرْسَلِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ فِي وُجُوبِ الْأَكْلِ مِنَ الْحَلَالِ وَاجْتِنَابِ الْحَرَامِ؛ فَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ**﴾ [المُؤْمِنُون: ٥١].

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «شَرْحُ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» [ص٩١٨-٩٢١] - لِلشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيد رَسْلَان -حَفِظَهُ اللهُ-.

(*/٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةِ: «نَصَائِحُ مُهِمَّةٌ لِمَنْ أَرَادَ الزَّوَاجَ» - ٥ ربيع الأخر ١٤٣٧هـ/ ٢٠/ ٠١/ ٢٠١٦م.

فَأَمَرَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ الْمُرْسَلِينَ بِالْأَكْلِ مِنَ الطَّيِّبَاتِ، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَىٰ جَوَازِ الْأَمْرِ بِمَا الْمَرْءُ مَأْمُورٌ بِهِ كَمَا فِي قَوْلِ رَبِّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ﴾ [الأَحْزَاب: ١].(*).

لَقَدْ كانَتِ الْوَاحِدَةُ مِنْ نِسَاءِ السَّلَفِ إِذَا أَرَادَ زَوْجُهَا أَنْ يَخْرُجَ طَالِبًا الرِّزْقَ؛ تَعَلَّقَتْ بِثِيَابِهِ تَقُولُ لَهُ:

اتَّقِ اللهَ فِينَا وَلَا تُطعِمْنَا إِلَّا مِنَ الْحَلَالِ الصِّرْفِ؛ فَإِنَّنَا نَحْنُو التُّرَابَ -نَسْتَقُّهُ- وَلَا نَأْكُلُ مِمَّا فِيهِ شُبْهَةٌ، فَضْلًا عَنَ أنْ يَكُونَ مِنْ حَرامٍ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا مَا أَتَىٰ بِالْحَرَامِ فَأَكَلَتْهُ الْمَرْأَةُ؛ ثُمَّ تَخَلَّقَ فِي بَطْنِهَا جَنِينًا، فَهَذَا الْجَنِينُ إِنَّمَا يُغَذَّىٰ مِنْ هَذَا الْغِذَاءِ الَّذِي تَنَاوَلَتْهُ، وَهَذَا الْغِذَاءُ حَرَامٌ! فَهَذَا وَلَدُ حَرَامٍ، تَوَلَّدَ مِنْ حَرَامٍ، وَنَمَا فِي بَطْنِ أُمِّهِ مِنَ الْحَرَامِ، فَأَنَّىٰ يَصْلُحُ مِثْلُ هَذَا؟!!(*/٢).

❀❀❀

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةِ: «هَدَايَا الْمُوَظَّفِينَ» - الْجُمُعَةُ ٥ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ ١٤٣١هـ/ ١٩-٢-٢٠١٠م.

(*/٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةِ: «نَصَائِحُ مُهِمَّةٌ لِمَنْ أَرَادَ الزَّوَاجَ» - ٥ ربيع الأخر ١٤٣٧هـ/ ٢٠/ ٠١/ ٢٠١٦م.

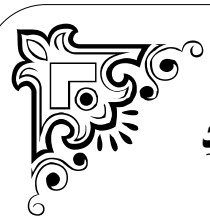

التَّرْبِيَةُ الرَّشِيدَةُ أَكْبَرُ أَسْبَابِ صَلَاحِ الْأَوْلَادِ

إِنَّ صَلَاحَ أَوْلَادِكُمْ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِهِ وَأَكْبَرِ مُوجِبَاتِهِ: تَرْبِيَتُهُمْ عَلَىٰ الْوَجْهِ الصَّحِيحِ الَّذِي أَمَرَ اللهُ بِهِ وَرَسُولُهُ، وَأَنْتُمْ مَسْؤُولُونَ عَنْ ذَلِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَىٰ أَهْلِ بَيْتِهِ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**»(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فَاتَّقُوا اللهَ، وَقُومُوا بِرِعَايَةِ أَوْلَادِكُمْ وَمُرَاقَبَتِهِمْ، وَتَعْلِيمِهِمْ مَا يَنْفَعُهُمْ، وَبِإِلْزَامِهِمْ بِمَا أَوْجَبَ اللهُ عَلَيْهِمْ، مُرُوهُمْ بِالصَّلَاةِ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا إِذَا بَلَغُوا عَشْرَ سِنِينَ، وَعَلِّمُوهُمْ مَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ فِيهَا مِنَ الطَّهَارَةِ، وَالْقِرَاءَةِ، وَالْأَذْكَارِ، وَاجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَدَارِسَ وَدُورًا لِتَقْوِيمِهِمْ وَتَأْدِيبِهِمْ.(*).

❀❀❀

(١) أخرجه البخاري (٢٥٥٤)، ومسلم (١٨٢٩) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةِ: «عِنَايَةُ الْإِسْلَامِ بِالنَّشْءِ» - الْجُمُعَةُ ١٩ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٤٤هـ| ٧-٧-٢٠٢٣م.

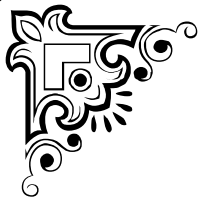

الْحَثُّ عَلَى تَرْبِيَةِ الْأَوْلَادِ وَبَيَانُ أَهَمِّيَّتِهَا

«مِنْ أَهَمِّ الْوَاجِبَاتِ الْجَسِيمَةِ وَالْأَمَانَاتِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي يَجِبُ عَلَىٰ الْعَبْدِ أَنْ يَعْتَنِيَ بِهَا فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ: أَبْنَاؤُهُ؛ مِنْ حَيْثُ تَرْبِيَتُهُمْ وَتَأْدِيبُهُمْ، وَنُصْحُهُمْ وَتَوْجِيهُهُمْ؛ فَإِنَّ الْأَبْنَاءَ مِنْ جُمْلَةِ الْأَمَانَاتِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي أَمَرَ اللهُ -تَعَالَىٰ- بِرِعَايَتِهَا وَحِفْظِهَا، كَمَا قَالَ -تَعَالَىٰ- عِنْدَ ذِكْرِهِ لِأَوْصَافِ الْمُؤْمِنِينَ: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ ﴿٨﴾﴾ [المؤمنون: ٨].

وَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٧﴾ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٢٨﴾﴾ [الأنفال: ٢٧-٢٨].

وَاللهُ -تَعَالَىٰ- كَمَا أَنَّهُ وَهَبَ الْآبَاءَ هَذِهِ النِّعْمَةَ الْعَظِيمَةَ فَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾﴾ [الشورىٰ: ٤٩]؛ فَإِنَّهُ قَدِ ائْتَمَنَهُمْ عَلَيْهَا، وَأَوْجَبَ عَلَيْهِمْ حُقُوقًا وَوَاجِبَاتٍ، وَجَعَلَهَا امْتِحَانًا وَاخْتِبَارًا لِلْآبَاءِ، فَإِنْ قَامُوا بِهَا تِجَاهَ أَبْنَائِهِمْ كَمَا أَمَرَهُمْ رَبُّهُمْ كَانَ لَهُمْ عِنْدَ اللهِ أَجْرٌ عَظِيمٌ وَثَوَابٌ جَزِيلٌ، وَإِنْ فَرَّطُوا فِيهَا فَقَدْ عَرَّضُوا أَنْفُسَهُمْ لِلْعُقُوبَةِ بِحَسَبِ تَفْرِيطِهِمْ.

قَالَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ﴾ [التحريم: ٦].

وَالْآيَةُ أَصْلٌ عَظِيمٌ فِي وُجُوبِ رِعَايَةِ الْأَوْلَادِ، وَتَرْبِيَتِهِمْ، وَالْعِنَايَةِ بِأَحْوَالِهِمْ.

قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **فِي بَيَانِ هَذِهِ الْآيَةِ**: «عَلِّمُوهُمْ وَأَدِّبُوهُمْ»[(١)][(٢)]. (*).

قَالَ الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ **عِنْدَ هَذِهِ الْآيَةِ**[(٤)]: «وَقَدْ أَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَالْفِرْيَابِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَابْنُ جَرِيرٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي قَوْلِهِ: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾ قَالَ: «عَلِّمُوا أَنْفُسَكُمْ، وَعَلِّمُوا أَهْلِيكُمُ الْخَيْرَ، وَأَدِّبُوهُمْ».

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا[(٥)]: «يَا هَذَا! أَحْسِنْ أَدَبَ ابْنِكَ؛ فَإِنَّكَ مَسْؤُولٌ عَنْهُ، وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ بِرِّكَ».

وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ **تَفْسِيرًا لِآيَةِ التَّحْرِيمِ السَّابِقَةِ**[(٦)]: «أَدِّبُوهُمْ

---

(١) أخرجه الطبري (٢٣/ ٤٩١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٥/ ١٤٤)، والبغوي في «التفسير» (٨/ ١٦٩).

(٢) «عشر ركائز في تربية الأبناء» (ص: ٣-٤).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَة: «عِنَايَةُ الْإِسْلَامِ بِالنَّشْءِ» - الْجُمُعَةُ ١٩ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٤٤هـ| ٢٠٢٣-٧-٧م.

(٤) «فتح القدير» (٥/ ٣٠٣).

(٥) أخرجه الإمام البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ١٢٠).

(٦) أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب «العيال» «موسوعة الإمام ابن أبي الدنيا» (٨/ ٧٧) =

وَعَلِّمُوهُمْ».

وَإِنَّ مِمَّا لَا شَكَّ فِيهِ: أَنَّكَ إِنْ غَرَسْتَ خَيْرًا حَصَدْتَ خَيْرًا، وَإِنْ غَرَسْتَ شَرًّا وَجَدْتَ شَرًّا وَلَا بُدَّ.

فَسُوءُ التَّرْبِيَةِ لَهُ آثَارٌ مُدَمِّرَةٌ عَلَىٰ الْأَبْنَاءِ وَعَلَىٰ الْوَالِدَيْنِ، بَلْ وَعَلَىٰ الْمُجْتَمَعِ كُلِّهِ، فَكَمَا أَنَّكَ مَسْؤُولٌ عَنْ تَرْبِيَتِهِ فَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ بِرِّكَ، فَتَعْلِيمُ الْأَبْنَاءِ وَالْبَنَاتِ هَذِهِ الْأَخْلَاقَ الْحَسَنَةَ؛ مِنَ الْعِفَّةِ، وَالصِّدْقِ، وَالْبِرِّ، وَحِفْظِ اللِّسَانِ، وَحِفْظِ الْوَقْتِ، وَالِاشْتِغَالِ بِالنَّافِعِ الْمُفِيدِ يُجَنِّبُ -بِمَشِيئَةِ اللهِ تَعَالَىٰ- الْوُقُوعَ فِي الْأَخْطَارِ وَالْمَكَارِهِ، وَالْعَكْسُ بِالْعَكْسِ -وَالْعِيَاذُ بِاللهِ-.

وَيَنْشَأُ نَاشِئُ الْفِتْيَانِ مِنَّا عَلَىٰ مَا كَانَ عَوَّدَهُ أَبُوهُ(*)

وَصَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ تَأْكِيدُ هَذَا الْأَمْرِ وَبَيَانُ تَحَتُّمِهِ عَلَىٰ الْآبَاءِ فِي قَوْلِهِ: «**كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الْإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَهِيَ مَسْؤُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**»(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

=

(٣٢٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٥/ ١٤٤) (٨٢٨٠).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةِ: «الصِّحَّةُ الْإِنْجَابِيَّةُ بَيْنَ حَقِّ الْوَالِدَيْنِ وَحَقِّ الطِّفْلِ» - الْجُمُعَةُ ٢٣ مِنْ جُمَادَىٰ الْآخِرَةِ ١٤٤٥هـ| ٥-١-٢٠٢٤م.

(٢) تقدم تخريجه.

فَقَوْلُهُ ﷺ: «**مَسْؤُولٌ**»: تَذْكِيرٌ بِسُؤَالِ اللهِ -تَعَالَىٰ- لِلْعَبْدِ عَنْ هَذِهِ الْأَمَانَاتِ إِذَا وَقَفَ بَيْنَ يَدَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ بَلْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّ اللهَ ﷻ يَسْأَلُ الْوَالِدَ عَنْ وَلَدِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَبْلَ أَنْ يَسْأَلَ الْوَلَدَ عَنْ وَالِدِهِ؛ فَإِنَّهُ كَمَا أَنَّ لِلْأَبِ عَلَىٰ ابْنِهِ حَقًّا فَلِلِابْنِ عَلَىٰ أَبِيهِ حَقٌّ.

وَكَمَا أَوْصَىٰ اللهُ جَلَّوَعَلَا الْأَبْنَاءَ بِبِرِّ آبَائِهِمْ، وَوُجُوبِ الْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ بِقَوْلِهِ: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا﴾ [العنكبوت: ٨]؛ فَقَدْ أَوْصَىٰ الْآبَاءَ بِالْأَبْنَاءِ -أَيْضًا-؛ لِتَرْبِيَتِهِمْ وَتَأْدِيبِهِمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ [النساء: ١١].

فَوَصِيَّةُ اللهِ لِلْآبَاءِ بِأَوْلَادِهِمْ سَابِقَةٌ عَلَىٰ وَصِيَّةِ الْأَوْلَادِ بِآبَائِهِمْ.

وَقَدْ أَخْبَرَنَا نَبِيُّنَا الْكَرِيمُ ﷺ أَنَّ لِلْوَالِدَيْنِ تَأْثِيرًا بَلِيغًا عَلَىٰ أَبْنَائِهِمْ فِي عَقَائِدِهِمْ وَأَدْيَانِهِمْ؛ فَضْلًا عَنْ أَخْلَاقِهِمْ وَطِبَاعِهِمْ، فَقَالَ ﷺ: «**كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَىٰ الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ؛ كَمَثَلِ الْبَهِيمَةِ تُنْتَجُ الْبَهِيمَةَ هَلْ تَرَىٰ فِيهَا جَدْعَاءَ**[(١)]»[(٢)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَهَذَا مَثَلٌ بَلِيغٌ مَحْسُوسٌ؛ فَإِنَّ الْبَهِيمَةَ تُنْتَجُ فِي الْعَادَةِ سَلِيمَةً مِنَ الْعُيُوبِ وَالْآفَاتِ، فَلَيْسَ فِيهَا جَدْعٌ، أَوْ قَطْعٌ فِي يَدِهَا أَوْ أُذُنِهَا أَوْ رِجْلِهَا، وَإِنَّمَا يَحْصُلُ ذَلِكَ مِنْ صَاحِبِهَا أَوْ رَاعِيهَا؛ إِمَّا بِإِهْمَالِهِ، وَإِمَّا بِفِعْلِهِ مُبَاشَرَةً.

---

(١) «**كَمَثَلِ الْبَهِيمَةِ تُنْتَجُ الْبَهِيمَةَ هَلْ تَرَىٰ فِيهَا جَدْعَاءَ**» يَعْنِي: أَنَّ الْبَهِيمَةَ تَلِدُ الْوَلَدَ كَامِلَ الْخِلْقَةِ، فَلَوْ تُرِكَ كَذَلِكَ كَانَ بَرِيئًا مِنَ الْعَيْبِ، لَكِنَّهُمْ تَصَرَّفُوا فِيهِ بِقَطْعِ أُذُنِهِ -مَثَلًا-، فَخَرَجَ عَنِ الْأَصْلِ، وَهُوَ تَشْبِيهٌ وَاقِعٌ وَوَجْهُهُ وَاضِحٌ.

(٢) أخرجه البخاري (١٣٥٨) واللفظ له، ومسلم (٢٦٥٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فَهَكَذَا الْمَوْلُودُ يُولَدُ عَلَىٰ الْفِطْرَةِ، فَإِذَا تَعَلَّمَ الْكَذِبَ وَالْغِشَّ، أَوِ الْفَسَادَ وَالِانْحِرَافَ، أَوْ غَيْرَهُ مِنَ الْمُنْكَرَاتِ؛ فَإِنَّهُ لِأَمْرٍ خَارِجٍ عَنْ فِطْرَتِهِ؛ إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِسَبَبِ سُوءِ التَّرْبِيَةِ، أَوِ الْإِهْمَالِ فِيهَا، أَوْ بِمُؤَثِّرٍ خَارِجِيٍّ مِنْ أَصْحَابِ السُّوءِ، أَوْ غَيْرِهِمْ مِنَ الْخُلَطَاءِ»(١). (*).

قَالَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٩٠﴾ [النحل: ٩٠].

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ(٣): «وَمِمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الطِّفْلُ غَايَةَ الِاحْتِيَاجِ: الِاعْتِنَاءُ بِأَمْرِ خُلُقِهِ؛ فَإِنَّهُ يَنْشَأُ عَلَىٰ مَا عَوَّدَهُ الْمُرَبِّي فِي صِغَرِهِ؛ مِنْ حَرَدٍ(٤) وَغَضَبٍ، وَلَجَاجٍ وَعَجَلَةٍ، وَخِفَّةٍ مَعَ هَوَاهُ، وَطَيْشٍ وَحِدَّةٍ وَجَشَعٍ، فَيَصْعُبُ عَلَيْهِ فِي كِبَرِهِ تَلَافِي ذَلِكَ، وَتَصِيرُ هَذِهِ الْأَخْلَاقُ صِفَاتٍ وَهَيْئَاتٍ رَاسِخَةً لَهُ، فَلَوْ تَحَرَّزَ مِنْهَا غَايَةَ التَّحَرُّزِ فَضَحَتْهُ -وَلَا بُدَّ- يَوْمًا مَا.

وَلِهَذَا تَجِدُ أَكْثَرَ النَّاسِ مُنْحَرِفَةً أَخْلَاقُهُمْ، وَذَلِكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَغْلُظَ أَعْوَادُهُمْ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْ قِبَلِ التَّرْبِيَةِ الَّتِي نَشَأَ عَلَيْهَا.

---

(١) «عشر ركائز في تربية الأبناء» (ص: ٥-٧).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَة: «عِنَايَةُ الْإِسْلَامِ بِالنَّشْءِ» - الْجُمُعَةُ ١٩ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٤٤هـ| ٧-٧-٢٠٢٣م.

(٣) «تحفة المودود بأحكام المولود» (ص: ٣٤٩-٣٥١).

(٤) غضب وحقد.

وَلِذَلِكَ يَجِبُ أَنْ يُجَنَّبَ الصَّبِيُّ إِذَا عَقَلَ مَجَالِسَ اللَّهْوِ وَالْبَاطِلِ، وَالْغِنَاءَ، وَسَمَاعَ الْفُحْشِ، وَالْبِدَعَ، وَمَنْطِقَ السُّوءِ؛ فَإِنَّهُ إِذَا عَلِقَ بِسَمْعِهِ عَسُرَ عَلَيْهِ مُفَارَقَتُهُ فِي الْكِبَرِ، وَعَزَّ عَلَىٰ وَلِيِّهِ اسْتِنْقَاذُهُ مِنْهُ، فَتَغْيِيرُ الْعَوَائِدِ مِنْ أَصْعَبِ الْأُمُورِ، يَحْتَاجُ صَاحِبُهُ إِلَىٰ اسْتِجْدَادِ طَبِيعَةٍ ثَانِيَةٍ، وَالْخُرُوجُ عَنْ حُكْمِ الطَّبِيعَةِ عَسِرٌ جِدًّا.

وَيُجَنِّبُهُ الْكَذِبَ وَالْخِيَانَةَ أَعْظَمَ مِمَّا يُجَنِّبُهُ السُّمَّ النَّاقِعَ؛ فَإِنَّهُ مَتَىٰ سَهَّلَ لَهُ سَبِيلَ الْكَذِبِ وَالْخِيَانَةِ أَفْسَدَ عَلَيْهِ سَعَادَةَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَحَرَمَهُ كُلَّ خَيْرٍ.

وَيُجَنِّبُهُ الْكَسَلَ وَالْبَطَالَةَ وَالدَّعَةَ وَالرَّاحَةَ، بَلْ يَأْخُذُهُ بِأَضْدَادِهَا.

وَيُعَوِّدُهُ الِانْتِبَاهَ آخِرَ اللَّيْلِ؛ فَإِنَّهُ وَقْتُ قَسْمِ الْغَنَائِمِ وَتَفْرِيقِ الْجَوَائِزِ؛ فَمُسْتَقِلٌّ، وَمُسْتَكْثِرٌ، وَمَحْرُومٌ، فَمَتَىٰ اعْتَادَ ذَلِكَ صَغِيرًا سَهُلَ عَلَيْهِ كَبِيرًا».

قَالَ الْعَلَّامَةُ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ(١): «أَوْلَىٰ النَّاسِ بِبِرِّكَ وَأَحَقُّهُمْ بِمَعْرُوفِكَ: أَوْلَادُكَ؛ فَإِنَّهُمْ أَمَانَاتٌ جَعَلَهُمُ اللهُ عِنْدَكَ، وَوَصَّاكَ بِتَرْبِيَتِهِمْ تَرْبِيَةً صَالِحَةً لِأَبْدَانِهِمْ وَقُلُوبِهِمْ، وَكُلُّ مَا فَعَلْتَهُ مَعَهُمْ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ دَقِيقِهَا وَجَلِيلِهَا فَإِنَّهُ مِنْ أَدَاءِ الْوَاجِبِ عَلَيْكَ، وَمِنْ أَفْضَلِ مَا يُقَرِّبُكَ إِلَىٰ اللهِ؛ فَاجْتَهِدْ فِي ذَلِكَ، وَاحْتَسِبْهُ عِنْدَ اللهِ، فَكَمَا أَنَّكَ إِذَا أَطْعَمْتَهُمْ وَكَسَوْتَهُمْ وَقُمْتَ بِتَرْبِيَةِ أَبْدَانِهِمْ فَأَنْتَ قَائِمٌ بِالْحَقِّ مَأْجُورٌ؛ فَكَذَلِكَ -بَلْ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ- إِذَا قُمْتَ بِتَرْبِيَةِ قُلُوبِهِمْ وَأَرْوَاحِهِمْ بِالْعُلُومِ النَّافِعَةِ، وَالْمَعَارِفِ الصَّادِقَةِ، وَالتَّوْجِيهِ لِلْأَخْلَاقِ الْحَمِيدَةِ، وَالتَّحْذِيرِ مِنْ ضِدِّهَا.

---

(١) «بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار» (ص: ١٥٤).

فَالْآدَابُ الْحَسَنَةُ خَيْرٌ لِلْأَوْلَادِ حَالًا وَمَآلًا مِنْ إِعْطَائِهِمُ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ، وَأَنْوَاعَ الْمَتَاعِ الدُّنْيَوِيِّ؛ لِأَنَّ بِالْآدَابِ الْحَسَنَةِ وَالْأَخْلَاقِ الْجَمِيلَةِ يَرْتَفِعُونَ، وَبِهَا يَسْعَدُونَ، وَبِهَا يُؤَدُّونَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ حُقُوقِ اللهِ وَحُقُوقِ الْعِبَادِ، وَبِهَا يَجْتَنِبُونَ أَنْوَاعَ الْمَضَارِّ، وَبِهَا يَتِمُّ بِرُّهُمْ لِوَالِدِيهِمْ».(*).

❀❀❀

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَة: «الصِّحَّةُ الْإِنْجَابِيَّةُ بَيْنَ حَقِّ الْوَالِدَيْنِ وَحَقِّ الطِّفْلِ» - الْجُمُعَةُ ٢٣ مِنْ جُمَادَىٰ الْآخِرَةِ ١٤٤٥هـ| ٥-١-٢٠٢٤م.

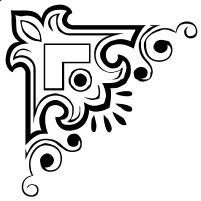

مِنْ مَظَاهِرِ إِهْمَالِ الْأَوْلَادِ وَخَطَرُهُ

«أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ عَلَىٰ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَّا أَنْ يُرَاقِبَ أَهْلَهُ وَأَوْلَادَهُ فِي حَرَكَاتِهِمْ وَسَكَنَاتِهِمْ، فِي ذَهَابِهِمْ وَإِيَابِهِمْ، فِي أَصْحَابِهِمْ وَأَخِلَّائِهِمْ؛ حَتَّي يَكُونَ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ مِنْ أَمْرِهِمْ، وَيَقِينٍ فِي اتِّجَاهَاتِهِمْ وَسَيْرِهِمْ، فَيُقِرَّ مَا يَرَاهُ مِنْ ذَلِكَ صَالِحًا، وَيُنْكِرَ مَا يَرَاهُ فَاسِدًا، وَيُكَلِّمَهُمْ صَرَاحَةً، وَيَأْخُذَ مِنْهُمْ وَيَرُدَّ عَلَيْهِمْ، وَلَا يَغْضَبُ فَيَجْفُوهُمْ وَيُعْرِضُ عَنْهُمْ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يَزِيدُ مِنَ الْبَلَاءِ وَالْفَسَادِ.

إِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا لَمْ يَقُمْ عَلَىٰ مُرَاقَبَةِ أَهْلِهِ وَأَوْلَادِهِ وَتَرْبِيَتِهِمْ تَرْبِيَةً صَالِحَةً فَمَنِ الَّذِي يَقُومُ عَلَيْهَا؟!!

هَلْ يَقُومُ عَلَيْهَا أَبَاعِدُ النَّاسِ وَمَنْ لَا صِلَةَ لَهُ فِيهِمْ؟!!

أَمْ يُتْرَكُ هَؤُلَاءِ الْأَوْلَادُ وَالْأَغْصَانُ الْغَضَّةُ تَعْصِفُ بِهَا رِيَاحُ الْأَفْكَارِ الْمُضِلَّةِ، وَالِاتِّجَاهَاتِ الْمُنْحَرِفَةِ، وَالْأَخْلَاقِ الْهَدَّامَةِ، فَيَنْشَأُ مِنْ هَؤُلَاءِ جِيلٌ فَاسِدٌ لَا يَرْعَىٰ للهِ وَلَا لِلنَّاسِ حُرْمَةً وَلَا حُقُوقًا، جِيلٌ فَوْضَوِيٌّ مُتَهَوِّرٌ لَا يَعْرِفُ مَعْرُوفًا وَلَا يُنْكِرُ مُنْكَرًا، مُتَحَرِّرٌ مِنْ كُلِّ رِقٍّ إِلَّا مِنْ رِقِّ الشَّيْطَانِ، مُنْطَلِقٌ مِنْ كُلِّ قَيْدٍ إِلَّا مِنْ قَيْدِ الشَّهْوَةِ وَالطُّغْيَانِ!

نَعَمْ، لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ هِيَ النَّتِيجَةَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللهُ.

إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَقُولُ مُعْتَذِرًا: أَنَا لَا أَسْتَطِيعُ تَرْبِيَةَ أَوْلَادِي، إِنَّهُمْ كَبِرُوا وَتَمَرَّدُوا عَلَيَّ.

وَالْجَوَابُ عَلَىٰ هَذَا أَنْ تَقُولَ: لَوْ سَلَّمْنَا هَذَا الْعُذْرَ جَدَلًا أَوْ حَقِيقَةً وَاقِعَةً، ثُمَّ فَكَّرْنَا؛ لَوَجَدْنَا أَنَّكَ أَنْتَ السَّبَبُ فِي سُقُوطِ هَيْبَتِكَ مِنْ نُفُوسِهِمْ؛ لِأَنَّكَ أَضَعْتَ أَمْرَ اللهِ فِيهِمْ فِي أَوَّلِ أَمْرِهِمْ، فَتَرَكْتَهُمْ يَتَصَرَّفُونَ كَمَا يَشَاؤُونَ، لَا تَسْأَلُهُمْ عَنْ أَحْوَالِهِمْ، وَلَا تَأْنَسُ بِالِاجْتِمَاعِ إِلَيْهِمْ، لَا تَجْتَمِعُ مَعَهُمْ عَلَىٰ غَدَاءٍ وَلَا عَلَىٰ عَشَاءٍ وَلَا غَيْرِهِمَا، فَوَقَعَتِ الْجَفْوَةُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ أَوْلَادِكَ، فَنَفَرُوا مِنْكَ وَنَفَرْتَ مِنْهُمْ؛ فَكَيْفَ تَطْمَعُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يَنْقَادُوا لَكَ، أَوْ يَأْخُذُوا بِتَوْجِيهَاتِكَ؟!!

وَلَوْ أَنَّكَ اتَّقَيْتَ اللهَ فِي أَوَّلِ أَمْرِكَ، وَقُمْتَ بِتَرْبِيَتِهِمْ عَلَىٰ الْوَجْهِ الَّذِي أُمِرْتَ؛ لَأَصْلَحَ لَكَ أَمْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ رَبُّكَ الَّذِي لَا يُعْجِزُهُ شَيْءٌ.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١]»[(١)].

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ سَائِلٌ كُلَّ رَاعٍ عَمَّا اسْتَرْعَاهُ؛ أَحَفِظَ أَمْ ضَيَّعَ، حَتَّى يَسْأَلَ الرَّجُلَ عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ**»[(٢)]. أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ

---

(١) «الضياء اللامع من الخطب الجوامع» (الخطبة الرابعة: وجوب رعاية الأولاد والأهل) (ص: ٦١٣-٦١٤) للعلَّامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ.

(٢) أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (٩١٢٩)، وابن حبان (٤٤٩٢) وغيرهما عن قتادة عن

فِي «الْكُبْرَىٰ»، وَابْنُ حِبَّانَ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَقَالَ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ: «**كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْإِمَامُ الَّذِي عَلَىٰ النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**»(١).

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ(٢): «وَكَمْ مِمَّنْ أَشْقَىٰ وَلَدَهُ وَفِلْذَةَ كَبِدِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ بِإِهْمَالِهِ، وَتَرْكِ تَأْدِيبِهِ، وَإِعَانَتِهِ عَلَىٰ شَهَوَاتِهِ، وَيَزْعُمُ أَنَّهُ يُكْرِمُهُ وَقَدْ أَهَانَهُ، وَأَنَّهُ يَرْحَمُهُ وَقَدْ ظَلَمَهُ، فَفَاتَهُ انْتِفَاعُهُ بِوَلَدِهِ، وَفَوَّتَ عَلَيْهِ حَظَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَإِذَا اعْتَبَرْتَ الْفَسَادَ فِي الْأَوْلَادِ رَأَيْتَ عَامَّتَهُ مِنْ قِبَلِ الْآبَاءِ».

وَقَالَ -أَيْضًا- رَحِمَهُ اللَّهُ(٣): «وَأَكْثَرُ الْأَوْلَادِ إِنَّمَا جَاءَ فَسَادُهُمْ مِنْ قِبَلِ الْآبَاءِ وَإِهْمَالِهِمْ لَهُمْ، وَتَرْكِ تَعْلِيمِهِمْ فَرَائِضَ الدِّينِ وَسُنَنَهُ، فَأَضَاعُوهُمْ صِغَارًا فَلَمْ يَنْتَفِعُوا بِأَنْفُسِهِمْ، وَلَمْ يَنْفَعُوا آبَاءَهُمْ كِبَارًا، كَمَا عَاتَبَ بَعْضُهُمْ وَلَدَهُ عَلَىٰ الْعُقُوقِ فَقَالَ وَلَدُهُ: يَا أَبَتِ! إِنَّكَ عَقَقْتَنِي صَغِيرًا فَعَقَقْتُكَ كَبِيرًا، وَأَضَعْتَنِي

=

أنس به، وقد روي مرسلا عن قتادة عن الحسن به مرسلا، وصححه الشيخ الألباني في «الصحيحة» (١٦٣٦) لشواهده، ومنها حديث ابن عمر المشهور عند مسلم: «**كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته...**».

(١) أخرجه البخاري (٢٥٥٤)، ومسلم (١٨٢٩) من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) «تحفة المودود بأحكام المولود» (ص: ٣٥١).

(٣) «تحفة المودود بأحكام المولود» (ص: ٣٣٧).

وَلِيدًا فَأَضَعْتُكَ شَيْخًا كَبِيرًا».(*).

إِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَتْرُكُونَ أَوْلَادَهُمْ هَمَلًا، لَا يَسْأَلُونَهُمْ مَاذَا فَعَلُوا، وَلَا مَاذَا تَرَكُوا، رُبَّمَا يَعْلَمُونَ أَنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ، ثُمَّ لَا يَأْمُرُونَهُمْ بِالصَّلَاةِ، وَلَا يَضْرِبُونَهُمْ عَلَيْهَا، وَرُبَّمَا يَمُرُّونَ بِهِمْ فِي الْأَسْوَاقِ أَوْقَاتَ الصَّلَاةِ وَلَا يَأْخُذُونَهُمْ مَعَهُمْ إِلَىٰ الْمَسَاجِدِ، يَغِيبُونَ مُعْظَمَ النَّهَارِ وَكَثِيرًا مِنَ اللَّيْلِ وَلَا يَسْأَلُونَهُمْ أَيْنَ كَانُوا.

سُبْحَانَ اللهِ! مَا أَدْرِي مَاذَا يُجِيبُ هَؤُلَاءِ رَبَّهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِذَا وَقَفُوا بَيْنَ يَدَيْهِ، وَسَأَلَهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ عَلَيْهِ!!

كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَدَّعُونَ أَنَّهُمْ لَا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ أَوْلَادِهِمْ، وَهَذَا قَدْ يَكُونُ صَحِيحًا؛ وَلَكِنْ مَا هِيَ أَسْبَابُهُ لِنَعْرِفَ عِلَاجَهُ؟

إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ أَسْبَابِهِ: أَنَّ الْأَوْلِيَاءَ يُهْمِلُونَ أَوْلَادَهُمْ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ فِي حَالِ صِغَرِهِمْ، وَلَا يُهَيِّبُونَهُمْ بِالْأَمْرِ وَالتَّأْدِيبِ؛ فَتُنْزَعَ الْمَهَابَةُ مِنْ قُلُوبِ الْأَوْلَادِ، وَيَشِبُّونَ عَلَىٰ الِاسْتِهَانَةِ بِأَوْلِيَائِهِمْ، فَلَا يَنْصَاعُونَ بَعْدَ ذَلِكَ لِأَوَامِرِهِمْ.

وَمِنْ أَسْبَابِ تَمَرُّدِ بَعْضِ الْأَوْلَادِ: أَنَّ أَوْلِيَاءَهُمْ رُبَّمَا لَا يُحْسِنُونَ مُعَامَلَتَهُمْ فِي التَّأْدِيبِ، وَلَا يُنْزِلُونَهُمْ مَنْزِلَتَهُمْ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ مُرَاعَاةَ حَالِ الْمُؤَدَّبِ وَانْطِبَاعَاتِهِ مِنْ أَكْبَرِ الْعَوْنِ عَلَىٰ مَعْرِفَةِ كَيْفِيَّةِ عِلَاجِهِ.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةِ: «الصِّحَّةُ الْإِنْجَابِيَّةُ بَيْنَ حَقِّ الْوَالِدَيْنِ وَحَقِّ الطِّفْلِ» - الْجُمُعَةُ ٢٣ مِنْ جُمَادَىٰ الْآخِرَةِ ١٤٤٥هـ| ٥-١-٢٠٢٤م.

فَمِنَ الْأَبْنَاءِ مَنْ يَكُونُ عَزِيزَ النَّفْسِ، عَالِيَ الْهِمَّةِ، يَقْتَنِعُ بِالْقَوْلِ النَّيِّرِ الْبَيِّنِ، وَيَنْفِرُ مِنَ التَّوْبِيخِ وَالتَّفْشِيلِ أَمَامَ أَقْرِبَائِهِ، فَمِثْلُ هَذَا يُعَامَلُ بِأُسْلُوبٍ هَادِئٍ مُقْنِعٍ يَسِيرٍ.

وَمِنَ الْأَوْلَادِ مَنْ يَكُونُ بَلِيدًا، لَا يَنْفَعُ فِيهِ إِلَّا الضَّرْبُ وَالتَّوْبِيخُ وَالتَّهْدِيدُ.

وَالْحِكْمَةُ أَنْ تُنْزِلَ كُلَّ وَاحِدٍ مَنْزِلَتَهُ، وَتُعَامِلَ كُلَّ وَاحِدٍ بِمَا يَلِيقُ بِهِ.

إِنَّ مِنَ الْمُشَاهَدِ أَنَّ مَنْ ضَيَّعَ وَاجِبَ اللهِ فِي أَوْلَادِهِ وَأَهْلِهِ، وَأَهْمَلَ تَرْبِيَتَهُمْ؛ مِنَ الْمُشَاهَدِ أَنَّهُ يُعَاقَبُ فِيهِمْ بِإِضَاعَةِ حَقِّهِ، وَعَدَمِ بِرِّهِ، وَبِالتَّمَرُّدِ عَلَيْهِ؛ فَاتَّقُوا اللهَ -أَيُّهَا الْأَوْلِيَاءُ-، وَتَفَقَّدُوا أَوْلَادَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ.(*).

وَالْأَمْرُ جِدٌّ لَا هَزْلَ فِيهِ.

قَالَ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ(٢): «**مَا مِنْ عَبْدٍ اسْتَرْعَاهُ اللهُ رَعِيَّةً فَلَمْ يَحُطْهَا بِنُصْحِهِ إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ**».

وَلَا شَكَّ أَنَّ أَكْبَرَ خَسَارَةٍ يَخْسَرُهَا الْمَرْءُ هِيَ أَنْ يَخْسَرَ نَفْسَهُ، وَيَخْسَرَ أَهْلَهُ -وَالْعِيَاذُ بِاللهِ- يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْخَٰسِرِينَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓاْ أَنفُسَهُمْ وَأَهْلِيهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ أَلَا ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْخُسْرَانُ ٱلْمُبِينُ ﴿١٥﴾﴾ [الزمر: ١٥].

وَسُوءُ التَّرْبِيَةِ لَهُ أَثَرٌ مُدَمِّرٌ عَلَىٰ الْأَبْنَاءِ وَالْوَالِدَيْنِ، وَعَلَىٰ الْمُجْتَمَعِ؛ بَلْ وَعَلَىٰ الْأَوْطَانِ.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَة: «عِنَايَةُ الْإِسْلَامِ بِالنَّشْءِ» - الْجُمُعَةُ ١٩ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٤٤هـ| ٧-٧-٢٠٢٣م.

(٢) أخرجه البخاري (٧١٥٠)، ومسلم (١٤٢) من حديث مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رضي الله عنه.

«أَمَّا إِهْمَالُ الْأَوْلَادِ: فَضَرَرُهُ كَبِيرٌ، وَخَطَرُهُ خَطِيرٌ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ بُسْتَانٌ فَنَمَّيْتَهُ حَتَّىٰ اسْتَتَمَّتْ أَشْجَارُهُ، وَحَتَّىٰ أَيْنَعَتْ ثِمَارُهُ، وَتَزَخْرَفَتْ زُرُوعُهُ وَأَزْهَارُهُ، ثُمَّ أَهْمَلْتَهُ فَلَمْ تُحَافِظْ عَلَيْهِ، وَلَمْ تَحْفَظْهُ، وَلَمْ تَسْقِهِ، وَلَمْ تُنَقِّهِ مِنَ الْآفَاتِ، وَتُعِدَّهُ لِلنُّمُوِّ فِي كُلِّ الْأَوْقَاتِ؛ أَلَيْسَ هَذَا مِنْ أَعْظَمِ وَأَكْبَرِ الْجَهْلِ؟! فَكَيْفَ تُهْمِلُ أَوْلَادَكَ الَّذِينَ هُمْ فِلْذَةُ كَبِدِكَ، وَثَمَرَةُ فُؤَادِكَ، وَنُسْخَةُ رُوحِكَ، وَالْقَائِمُونَ مَقَامَكَ حَيًّا وَمَيِّتًا الَّذِينَ بِسَعَادَتِهِمْ تَتِمُّ سَعَادَتُكَ، وَبِفَلَاحِهِمْ وَنَجَاحِهِمْ تُدْرِكُ خَيْرًا كَثِيرًا، ﴿وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٢٦٩﴾﴾ [البقرة: ٢٦٩]»(١). (*).

(١) «بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار» (ص: ١٥٤).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَة: «الصِّحَّةُ الْإِنْجَابِيَّةُ بَيْنَ حَقِّ الْوَالِدَيْنِ وَحَقِّ الطِّفْلِ» - الْجُمُعَةُ ٢٣ مِنْ جُمَادَىٰ الْآخِرَةِ ١٤٤٥هـ| ٥-١-٢٠٢٤م.

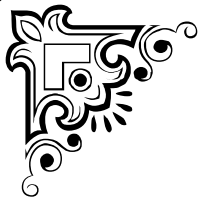

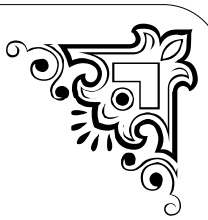

مِنْ أَهَمِّ الْمُهِمَّاتِ فِي تَرْبِيَةِ النَّشْءِ: غَرْسُ الْعَقِيدَةِ فِيهِمْ

«مِنْ أَهَمِّ الْمُهِمَّاتِ فِي تَرْبِيَةِ النَّشْءِ: غَرْسُ الْعَقِيدَةِ وَالْإِيمَانِ فِيهِمْ؛ فَالْعَقِيدَةُ وَالْإِيمَانُ هُمَا الْأَسَاسُ الَّذِي تُبْنَىٰ عَلَيْهِ بَقِيَّةُ الْأَعْمَالِ، فَإِذَا صَلَحَ الْأَسَاسُ صَلَحَتِ الْآثَارُ النَّاتِجَةُ عَنْهُ، وَأَثْمَرَتِ الثِّمَارَ الطَّيِّبَةَ، كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي ٱلسَّمَآءِ ﴿٢٤﴾ تُؤْتِيٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍۭ بِإِذْنِ رَبِّهَا ۗ وَيَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٥﴾ وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ ٱجْتُثَّتْ مِن فَوْقِ ٱلْأَرْضِ مَا لَهَا مِن قَرَارٍ ﴿٢٦﴾﴾ [إبراهيم: ٢٤-٢٦].

فَالشَّجَرَةُ إِذَا قُطِعَ أَصْلُهَا مَاتَتْ؛ فَكَذَلِكَ الدِّينُ إِذَا لَمْ يَقُمْ عَلَىٰ التَّوْحِيدِ لَمْ يُنْتَفَعْ بِهِ؛ فَمَنْزِلَةُ التَّوْحِيدِ مِنَ الدِّينِ مَنْزِلَةُ الْأُصُولِ مِنَ الْأَشْجَارِ، وَالْقَوَاعِدِ مِنَ الْبُنْيَانِ؛ وَلِهَذَا تَكَاثَرَتِ النُّصُوصُ فِي الْوَحْيَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ عَلَىٰ أَهَمِّيَّةِ تَرْسِيخِ الْعَقِيدَةِ السَّلِيمَةِ وَالْإِيمَانِ الصَّحِيحِ فِي نُفُوسِ الْأَبْنَاءِ مُنْذُ الصِّغَرِ، كَمَا جَاءَ فِي وَصَايَا لُقْمَانَ الْحَكِيمِ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ تَأْكِيدُهُ عَلَىٰ هَذِهِ الرَّكِيزَةِ؛ بَلْ كَانَ مِنْ أَوَّلِ مَا قَالَ لَهُ: ﴿يَٰبُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ ۖ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴿١٣﴾﴾ [لقمان: ١٣].

فَبَدَأَ هَذِهِ الْوَصِيَّةَ بِنَهْيِهِ عَنِ الشِّرْكِ، وَتَحْذِيرِهِ مِنْهُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الشِّرْكَ أَخْطَرُ الذُّنُوبِ، وَهُوَ مُبْطِلٌ لِجَمِيعِ الْأَعْمَالِ.

وَالشِّرْكُ هُوَ: تَسْوِيَةُ غَيْرِ اللهِ بِاللهِ فِي شَيْءٍ مِنْ حُقُوقِ اللهِ جَلَّوَعَلَا، كَمَا أَخْبَرَ -تَعَالَىٰ- عَنِ الْمُشْرِكِينَ أَنَّهُمْ إِذَا دَخَلُوا النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُونَ عَلَىٰ سَبِيلِ الْحَسْرَةِ وَالنَّدَامَةِ: ﴿تَٱللَّهِ إِن كُنَّا لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٩٧﴾ إِذْ نُسَوِّيكُم بِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٨﴾﴾ [الشعراء: ٩٧-٩٨].

وَكَانَ مِمَّا وَصَّىٰ بِهِ لُقْمَانُ ابْنَهُ: تَذْكِيرُهُ بِمُرَاقَبَةِ اللهِ ﷻ، وَإِحَاطَتِهِ بِكُلِّ شَيْءٍ، فَقَالَ: ﴿يَٰبُنَىَّ إِنَّهَآ إِن تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ فَتَكُن فِى صَخْرَةٍ أَوْ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ أَوْ فِى ٱلْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ ﴿١٦﴾﴾ [لقمان: ١٦].

وَفِي هَذَا تَنْبِيهٌ لِلْأَبَوَيْنِ أَنْ يُعْنَوْا بِتَرْبِيَةِ أَبْنَائِهِمْ عَلَىٰ مُرَاقَبَةِ اللهِ -تَعَالَىٰ-، وَأَنَّهُ مُطَّلِعٌ -سُبْحَانَهُ- عَلَيْهِمْ.

فَغَرْسُ هَذِهِ الْعَقِيدَةِ فِي نُفُوسِ الْأَبْنَاءِ هُوَ تَعْزِيزٌ لِمَرْتَبَةِ الْإِحْسَانِ لَدَيْهِمْ، وَتَهْيِئَتُهُمْ لِمُرَاقَبَةِ اللهِ جَلَّوَعَلَا فِي جَمِيعِ أَفْعَالِهِمْ؛ لَا سِيَّمَا فِي هَذَا الزَّمَانِ الَّذِي انْتَشَرَتْ فِيهِ الْأَجْهِزَةُ وَمَا قَدْ يَحْصُلُ فِيهَا مِنَ السُّمُومِ وَالْبَلَايَا الْجَسِيمَةِ.

وَقَدْ حَرِصَ النَّبِيُّ ﷺ أَشَدَّ الْحِرْصِ عَلَىٰ بَيَانِ هَذِهِ الْعَقَائِدِ، وَغَرْسِهَا فِي نُفُوسِ النَّاشِئَةِ؛ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كُنْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمًا فَقَالَ: **«يَا غُلَامُ! إِنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ؛ احْفَظِ اللهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ،**

إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَىٰ أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ لَكَ، وَلَوِ اجْتَمَعُوا عَلَىٰ أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ، وَجَفَّتِ الصُّحُفُ»(١). أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ»(٢).

❀❀❀

(١) أخرجه الترمذي (٢٥١٦)، وأحمد (٢٦٦٩)، وصححه الألباني في «صحيح سنن الترمذي» (٢٥١٦).

(٢) «عشر ركائز في تربية الأبناء» (ص: ١٠-١٢).

مِنْ أَهَمِّ الْمُهِمَّاتِ فِي تَرْبِيَةِ النَّشْءِ: كَثْرَةُ الدُّعَاءِ

«وَمِنْ أَهَمِّ الْمُهِمَّاتِ فِي تَرْبِيَةِ النَّشْءِ: كَثْرَةُ الدُّعَاءِ؛ فَالدُّعَاءُ لِلْأَبْنَاءِ يُعْتَبَرُ مِنْ أَهَمِّ الرَّكَائِزِ فِي صَلَاحِهِمْ وَاسْتِقَامَتِهِمْ، وَهَذَا الدُّعَاءُ يَكُونُ قَبْلَ مَجِيئِهِمْ وَبَعْدَهُ، فَيَدْعُو الْوَالِدَانِ أَنْ يَرْزُقَهُمَا اللهُ -تَعَالَىٰ- الذُّرِّيَّةَ الصَّالِحَةَ، وَيَدْعُوَانِ -أَيْضًا- لِلْأَوْلَادِ بَعْدَ أَنْ يَرْزُقَهُمَا اللهُ -تَعَالَىٰ- بِهِمْ بِالْهِدَايَةِ وَالصَّلَاحِ، وَالِاسْتِقَامَةِ وَالثَّبَاتِ عَلَىٰ الدِّيَانَةِ؛ أُسْوَةً بِالْأَنْبِيَاءِ -عَلَيْهِمُ السَّلَامُ-؛ فَإِنَّ اللهَ -تَعَالَىٰ- أَخْبَرَنَا عَنْ خَلِيلِهِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٠٠﴾﴾ [الصافات: ١٠٠].

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام -أَيْضًا-: ﴿رَبِّ ٱجْعَلْنِي مُقِيمَ ٱلصَّلَوٰةِ وَمِن ذُرِّيَّتِي﴾ [إبراهيم: ٤٠].

وَقَالَ زَكَرِيَّا عليه السلام: ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ ﴿٣٨﴾ فَنَادَتْهُ﴾ [آل عمران: ٣٨].

وَمِنْ دُعَاءِ عِبَادِ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ امْتَدَحَهُمْ رَبُّ الْعَالَمِينَ: قَوْلُهُمْ: ﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴿٧٤﴾﴾ [الفرقان: ٧٤].

وَمِنْ نِعْمَةِ اللهِ وَكَرَمِهِ: أَنْ جَعَلَ دَعْوَةَ الْوَالِدِ لِأَوْلَادِهِ مُسْتَجَابَةً لَا تُرَدُّ، كَمَا ثَبَتَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٍ لَا شَكَّ فِيهِنَّ: دَعْوَةُ الْوَالِدِ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ**»(١). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَمِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُلْتَفَتَ إِلَيْهِ -أَيْضًا-: أَنَّهُ عَلَىٰ الْوَالِدَيْنِ أَنْ يَحْذَرَا مِنَ الدُّعَاءِ عَلَىٰ أَوْلَادِهِمَا بِالشَّرِّ؛ لَا سِيَّمَا فِي حَالِ الْغَضَبِ، فَلَا يَتَعَجَّلَا بِالدُّعَاءِ عَلَىٰ أَوْلَادِهِمَا فَيُسْتَجَابَ لَهُمَا فِي أَبْنَائِهِمْ، ثُمَّ يَنْدَمَا بَعْدَ ذَلِكَ النَّدَامَةَ الشَّدِيدَةَ.

وَقَدْ حَذَّرَنَا رَسُولُنَا ﷺ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «**لَا تَدْعُوا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَىٰ أَوْلَادِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَىٰ أَمْوَالِكُمْ، لَا تُوَافِقُوا مِنَ اللهِ سَاعَةً يُسْأَلُ فِيهَا عَطَاءً فَيَسْتَجِيبَ لَكُمْ**»(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٥٣٦)، والترمذي (١٩٠٥) واللفظ له، وابن ماجه (٣٨٦٢)، وأحمد (٧٥٠١) وصححه الألباني في «صحيح سنن الترمذي» (١٩٠٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «**ثلاثُ دعواتٍ مستجاباتٌ لا شَكَّ فيهِنَّ؛ دَعوةُ المظلومِ، ودعوةُ المسافرِ، ودعوةُ الوالدِ علىٰ ولدِهِ**».

وأخرج البيهقي (٦٦١٩)، وابن عساكر في «معجم الشيوخ» (٤٠٥)، والضياء في «الأحاديث المختارة» (٢٠٥٧) باختلاف يسير، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٣٠٣٢) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثلاثُ دَعواتٍ لا تُرَدُّ: دعوةُ الوالِدِ لِولدِهِ، ودعوةُ الصائِمِ، ودعوةُ المسافِرِ**».

(٢) أخرجه مسلم (٣٠٠٩) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَيَدْعُ ٱلْإِنسَٰنُ بِٱلشَّرِّ دُعَآءَهُۥ بِٱلْخَيْرِ ۖ وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ عَجُولًا ﴿١١﴾﴾ [الإسراء: ١١].

قَالَ قَتَادَةُ رَحِمَهُ اللَّهُ(١): «يَدْعُو عَلَىٰ مَالِهِ، فَيَلْعَنُ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَلَوِ اسْتَجَابَ اللهُ لَهُ لَأَهْلَكَهُ».

قَالَ السَّعْدِيُّ(٢): «وَهَذَا مِنْ جَهْلِ الْإِنْسَانِ وَعَجَلَتِهِ؛ حَيْثُ يَدْعُو عَلَىٰ نَفْسِهِ وَأَوْلَادِهِ وَمَالِهِ بِالشَّرِّ عِنْدَ الْغَضَبِ، وَيُبَادِرُ بِذَلِكَ الدُّعَاءِ كَمَا يُبَادِرُ بِالدُّعَاءِ بِالْخَيْرِ»»(٣).

قَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو لِلْأَبْنَاءِ وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ، لَمَّا أَرَادَ الْمُشْرِكُونَ مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ مَا أَرَادُوا بِرَسُولِ اللهِ، وَرَدُّوا دَعْوَتَهُ ﷺ لَهُمْ بِالْإِسْلَامِ وَآذَوْهُ، وَبِالْحِجَارَةِ رَمَوْهُ؛ عَرَضَ عَلَيْهِ مَلَكُ الْجِبَالِ أَنْ يُطْبِقَ عَلَيْهِمُ الْأَخْشَبَيْنِ -جَبَلَانِ بِمَكَّةَ-، عِنْدَهَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُشْفِقُ الرَّحِيمُ: «**أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللهُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللهَ وَحْدَهُ، وَلَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا**»(٤).

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (١/ ٣٧٤)، والطبري في «التفسير» (١٤/ ٥١٣).

(٢) «تيسير الكريم الرحمن» (ص: ٥٢٨).

(٣) «عشر ركائز في تربية الأبناء» (ص: ١٣-١٥).

(٤) أخرجه البخاري (٣٢٣١) من حديث عائشة رضي الله عنها قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «هَلْ أَتَىٰ عَلَيْكَ يَوْمٌ كَانَ أَشَدَّ مِنْ يَوْمِ أُحُدٍ؟ قَالَ: «**لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكِ مَا لَقِيتُ، وَكَانَ أَشَدَّ مَا لَقِيتُ مِنْهُمْ يَوْمَ الْعَقَبَةِ؛ إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَىٰ ابْنِ عَبْدِ يَالِيلَ بْنِ عَبْدِ كُلَالٍ، فَلَمْ يُجِبْنِي إِلَىٰ مَا أَرَدْتُ، فَانْطَلَقْتُ وَأَنَا مَهْمُومٌ عَلَىٰ وَجْهِي، فَلَمْ أَسْتَفِقْ إِلَّا وَأَنَا بِقَرْنِ الثَّعَالِبِ، فَرَفَعْتُ**
=

وَقَدْ حَقَّقَ اللهُ -تَعَالَىٰ- رَجَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بِإِسْلَامِ أَبْنَائِهِمْ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يُرْشِدُ الْمُسْلِمِينَ بِمَا فِيهِ صَلَاحُ الِابْنِ مُسْتَقْبَلًا، فَيَقُولُ لِلْمُسْلِمِينَ: «**لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَىٰ أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللهِ، اللهم جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَقُضِيَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ؛ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا**»(١).

وَفِي هَذَا تَوْجِيهٌ إِلَىٰ أَنْ تَكُونَ الْبِدَايَةُ رَبَّانِيَّةً لَا شَيْطَانِيَّةً، فَإِذَا ذُكِرَ اسْمُ اللهِ -تَعَالَىٰ- فِي بِدَايَةِ الْجِمَاعِ أُسِّسَ مَا بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ عَلَىٰ التَّقْوَىٰ، فَلَا يَضُرُّهُ الشَّيْطَانُ -بِإِذْنِ اللهِ جَلَّ وَعَلَا-.

وَكَذَلِكَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو لَهُمْ وَهُمْ نُطَفٌ فِي أَرْحَامِ أُمَّهَاتِهِمْ؛ كَانَ أَبُو طَلْحَةَ رضي الله عنه خَارِجَ بَيْتِهِ، وَكَانَ ابْنُهُ مَرِيضًا فَمَاتَ، فَلَمْ تُخْبِرْهُ زَوْجَتُهُ أُمُّ سُلَيْمٍ رضي الله عنها بَعْدَ عَوْدَتِهِ، وَلَمْ تُبْدِ أَيَّ مَظْهَرٍ مِنْ مَظَاهِرِ الْحُزْنِ لَهُ، بَلْ تَزَيَّنَتْ وَتَجَهَّزَتْ، وَجَهَّزَتْ لَهُ عَشَاءَهُ فَتَعَشَّىٰ، ثُمَّ قَارَفَهَا، وَبَعْدَ هَذَا كُلِّهِ أَخْبَرَتْهُ بِوَفَاةِ وَلَدِهِ بِطَرِيقَةٍ إِيمَانِيَّةٍ ذَكِيَّةٍ، فَقَامَ فَأَخْبَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِمَا كَانَ مِنْ زَوْجَتِهِ وَمِنْهُ، فَدَعَا لَهُمَا ﷺ

=

رَأْسِي، فَإِذَا أَنَا بِسَحَابَةٍ قَدْ أَظَلَّتْنِي، فَنَظَرْتُ فَإِذَا فِيهَا جِبْرِيلُ، فَنَادَانِي فَقَالَ: إِنَّ اللهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ، وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْكَ مَلَكَ الْجِبَالِ لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ، فَنَادَانِي مَلَكُ الْجِبَالِ، فَسَلَّمَ عَلَيَّ ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! فَقَالَ ذَلِكَ فِيمَا شِئْتَ، إِنْ شِئْتَ أَنْ أُطْبِقَ عَلَيْهِمْ الْأَخْشَبَيْنِ»، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللهُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللهَ وَحْدَهُ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا».

(١) أخرجه البخاري (٥١٦٥)، ومسلم (١٤٣٤) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

بِالْبَرَكَةِ فِي لَيْلَتِهِمَا، فَوَلَدَتْ بَعْدُ غُلَامًا سَمَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ اللهِ، وَمِنْ بَرَكَةِ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ: أَنَّهُ كَبُرَ، وَتَزَوَّجَ، وَرَزَقَهُ اللهُ -تَعَالَىٰ- مِنَ الْأَوْلَادِ تِسْعَةً، كُلُّهُمْ قَدْ حَفِظَ الْقُرْآنَ الْمَجِيدَ، وَالْقِصَّةُ بِطُولِهَا فِي «الْبُخَارِيِّ»(١).

❀❀❀

(١) أخرجه البخاري (١٣٠١)، ومسلم (٢١٤٤) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «اشْتَكَىٰ ابْنٌ لِأَبِي طَلْحَةَ قَالَ: فَمَاتَ وَأَبُو طَلْحَةَ خَارِجٌ، فَلَمَّا رَأَتِ امْرَأَتُهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ هَيَّأَتْ شَيْئًا وَنَحَّتْهُ فِي جَانِبِ الْبَيْتِ، فَلَمَّا جَاءَ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ: كَيْفَ الْغُلَامُ؟ قَالَتْ: قَدْ هَدَأَتْ نَفْسُهُ، وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدْ اسْتَرَاحَ. وَظَنَّ أَبُو طَلْحَةَ أَنَّهَا صَادِقَةٌ، قَالَ: فَبَاتَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ اغْتَسَلَ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَعْلَمَتْهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ، فَصَلَّىٰ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ أَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِمَا كَانَ مِنْهُمَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَعَلَّ اللهَ أَنْ يُبَارِكَ لَكُمَا فِي لَيْلَتِكُمَا**»، قَالَ سُفْيَانُ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: فَرَأَيْتُ لَهُمَا تِسْعَةَ أَوْلَادٍ كُلُّهُمْ قَدْ قَرَأَ الْقُرْآنَ».

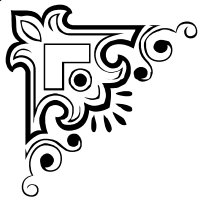
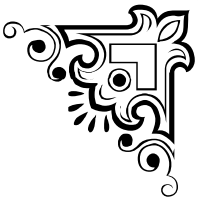

مِنَ الْمُهِمَّاتِ فِي تَرْبِيَةِ النَّشْءِ: كَوْنُ الْوَالِدِ قُدْوَةً لِأَبْنَائِهِ

«**مِنَ الْمُهِمَّاتِ فِي تَرْبِيَةِ النَّشْءِ: أَنْ يَكُونَ الْوَالِدُ قُدْوَةً لِأَبْنَائِهِ**، فَإِنْ أَمَرَهُمْ بِالْخَيْرِ حَرِصَ أَنْ يَكُونَ الْمُبَادِرَ إِلَيْهِ، وَإِنْ نَهَاهُمْ عَنِ الشَّرِّ كَانَ أَبْعَدَهُمْ عَنْهُ؛ فَلَا يَكُونُ كَلَامُهُ فِي وَادٍ وَفِعْلُهُ فِي وَادٍ آخَرَ، فَيُنْشِئُ عِنْدَ الْأَبْنَاءِ تَنَاقُضًا وَتَبَايُنًا وَاضْطِرَابًا عَظِيمًا؛ مِمَّا يَؤُولُ بِالْأَبْنَاءِ لِتَرْكِ التَّوْجِيهِ وَالتَّأْدِيبِ مِنَ الْآبَاءِ، وَتَجَاهُلِهِ، وَعَدَمِ الِانْتِفَاعِ بِنُصْحِ الْوَالِدِ وَتَوْجِيهِهِ؛ «لِأَنَّ النُّفُوسَ مَجْبُولَةٌ عَلَىٰ عَدَمِ الِانْتِفَاعِ بِكَلَامِ مَنْ لَا يَعْمَلُ بِعِلْمِهِ وَلَا يَنْتَفِعُ بِهِ، وَهَذَا بِمَنْزِلَةِ مَنْ يَصِفُ لَهُ الطَّبِيبُ دَوَاءً لِمَرَضٍ بِالطَّبِيبِ مِثْلُهُ، وَالطَّبِيبُ مُعْرِضٌ عَنِ الدَّوَاءِ الَّذِي وَصَفَهُ، غَيْرُ مُلْتَفِتٍ إِلَيْهِ؛ بَلِ الطَّبِيبُ الْمَذْكُورُ عِنْدَهُمْ أَحْسَنُ حَالًا مِنْ هَذَا الْوَاعِظِ الْمُخَالِفِ لِمَا يَعِظُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَقُومُ دَوَاءٌ آخَرُ عِنْدَهُ مَقَامَ هَذَا الدَّوَاءِ الْمَتْرُوكِ، وَقَدْ يَرَىٰ أَنَّ بِهِ قُوَّةً عَلَىٰ تَرْكِ التَّدَاوِي، وَقَدْ يَقْنَعُ بِعَمَلِ الطَّبِيعَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، بِخِلَافِ هَذَا الْوَاعِظِ؛ فَإِنَّ مَا يَعِظُ بِهِ طَرِيقٌ مُعَيَّنٌ لِلنَّجَاةِ لَا يَقُومُ غَيْرُهَا مَقَامَهَا، وَلَا بُدَّ مِنْهَا.

وَلِأَجْلِ هَذِهِ النُّفْرَةِ قَالَ شُعَيْبٌ عليه السلام لِقَوْمِهِ: ﴿وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَآ أَنْهَىٰكُمْ عَنْهُ﴾ [هود: ٨٨].

قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ يُقْبَلَ مِنْكَ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ؛ فَإِذَا أَمَرْتَ بِشَيْءٍ فَكُنْ أَوَّلَ الْفَاعِلِينَ لَهُ، الْمُؤْتَمِرِينَ بِهِ، وَإِذَا نَهَيْتَ عَنْ شَيْءٍ فَكُنْ أَوَّلَ الْمُنْتَهِينَ عَنْهُ»[١].

وَعَنِ الْفُضَيْلِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ[٢]: «رَأَىٰ مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ رَجُلًا يُسِيءُ صَلَاتَهُ، فَقَالَ: مَا أَرْحَمَنِي بِعِيَالِهِ!

فَقِيلَ لَهُ: يَا أَبَا يَحْيَىٰ! يُسِيءُ هَذَا صَلَاتَهُ وَتَرْحَمُ عِيَالَهُ؟!

قَالَ: إِنَّهُ كَبِيرُهُمْ وَمِنْهُ يَتَعَلَّمُونَ».

فَمَا أَعْظَمَ جِنَايَةَ الْوَالِدِ عَلَىٰ وُلْدِهِ عِنْدَمَا يَكُونُ قُدْوَةً لَهُمْ فِي تَرْكِ الْفَرَائِضِ أَوْ فِعْلِ الْمُحَرَّمَاتِ؛ إِذِ الْأَبْنَاءُ فِي الْغَالِبِ يَنْشَؤُونَ مُتَأَثِّرِينَ بِسُلُوكِيَّاتِ وَالِدِهِمْ؛ فَهُوَ كَبِيرُهُمْ وَمِنْهُ يَتَعَلَّمُونَ.

وَلْنَسْتَحْضِرْ فِي هَذَا الْمَقَامِ قَوْلَ اللهِ جَلَّوَعَلَا فِي تَوْبِيخِهِ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ؛ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ ٱلْكِتَٰبَ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [البقرة: ٤٤].

وَقَالَ جَلَّوَعَلَا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٢﴾ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُوا۟ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٣﴾﴾ [الصف: ٢-٣]»[٣].

❀❀❀

(١) «مدارج السالكين» (٢/ ٧٥-٧٦).

(٢) أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٢/ ٣٨٣).

(٣) «عشر ركائز في تربية الأبناء» (ص: ٣٠-٣٣).

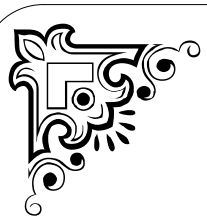
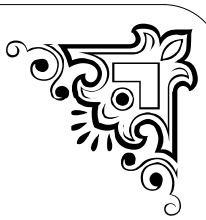

مِنْ أَهَمِّ الْمُهِمَّاتِ فِي تَرْبِيَةِ الْأَبْنَاءِ: الْجَلِيسُ الصَّالِحُ

«**وَمِنْ أَهَمِّ الْمُهِمَّاتِ فِي تَرْبِيَةِ الْأَبْنَاءِ: الْجَلِيسُ الصَّالِحُ**، وَتَعَاهُدُ الْأَبْنَاءِ فِي بَابِ الْجَلِيسِ وَالصَّاحِبِ مِنْ أَعْظَمِ الرَّكَائِزِ الَّتِي يَجِبُ مُرَاعَاتُهَا فِي التَّرْبِيَةِ؛ فَإِنَّ الصَّاحِبَ سَاحِبٌ، وَلَا بُدَّ أَنْ يُؤَثِّرَ فِي جَلِيسِهِ، وَقَدْ ضَرَبَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ مَثَلًا فِي بَيَانِ تَأْثِيرِ الصَّاحِبِ عَلَىٰ صَاحِبِهِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، فَقَالَ: «**مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالْجَلِيسِ السُّوءِ كَحَامِلِ الْمِسْكِ وَنَافِخِ الْكِيرِ، فَحَامِلُ الْمِسْكِ إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً، وَنَافِخُ الْكِيرِ إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا خَبِيثَةً**»(١).

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**الْمَرْءُ عَلَىٰ دِينِ خَلِيلِهِ؛ فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ**»(٢).

فَعَلَىٰ الْآبَاءِ مُتَابَعَةُ أَبْنَائِهِمْ فِيمَنْ يَصْحَبُونَ وَيُجَالِسُونَ فِي الْمَدَارِسِ وَغَيْرِهَا، وَعَلَيْهِمْ أَنْ يَتَفَقَّدُوهُمْ فِي ذَلِكَ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٠١)، ومسلم (٢٦٢٨) من حديث أبي موسىٰ الأشعري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٨٣٣)، والترمذي (٢٣٧٨)، وأحمد (٨٣٩٨)، وحسنه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٤٨٣٣).

وَقَدِ اسْتَجَدَّ نَوْعٌ مِنَ الْأَصْحَابِ وَالْجُلَسَاءِ فِي هَذَا الزَّمَانِ لَمْ يَكُنْ لَهُ وُجُودٌ فِي زَمَانٍ سَابِقٍ، وَهُوَ لَا يَقِلُّ فِي تَأْثِيرِهِ عَلَىٰ صَاحِبِهِ عَنْ سَابِقِهِ؛ أَلَا وَهُوَ: الْقَنَوَاتُ الْفَضَائِيَّةُ، وَمَوَاقِعُ الْإِنْتَرْنِت، وَوَسَائِلُ التَّوَاصُلِ الِاجْتِمَاعِيِّ عَبْرَ الْأَجْهِزَةِ الْمَحْمُولَةِ وَنَحْوِهَا، وَالَّتِي يَحْمِلُهَا الْأَبْنَاءُ فِي أَيْدِيهِمْ أَيْنَمَا كَانُوا؛ فِي بُيُوتِهِمْ وَعِنْدَ خُرُوجِهِمْ، وَهَذِهِ الْأَجْهِزَةُ إِنْ لَمْ تَكُنْ تَحْتَ مُتَابَعَةِ الْآبَاءِ وَرِقَابَتِهِمْ فَإِنَّ خَطَرَهَا عَظِيمٌ عَلَىٰ الْعُقُولِ وَالْأَدْيَانِ وَالْأَخْلَاقِ وَالْآدَابِ، فَكَمْ قَدْ تَاهَ وَانْحَرَفَ مِنَ الشَّبَابِ وَالشَّابَّاتِ بِسَبَبِهَا، وَآلَ بِهِمُ الْأَمْرُ إِلَىٰ مُنْكَرَاتٍ عَظِيمَةٍ وَبَلَايَا جَسِيمَةٍ لَا يَعْلَمُ خَطَرَهَا إِلَّا اللهُ جَلَّوَعَلَا »[1].

❀❀❀

(١) «عشر ركائز في تربية الأبناء» (ص: ٢٨-٢٩).

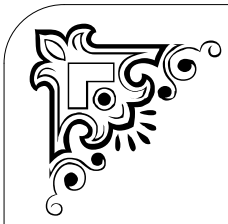
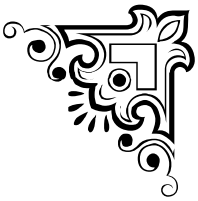

مِنَ الْمُهِمَّاتِ فِي تَرْبِيَةِ الْأَبْنَاءِ: الْمُدَاوَمَةُ عَلَى النُّصْحِ

«**وَمِنَ الْمُهِمَّاتِ فِي تَرْبِيَةِ الْأَبْنَاءِ: الْمُدَاوَمَةُ عَلَىٰ النُّصْحِ وَالتَّوْجِيهِ**؛ لَا سِيَّمَا إِلَىٰ مَعَالِي الْأُمُورِ وَمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ؛ بَدْءًا بِتَعْلِيمِ الْعَقَائِدِ الدِّينِيَّةِ، وَفَرَائِضِ الْإِسْلَامِ وَأَرْكَانِهِ، وَسَائِرِ الْأَوَامِرِ الشَّرْعِيَّةِ، وَكَذَا عِنْدَ الزَّجْرِ وَالتَّحْذِيرِ يَبْدَأُ بِالْكَبَائِرِ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْآثَامِ، وَسَائِرِ الْمَنَاهِي الشَّرْعِيَّةِ؛ فَهَذِهِ الْأُمُورُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ لَهَا النَّصِيبُ الْأَكْبَرُ مِنَ التَّوْجِيهِ وَالنُّصْحِ، وَبَعْدَهَا يَلْتَفِتُ الْوَالِدُ وَالْوَالِدَةُ إِلَىٰ غَيْرِهَا مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي يَصْلُحُ بِهَا حَالُ أَبْنَائِهِمْ فِي الدُّنْيَا؛ مِنَ الْمَطْعَمِ وَالْمَلْبَسِ وَغَيْرِهَا.

وَمِنَ الْوَصَايَا الْبَلِيغَةِ النَّافِعَةِ الْمُسَدَّدَةِ: مَا ذَكَرَهُ اللهُ جَلَّوَعَلَا فِي كِتَابِهِ عَنْ لُقْمَانَ الْحَكِيمِ حِينَمَا وَعَظَ ابْنَهُ فِي سُورَةِ لُقْمَانَ؛ حَيْثُ بَدَأَ مَعَهُ بِالتَّوْحِيدِ، وَثَنَّىٰ بِالْأَمْرِ بِبِرِّ الْوَالِدَيْنِ، وَبَعْدَهَا نَبَّهَهُ عَلَىٰ إِحَاطَةِ اللهِ جَلَّوَعَلَا بِخَلْقِهِ، وَفِي ذَلِكَ إِشَارَةٌ لِضَرُورَةِ مُرَاقَبَةِ اللهِ جَلَّوَعَلَا فِي جَمِيعِ أَفْعَالِهِ، ثُمَّ حَثَّهُ عَلَىٰ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ الَّتِي هِيَ أَعْظَمُ الْأَعْمَالِ الْبَدَنِيَّةِ، وَخَتَمَ وَصِيَّتَهُ بِتَنْبِيهِهِ عَلَىٰ جُمْلَةٍ مِنْ رَفِيعِ الْأَخْلَاقِ وَمَعَالِي الْأُمُورِ.

وَقَدِ انْتَهَجَ هَذَا الْمَسْلَكَ الْأَنْبِيَاءُ وَالصَّالِحُونَ كَمَا فِي وَصِيَّةِ لُقْمَانَ، وَذَكَرَ اللهُ -تَعَالَىٰ- عَنْ نَبِيِّهِ إِبْرَاهِيمَ وَيَعْقُوبَ عليهما السلام قَالَ: ﴿وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبْرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَٰبَنِيَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٣٢﴾ أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ ٱلْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنۢ بَعْدِى قَالُوا۟ نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴿١٣٣﴾﴾ [البقرة: ١٣٢-١٣٣].

وَأَثْنَىٰ رَبُّ الْعَالَمِينَ عَلَىٰ نَبِيِّهِ إِسْمَاعِيلَ عليه السلام؛ لِكَوْنِهِ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُۥ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ﴾ [مريم: ٥٥].

وَأَمَرَ -تَعَالَىٰ- نَبِيَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ أَنْ يُحَافِظَ عَلَىٰ أَدَاءِ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ، وَأَنْ يَأْمُرَ أَهْلَهُ بِهَا -أَيْضًا-، وَأَنْ يَحُثَّهُمْ عَلَىٰ فِعْلِهَا، كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ [طه: ١٣٢].

وَيَدْخُلُ فِي تَوْجِيهِ الْأَبْنَاءِ وَنُصْحِهِمْ -أَيْضًا- أَنْ يُجَنِّبَ الْوَالِدُ أَبْنَاءَهُ كُلَّ مَا يُفْسِدُ أَخْلَاقَهُمْ وَدِينَهُمْ؛ كَسَمَاعِ الْأَغَانِي، وَالْقَنَوَاتِ الضَّارَّةِ، وَالْآلَاتِ الْمُحَرَّمَةِ، وَكَذَا يَحْذَرُ مِنَ الذَّهَابِ بِأَبْنَائِهِ لِأَمَاكِنِ اللَّهْوِ الْمُحَرَّمِ»[1]. (*).

❀❀❀

(١) «عشر ركائز في تربية الأبناء» (ص: ٢٥-٢٧).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةِ: «عِنَايَةُ الْإِسْلَامِ بِالنَّشْءِ» - الْجُمُعَةُ ١٩ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٤٤هـ| ٧-٧-٢٠٢٣م.

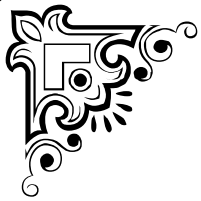

مُعَامَلَةُ النَّبِيِّ ﷺ لِلْأَطْفَالِ

لَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ رَحِيمًا شَفِيقًا بِالْأَطْفَالِ؛ وَمِنْ تَوَاضُعِهِ ﷺ وَشَفَقَتِهِ وَرَحْمَتِهِ بِالْأَطْفَالِ؛ أَنَّهُ كَانَ يُضَاحِكُهُمْ؛ فَعَنْ يَعْلَىٰ بْنِ مُرَّةَ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَدُعِينَا إِلَىٰ طَعَامٍ فَإِذَا حُسَيْنٌ يَلْعَبُ فِي الطَّرِيقِ.

فَأَسْرَعَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَامَ الْقَوْمِ، ثُمَّ بَسَطَ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يَمُرُّ مَرَّةً هَاهُنَا وَمَرَّةً هَاهُنَا، يُضَاحِكُهُ حَتَّىٰ أَخَذَهُ، فَجَعَلَ إِحْدَىٰ يَدَيْهِ فِي ذَقَنِهِ وَالْأُخْرَىٰ فِي رَأْسِهِ.

ثُمَّ اعْتَنَقَهُ فَقَبَّلَهُ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**حُسَيْنٌ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، أَحَبَّ اللهُ مَنْ أَحَبَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ، سِبْطَانِ مِنَ الْأَسْبَاطِ**»(١). هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَسَلَكَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ».

---

(١) «**الأدب المفرد**»: (ص١٠٠، رَقْم ٣٦٤)، وأَخْرَجَهُ أيضا: التِّرْمِذِيّ في «**الجامع**»: (٥/ ٦٥٨، رَقْم ٣٧٧٥)، وابن ماجه في «**السنن**»: (١/ ٥١، رَقْم ١٤٤)، بلفظ: «...، **أَحَبَّ اللهُ مَنْ أَحَبَّ حُسَيْنًا**،...» الحديث

وَالحديث حَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيّ في «**صَحِيحِ الأدبِ المُفردِ**»: (ص١٤٦، رَقْم ٢٧٩)، وَفِي «**السِّلْسِلَةِ الصَحِيحَةِ**»: (٣/ ٢٢٩، رَقْم ١٢٢٧).

«**سِبْطَانِ**»: «السِّبْطُ»: وَلَدُ الْبِنْتِ، مَأْخَذُهُ مِنَ «السَّبَطِ» بِالْفَتْحِ وَهِيَ شَجَرَةٌ لَهَا أَغْصَانٌ كَثِيرَةٌ وَأَصْلُهَا وَاحِدٌ، كَأَنَّ الْوَالِدَ بِمَنْزِلَةِ الشَّجَرَةِ، وَكَأَنَّ الْأَوْلَادَ بِمَنْزِلَةِ الْأَغْصَانِ.

قَالَ الْقَاضِي(١): «السِّبْطُ»: وَلَدُ الْوَلَدِ؛ أَيْ: هُوَ مِنْ أَوْلَادِ أَوْلَادِهِ(٢).

«حُسَيْنٌ يَلْعَبُ فِي الطَّرِيقِ، فَأَسْرَعَ ﷺ أَمَامَ الْقَوْمِ، ثُمَّ بَسَطَ يَدَيْهِ»: يُرِيدُ أَنْ يَمْنَعَ الْحُسَيْنَ مِنَ الْحَرَكَةِ.

فِيهِ: صِلَتُهُ بِأَرْحَامِهِ.

«جَعَلَ الْغُلَامَ يَمُرُّ مَرَّةً هَاهُنَا وَمَرَّةً هَاهُنَا»: أَيْ: يُحَاوِلُ الْفِرَارَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

فِي الْحَدِيثِ: مُضَاحَكَةُ الصَّبِيِّ، وَمُمَازَحَتُهُ وَاعْتِنَاقُهُ، وَإِدْخَالُ السُّرُورِ عَلَيْهِ، وَاسْتِحْبَابُ مُلَاطَفَةِ الصِّبِيِّ، وَاسْتِحْبَابُ مُدَاعَبَتِهِ؛ رَحْمَةً لَهُ وَلُطْفًا بِهِ، وَبَيَانُ خُلُقِ التَّوَاضُعِ مَعَ الْأَطْفَالِ وَغَيْرِهِمْ.

---

(١) هُوَ القاضِي المُفَسِّرُ نَاصِرُ الدِّينِ عَبدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ أَبُو الْخَيْرِ الْبَيْضَاوِيُّ، (المُتَوَفَّي ٦٨٥هـ).

انظر ترجمتَه: «**طبقاتُ الشَّافِعيةِ الكبرَىٰ**» للسُّبْكِيِّ: (٨/ ترجمة ١١٥٣)، و«**الأعلام**» للزِّرِكْلِيِّ: (٤/ ١١٠).

(٢) «**تُحْفَةُ الأَبْرَارِ شَرحُ مَصَابِيحِ السُّنَّةِ**» للبَيْضَاوِيِّ: (٣/ ٥٦٢، رَقْم ١٥٧٠)، وانظر: «**الصِّحَاحَ**»: (٣/ ١١٢٩)، مادة: سبط.

فَهَذا النَّبِيُّ الْكَرِيمُ ﷺ مَعَ عَظِيمِ مَسْئُولِيَّتِهِ، وَمَعَ جَلِيلِ مَا نَاطَهُ اللهُ تَعَالَىٰ بِعُنُقِهِ، وَمَعَ مَا كَانَ فِيهِ مِنْ أَمْرِ الدَّعْوَةِ وَالْبَلَاغِ وَأَدَاءِ الرِّسَالَةِ وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَىٰ، يَجِدُ فِي صَدْرِهِ فُسْحَةً -وَمَا أَوْسَعَ صَدْرَهُ ﷺ!-؛ لِكَيْ يُلَاطِفَ حُسَيْنًا عَلَىٰ هَذِهِ الصُّورَةِ، وَهِيَ صُورَةٌ مُحَبَّبَةٌ، فِيهَا شَفَقَةٌ، وَفِيهَا رِقَّةٌ، وَفِيهَا رَحْمَةٌ، وَفِيهَا رَأْفَةٌ -فَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَىٰ مَنْ وَصَفَهُ رَبُّهُ بِأَنَّهُ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ-.(*).

* **وَمِنَ الرَّحْمَةِ بِالْأَوْلَادِ: تَقْبِيلُهُمْ، وَمُدَاعَبَتُهُمْ**؛ فَعَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَتُقَبِّلُونَ صِبْيَانَكُمْ؟ فَمَا نُقَبِّلُهُمْ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَوَأَمْلِكُ لَكَ أَنْ نَزَعَ اللهُ مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ؟**»(٢).

وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

«**أَوَأَمْلِكُ لَكَ**»: لَا أَقْدِرُ أَنْ أَجْعَلَ الرَّحْمَةَ فِي قَلْبِكَ، وَاللهُ نَزَعَهَا مِنْكَ، هَذَا عَلَىٰ رِوَايَةِ فَتْحِ هَمْزَةِ «أَنْ»، وَعَلَىٰ تَقْدِيرِ الْكَسْرِ، فَمَعْنَاهُ: إِنْ نَزَعَ اللهُ الرَّحْمَةَ مِنْ قَلْبِكَ فَلَا أَقْدِرُ أَنْ أَضَعَهَا فِيهِ.(*/٢).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ كِتَابِ: «شَرْحُ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» -بَابٌ: مُعَانَقَةُ الصَّبِيِّ-: لِلشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيد رَسْلَان [ص١٦٣٦-١٦٤٠].

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٩٩٨)، وَمُسْلِمٌ (٢٣١٧)، وَابْنُ مَاجَهْ (٣٦٦٥)، مِنْ طَرِيقِ: هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، بِهِ.

(*/٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ -بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ وَاخْتِصَارٍ- مِنْ: «شَرْحُ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (بَابٌ: قُبْلَةُ الصِّبْيَانِ) (ص: ٥٣٤- ٥٣٥) - لِلشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ مُحَمَّد بْنِ سَعِيد رَسْلَان -حَفِظَهُ اللهُ-.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَبْصَرَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُقَبِّلُ الْحَسَنَ.

فَقَالَ: إِنَّ لِي مِنَ الْوَلَدِ عَشَرَةً مَا قَبَّلْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إنه مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١). (*).

وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَالْحَسَنُ عَلَىٰ عَاتِقِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ، إِنِّي أُحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ**»(٣). وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

«**الْعَاتِقُ**»: مَا بَيْنَ الْمَنْكِبِ وَالْعُنُقِ، فَحَمَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْحَسَنَ عَلَىٰ عَاتِقِهِ.

فِي الْحَدِيثِ: مُلَاطَفَةُ الصِّبْيَانِ وَالرَّحْمَةُ وَالرَّأْفَةُ بِهِمْ؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمَ يَرْحَمُ الْخَلْقَ؛ لِأَنَّهُ مَرْحُومٌ يَرْحَمُهُ اللهُ «**مَنْ لَا يَرْحَمْ لَا يُرْحَمْ**».

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَهَشُّ وَيَبَشُّ لِلصِّبْيَانِ، وَيُقَرِّبُهُمْ، وَيَدُلُّهُمْ عَلَىٰ مَا فِيهِ مَصْلَحَتُهُمْ.

---

(١) أخرجه البخاري في «**الصحيح**»: (١٠/ ٤٢٦، رقم ٥٩٩٧)، ومسلم في «**الصحيح**»: (٤/ ١٨٠٨، رقم ٢٣١٨)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةِ: «أَهْلُ الْقِبْلَةِ» - الْجُمُعَةُ ١٣ مِنْ شَعْبَانَ ١٤٣٧ هـ/ ٢٠- ٥- ٢٠١٦م.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٧٤٩)، وَمُسْلِمٌ (٢٤٢٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٧٨٢) (٣٧٨٣)، مِنْ طَرِيقِ: عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِهِ.

هَذَا الْحَدِيثُ دَلِيلٌ يُضَافُ إِلَىٰ أَدِلَّةٍ تَدُلُّ عَلَىٰ اتِّسَاعِ أُفُقِ النَّبِيِّ الْكَرِيمِ ﷺ، وَمَا مَنَحَهُ اللهُ مِنَ الرَّحْمَةِ بِالْخَلْقِ، لَاسِيَّمَا الضَّعِيفُ مِنْهُمْ، وَهُوَ ﷺ أُسْوَةُ أَتْبَاعِهِ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

أَلَا وَإِنَّ مِنْ جُمْلَةِ الْآدَابِ الَّتِي يَتَحَلَّىٰ بِهَا الْمُسْلِمُ أَدَبَ التَّوَاضُعِ وَلِينِ الْجَانِبِ وَالرِّفْقِ وَالرَّحْمَةِ؛ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِهَذَا الْغُلَامِ، فَوَضَعَهُ عَلَىٰ عَاتِقِهِ، وَحَمَلَهُ، وَزَوَّدَهُ بِتِلْكَ الدَّعْوَةِ الْمُسْتَجَابَةِ، فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ**».

وَمَنْ أَحَبَّهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ وَأَحَبَّهُ رَسُولُهُ ﷺ فَقَدْ سَعِدَ، وَأَحْيَاهُ اللهُ حَيَاةً طَيِّبَةً مُبَارَكَةً.

فَيَجِبُ التَّأَسِّي بِالنَّبِيِّ ﷺ فِي الرَّحْمَةِ وَالشَّفَقَةِ بِالْأَوْلَادِ ذُكُورًا وَإِنَاثًا، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِضَعْفِهِمْ وَحَاجَتِهِمْ إِلَىٰ مَا يُدْخِلُ السُّرُورَ عَلَىٰ نُفُوسِهِمْ، وَيَمْنَحُهُمُ الْأَدَبَ الَّذِي يَأْخُذُهُ الصَّغِيرُ مِنْ خُلُقِ الْكَبِيرِ.

وَهَذَا مَنْهَجُ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ، أَيْ أَنَّهُمْ أَهْلُ رِفْقٍ وَرَحْمَةٍ وَشَفَقَةٍ وَتَرْبِيَةٍ وَمَحَبَّةٍ لِمُسْتَحِقِّيهَا، لَاسِيَّمَا الضَّعِيفُ كَالصِّغَارِ وَنَحْوِهِمْ.(*).

إِنَّ تَقْبِيلَ الْوَلَدِ مِنْ أَهْلِهِ -مِنَ الْمَحَارِمِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْأَجَانِبِ- إِنَّمَا يَكُونُ لِلشَّفَقَةِ وَالرَّحْمَةِ، لَا لِلَّذَّةِ وَلَا لِلشَّهْوَةِ.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ -بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ وَاخْتِصَارٍ- مِنْ: «شَرْحُ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (٤٦- بَابٌ: حَمْلُ الصَّبِيِّ عَلَىٰ الْعَاتِقِ) (ص: ٥١٥- ٥١٨) - لِلشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ مُحَمَّد بْنِ سَعِيد رَسْلَان -حَفِظَهُ اللهُ-.

وَمَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ لَا يُثَابُ بِالرَّحْمَةِ مِنْ قِبَلِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

إِنَّ مِنْ فَضَائِلِ الْإِسْلَامِ وَمَحَاسِنِهِ: الرَّحْمَةَ فِي قُلُوبِ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ.

وَكُلَّمَا كَانَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنَ الْعِلْمِ يَعْمَلُ بِهِ، فَالْخَيْرُ عِنْدَهُ أَكْثَرُ.

فَمِنْ جُمْلَةِ مَحَاسِنِ الْإِسْلَامِ وَفَضَائِلِهِ: وُجُودُ الرَّحْمَةِ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ.

وَمِنْ آثَارِ هَذِهِ الرَّحْمَةِ: الرِّفْقُ بِالصِّبْيَانِ، وَالْعَطْفُ عَلَيْهِمْ، وَإِدْخَالُ السُّرُورِ عَلَيْهِمْ، وَتَقْبِيلُهُمْ؛ لِيَعْرِفَ الِابْنُ مَدَىٰ مَحَبَّةِ وَالِدِهِ لَهُ، وَيَكُونَ أَلْصَقَ بِأَبِيهِ وَأُمِّهِ.

وَفِي نَفْسِ الْوَقْتِ هِيَ عِبَادَةٌ وَطَاعَةٌ؛ لِأَنَّهَا مِنْ آثَارِ رَحْمَةِ اللهِ الَّتِي مَنَحَهَا الْمُؤْمِنِينَ فِي قُلُوبِهِمْ؛ لِذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلَّذِي قَالَ: إِنَّ لَهُ عَشْرَةً مِنَ الْوَلَدِ مَا قَبَّلَ أَحَدًا مِنْهُمْ: «**مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ**»، يَعْنِي أَنَّ مِنْ أَسْبَابِ رَحْمَةِ اللهِ لِلْعَبْدِ أَنْ يَرْحَمَ غَيْرَهُ مِنْ آدَمِيٍّ وَغَيْرِهِ.

وَأَوْلَىٰ النَّاسِ بِالرَّحْمَةِ: الضَّعِيفُ، وَالصِّبْيَانُ مِنَ الضُّعَفَاءِ، وَمَنْ أَلْصَقُ النَّاسِ بِالْآخَرِينَ، كَآبَائِهِمْ وَأُمَّهَاتِهِمْ؛ حَتَّىٰ يَحْصُلَ التَّمَاسُكُ فِي الْأُسْرَةِ، وَالْمَحَبَّةُ وَالِاحْتِرَامُ وَالْبِرُّ بِسَبَبِ مَا يُقَدِّمُهُ الْآبَوَانِ لِأَبْنَائِهِمْ ذُكُورًا وَإِنَاثًا.

وَالْحَذَرُ مِنْ إِيثَارِ الذُّكُورِ عَلَىٰ الْإِنَاثِ مِمَّا لَا يُجِيزُهُ الشَّرْعُ، سَوَاءٌ فِي التَّقْبِيلِ وَالتَّحِيَّةِ وَالرَّحْمَةِ وَالْمُوَاسَاةِ بِالْمَالِ أَوِ التَّعْلِيمِ، يَجِبُ الْعَدْلُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اتَّقُوا اللهَ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ**»(١). (*).

وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه **قَالَ**: «لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ أَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِي -وَأَبُو طَلْحَةَ هُوَ زَوْجُ أُمِّ سُلَيْمٍ أُمِّ أَنَسٍ رضي الله عنها-، فَأَخَذَ بِيَدِ أَنَسٍ، وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ أَمَّهُ هِيَ الَّتِي أَخَذَتْ بِيَدِهِ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَانْطَلَقَ بِي إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَنَسًا غُلَامٌ كَيِّسٌ فَلْيَخْدُمْكَ.

قَالَ: فَخَدَمْتُهُ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَوَ اللهِ مَا قَالَ لِي لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ: لِمَ صَنَعْتَ هَذَا هَكَذَا؟ وَلَا لِشَيْءٍ لَمْ أَصْنَعْهُ: لِمَ لَمْ تَصْنَعْ هَذَا هَكَذَا؟!». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣).

وَهَذَا لَا يَنْقَضِي مِنْهُ الْعَجَبُ، وَلَكِنَّهَا أَخْلَاقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ لِأَنَّ أَنَسًا كَانَ فِي التَّاسِعَةِ مِنْ عُمُرِهِ، أَوْ فِي الْعَاشِرَةِ، أَوْ هُوَ بَيْنَهُمَا رضي الله عنه.

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٥٨٧)، وَمُسْلِمٌ (١٦٢٣)، مِنْ حَدِيثِ: مِنْ طَرِيقِ: حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنهما، وَهُوَ عَلَىٰ المِنْبَرِ يَقُولُ: أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً، فَقَالَتْ عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لَا أَرْضَىٰ حَتَّىٰ تُشْهِدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ،...الْحَدِيثَ.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ -بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ وَاخْتِصَارٍ- مِنْ: «شَرْحُ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (بَابٌ: قُبْلَةُ الصِّبْيَانِ) (ص: ٥٣٨- ٥٣٩) - لِلشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ مُحَمَّد بْنِ سَعِيد رَسْلَان -حَفِظَهُ اللهُ-.

(٣) أخرجه البخاري في «**الصحيح**»: (٥/ ٣٩٥، رقم ٢٧٦٨)، ومسلم في «**الصحيح**»: (٤/ ١٨٠٤، رقم ٢٣٠٩).

فَالنَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَقُلْ لَهُ لِشَيْءٍ صَنَعَهُ لِمَ صَنَعْتَ هَذَا هَكَذَا؟ وَلَا لِشَيْءٍ لَمْ يَصْنَعْهُ: لِمَ لَمْ تَصْنَعْ هَذَا هَكَذَا.

عَشْرُ سِنِينَ لَمْ يَقُلْ لَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً ذَلِكَ!!

وَهَذَا شَيْءٌ لَا يَنْقَضِي مِنْهُ الْعَجَبُ، وَلَكِنَّهَا أَخْلَاقُ الرَّسُولِ ﷺ.

«مَا قَالَ لِي لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ: لِمَ صَنَعْتَ هَذَا هَكَذَا»؛ أَيْ: لَمْ يَعْتَرِضْ عَلَيْهِ فِي فِعْلٍ وَلَا تَرْكٍ.

وَاعْلَمْ أَنَّ تَرْكَ اعْتِرَاضِهِ ﷺ عَلَىٰ أَنَسٍ إِنَّمَا هُوَ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْخِدْمَةِ وَالْآدَابِ، لَا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالتَّكَالِيفِ الشَّرْعِيَّةِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ تَرْكُ الِاعْتِرَاضِ فِيهَا.

يَعْنِي: فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِخِدْمَتِهِ ﷺ لَا يَلْتَفِتُ إِلَىٰ هَذَا، وَأَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِالتَّكَالِيفِ الشَّرْعِيَّةِ، فَإِنَّهُ يَأْمُرُهُ وَيَنْهَاهُ.

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: «**خَدَمْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ، وَاللهِ مَا قَالَ لِي: أُفًّا قَطُّ، وَلَا قَالَ لِي لِشَيْءٍ: لِمَ فَعَلْتَ كَذَا؟ وَهَلَّا فَعَلْتَ كَذَا؟**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

هِيَ أَخْلَاقُ النَّبِيِّ ﷺ، فَهَلْ يَسْتَطِيعُ الرَّجُلُ أَلَّا يَقُولَ لِوَلَدِهِ مِنْ صُلْبِهِ عَشْرَ سِنِينَ، أَلَّا يَقُولَ لَهُ: أُفٍّ، خِلَالَ هَذِهِ الْفَتْرَةِ مِنَ الزَّمَانِ؟!!

---

(١) أخرجه البخاري في «**الصحيح**»: (١٠/ ٤٥٦، رقم ٦٠٣٨)، ومسلم في «**الصحيح**»: (٤/ ١٨٠٤، رقم ٢٣٠٩).

وفي رواية البخاري: «...، **فَمَا قَالَ لِي: أُفٍّ، وَلَا: لِمَ صَنَعْتَ؟ وَلَا: أَلَّا صَنَعْتَ**».

فَأَنَسٌ لَيْسَ بِوَلَدِهِ، وَهَذَا أَدْعَىٰ لِأَنْ يُعَامِلَهُ بِمَا لَمْ يُعَامِلْ بِهِ وَلَدَهُ، وَلَكِنَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

«أُفٍّ» كَلِمَةُ تَضَجُّرٍ.

لَمْ تَصْدُرْ مِنْهُ قَطُّ عَشْرَ سِنِينَ، وَأَنَسٌ كَانَ صَبِيًّا بَعْدُ.

وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه **قَالَ**: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ خُلُقًا، فَأَرْسَلَنِي يَوْمًا لِحَاجَةٍ، فَقُلْتُ: وَاللهِ لَا أَذْهَبُ، وَفِي نَفْسِي أَنْ أَذْهَبَ لِمَا أَمَرَنِي بِهِ نَبِيُّ اللهِ ﷺ.

فَخَرَجْتُ حَتَّىٰ أَمُرَّ عَلَىٰ صِبْيَانٍ وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي السُّوقِ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ قَبَضَ بِقَفَايَ مِنْ وَرَائِي، قَالَ: فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقَالَ: «**يَا أُنَيْسُ** -وَالتَّصْغِيرُ لِلتَّدْلِيلِ- **أَذَهَبْتَ حَيْثُ أَمَرْتُكَ؟!**».

قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، أَنَا أَذْهَبُ يَا رَسُولَ اللهِ.

قَالَ أَنَسٌ: وَاللهِ لَقَدْ خَدَمْتُهُ تِسْعَ سِنِينَ، مَا عَلِمْتُهُ قَالَ لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ: لِمَ فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا؟ أَوْ لِشَيْءٍ تَرَكْتُهُ: هَلَّا فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا؟! رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ» فِي هَذَا الْحَدِيثِ(٢): «قَوْلُهُ: «تِسْعَ سِنِينَ»، وَفِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ «عَشْرَ سِنِينَ» مَعْنَاهُ أَنَّهَا تِسْعُ سِنِينَ وَأَشْهُرٌ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ

---

(١) أخرجه مسلم في «**الصحيح**»: (٤/ ١٨٠٥، رقم ٢٣١٠).

(٢) شرح «**صحيح مسلم**»: (١٥/ ٧١).

أَقَامَ بِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ تَحْدِيدًا لَا تَزِيدُ وَلَا تَنْقُصُ، وَخَدَمَهُ أَنَسٌ فِي أَثْنَاءِ السَّنَةِ الْأُولَىٰ، فَفِي رِوَايَةِ التِّسْعِ لَمْ يَحْسِبِ الْكَسْرَ، بَلِ اعْتَبَرَ السِّنِينَ الْكَوَامِلَ، وَفِي رِوَايَةِ الْعَشْرِ حَسَبَهَا سَنَةً كَامِلَةً، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ بَيَانُ كَمَالِ خُلُقِهِ ﷺ وَحُسْنِ عِشْرَتِهِ، وَحِلْمِهِ وَصَفْحِهِ». بِأَبِي هُوَ وَأُمِّي وَنَفْسِي ﷺ.

لَمَّا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَكْمَلَ النَّاسِ خُلُقًا، وَأَحْسَنَهُمْ أَخْلَاقًا، كَانَ أَوْلَىٰ النَّاسِ بِالْحُبِّ وَالْقُرْبِ مِنْهُ، مَنْ بَلَغَ فِي حُسْنِ الْخُلُقِ مَبْلَغًا مَرْضِيًّا، وَتَسَنَّمَ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ مَكَانًا عَلِيًّا.(*).

وَمِنْ دَلَائِلِ رِعَايَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْأَطْفَالِ، وَحُبِّهِ لَهُمْ، وَرِفْقِهِ بِهِمْ، وَحُسْنِ مُعَامَلَتِهِ لَهُمْ ﷺ: اهْتِمَامُهُ ﷺ بِتَعْلِيمِهِمْ دِينَ اللهِ ﷻ، وَغَرْسِ أُصُولِ الْعَقِيدَةِ فِي نُفُوسِهِمْ مُنْذُ نُعُومَةِ أَظْفَارِهِمْ، وَتَعْلِيمِهِمْ أَدَاءَ الْعِبَادَاتِ، وَالْآدَابَ الْإِسْلَامِيَّةَ؛ فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعٍ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ**»(٢).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ «شَرْحُ الشَّمَائِلِ الْمُحَمَّدِيَّةِ» - بَابٌ مَا جَاءَ فِي خُلُقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ - مُحَاضَرَة ٥٦ - الثلاثاء ٢٦ من شعبان ١٤٣٥هـ الموافق ٢٤-٦-٢٠١٤م.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٩٥)، والبزار (٩٨٢٣) واللفظ له، وأورده ابن حبان في «المجروحين» (٢/ ٨٥)، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٤٩٥) وفي «صحيح الجامع» (٤٠٢٦).

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ(١): «فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ ثَلَاثَةُ آدَابٍ: أَمْرُهُمْ بِهَا -أَيْ: بِالصَّلَاةِ-، وَضَرْبُهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ، وَالتَّفْرِيقُ بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ».

وَقَالَ -أَيْضًا-(٢): «وَالصَّبِيُّ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُكَلَّفًا فَوَلِيُّهُ مُكَلَّفٌ، لَا يَحِلُّ لَهُ تَمْكِينُهُ مِنَ الْمُحَرَّمِ؛ فَإِنَّهُ يَعْتَادُهُ، وَيَعْسُرُ فِطَامُهُ عَنْهُ، وَهَذَا أَصَحُّ قَوْلَيِ الْعُلَمَاءِ، وَاحْتَجَّ مَنْ لَمْ يَرَهُ حَرَامًا عَلَيْهِ بِأَنَّهُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ، فَلَمْ يُحَرِّمْ لُبْسَهُ لِلْحَرِيرِ كَالدَّابَّةِ، وَهَذَا مِنْ أَفْسَدِ الْقِيَاسِ؛ فَإِنَّ الصَّبِيَّ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُكَلَّفًا فَإِنَّهُ مُسْتَعِدٌّ لِلتَّكْلِيفِ، وَلِهَذَا لَا يُمَكَّنُ مِنَ الصَّلَاةِ بِغَيْرِ وُضُوءٍ، وَلَا مِنَ الصَّلَاةِ عُرْيَانًا وَنَجِسًا، وَلَا مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ، وَلَعِبِ الْقِمَارِ، وَاللِّوَاطِ».

وَقَالَ -أَيْضًا-(٣): «وَإِذَا صَارَ ابْنَ عَشْرٍ ازْدَادَ قُوَّةً وَعَقْلًا وَاحْتِمَالًا لِلْعِبَادَاتِ، فَيُضْرَبُ عَلَىٰ تَرْكِ الصَّلَاةِ كَمَا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَهَذَا ضَرْبُ تَأْدِيبٍ وَتَمْرِينٍ، وَعِنْدَ بُلُوغِ الْعَشْرِ يَتَجَدَّدُ لَهُ حَالٌ أُخْرَىٰ يَقْوَىٰ فِيهَا تَمْيِيزُهُ وَمَعْرِفَتُهُ؛ وَلِذَلِكَ ذَهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ إِلَىٰ وُجُوبِ الْإِيمَانِ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْحَالِ، وَأَنَّهُ يُعَاقَبُ عَلَىٰ تَرْكِهِ، وَهَذَا اخْتِيَارُ أَبِي الْخَطَّابِ وَغَيْرِهِ، وَهُوَ قَوْلٌ قَوِيٌّ جِدًّا، وَإِنْ رُفِعَ عَنْهُ قَلَمُ التَّكْلِيفِ بِالْفُرُوعِ فَإِنَّهُ قَدْ أُعْطِيَ آلَةَ مَعْرِفَةِ الصَّانِعِ، وَالْإِقْرَارِ بِتَوْحِيدِهِ، وَصِدْقِ رُسُلِهِ، وَتَمَكَّنَ مِنْ نَظَرِ مِثْلِهِ وَاسْتِدْلَالِهِ كَمَا هُوَ مُتَمَكِّنٌ مِنْ فَهْمِ الْعُلُومِ وَالصَّنَائِعِ وَمَصَالِحِ

---

(١) «تحفة المودود بأحكام المولود» (ص: ٣٢٨-٣٢٩).

(٢) «تحفة المودود بأحكام المولود» (ص: ٣٥٣).

(٣) «تحفة المودود بأحكام المولود» (ص: ٤١٥-٤١٦).

دُنْيَاهُ، فَلَا عُذْرَ لَهُ فِي الْكُفْرِ بِاللهِ وَرَسُولِهِ، مَعَ أَنَّ أَدِلَّةَ الْإِيمَانِ بِاللهِ وَرَسُولِهِ أَظْهَرُ مِنْ كُلِّ عِلْمٍ وَصِنَاعَةٍ يَتَعَلَّمُهَا».

فَيَنْبَغِي أَنْ يُغْرَسَ فِي قَلْبِ الصَّبِيِّ الْإِيمَانُ بِاللهِ ﷻ، وَهَذَا الْإِيمَانُ أَطْيَبُ وَأَكْمَلُ وَأَعْظَمُ مَا يَكُونُ مِنَ الْأَجْرِ عِنْدَ اللهِ جَلَّوَعَلَا فِيمَا يَغْرِسُهُ الْأَبُ وَتَغْرِسُهُ الْأُمُّ فِي قَلْبِ الْوَلَدِ، وَهُوَ فَاتِحَةُ كُلِّ خَيْرٍ، وَأَسَاسُ كُلِّ طَاعَةٍ وَبِرٍّ، هُوَ أَصْلٌ أَصِيلٌ فِي اسْتِقَامَةِ الْمَرْءِ، وَاسْتِقَامَةِ الِابْنِ أَوِ الْبِنْتِ.

وَهَذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يُبَيِّنُ لِابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ غُلَامٌ صَغِيرٌ يُرْدِفُهُ خَلْفَهُ قَالَ: **«يَا غُلَامُ! إِنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ؛ احْفَظِ اللهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَىٰ أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ لَكَ، وَلَوِ اجْتَمَعُوا عَلَىٰ أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ، وَجَفَّتِ الصُّحُفُ»**(١). أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

قَالَ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي شَرْحِ هَذَا الْحَدِيثِ(٢): «وَمَنْ حَفِظَ اللهَ فِي صِبَاهُ وَقُوَّتِهِ حَفِظَهُ اللهُ فِي حَالِ كِبَرِهِ وَضَعْفِ قُوَّتِهِ، وَمَتَّعَهُ بِسَمْعِهِ، وَبَصَرِهِ، وَحَوْلِهِ، وَقُوَّتِهِ، وَعَقْلِهِ؛ جَزَاءً وِفَاقًا، وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا».

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) «جامع العلوم والحكم» (٢/ ٥٥٤).

نَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَحْفَظَنَا جَمِيعًا بِحِفْظِهِ الْجَمِيلِ، وَأَنْ يَحْفَظَ أَوْلَادَنَا وَأَوْلَادَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ وَسُوءٍ.

وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.(*).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَة: «الصِّحَّةُ الْإِنْجَابِيَّةُ بَيْنَ حَقِّ الْوَالِدَيْنِ وَحَقِّ الطِّفْلِ» - الْجُمُعَةُ ٢٣ مِنْ جُمَادَىٰ الْآخِرَةِ ١٤٤٥هـ| ٥-١-٢٠٢٤م.

حِمَايَةُ الْأَطْفَالِ مِنَ الْأَلْعَابِ الْإِلِكْتُرُونِيَّةِ

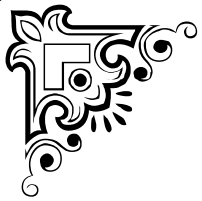

إِدْمَانُ الْأَلْعَابِ الْإِلِكْتُرُونِيَّةِ

الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ هُوَ يَتَوَلَّىٰ الصَّالِحِينَ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ صَلَاةً وَسَلَامًا دَائِمَيْنِ مُتَلَازِمَيْنِ إِلَىٰ يَوْمِ الدِّينِ.

- **أَمَّا بَعْدُ:**

فَإِنَّ الْأَلْعَابَ الْإِلِكْتُرُونِيَّةَ لَمْ تَعُدْ مُجَرَّدَ وَسِيلَةِ تَرْفِيهٍ عَابِرَةٍ، بَلْ تَحَوَّلَتْ -خَاصَّةً عِنْدَ الْأَطْفَالِ- إِلَى إِدْمَانٍ حَقِيقِيٍّ يُهَدِّدُ التَّرْبِيَةَ، وَيُؤَثِّرُ فِي صِحَّةِ الْأَطْفَالِ وَسُلُوكِهِمْ وَتَعْلِيمِهِمْ، وَرُبَّمَا تُدَمِّرُ طَرِيقَةَ تَفْكِيرِهِمْ، وَتُصِيبُهُمْ بِسَطْحِيَّةِ الْفِكْرِ، وَتَغْرِسُ بُذُورَ الْعُنْفِ فِي نُفُوسِهِمْ.

الْإِدْمَانُ هُوَ اعْتِيَادٌ مَرَضِيٌّ لِلْإِنْسَانِ عَلَىٰ سُلُوكٍ، أَوْ عَقَارٍ مُعَيَّنٍ، أَوْ مَادَّةٍ مُخَدِّرَةٍ إِلَىٰ دَرَجَةِ وُصُولِ تَأْثِيرِ ذَلِكَ الِاعْتِيَادِ إِلَىٰ كُلِّ سُلُوكِيَّاتِهِ الْيَوْمِيَّةِ، مَعَ الشُّعُورِ بِالْعَوَزِ، وَعَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَىٰ الِاسْتِغْنَاءِ، وَحِينَ يَتَعَذَّرُ عَلَىٰ الْمُدْمِنِ مُمَارَسَةُ مَا أَدْمَنَ عَلَيْهِ لِأَيِّ سَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ فَإِنَّهُ يَشْعُرُ بِتَعَكُّرِ الْمِزَاجِ، وَيُصْبِحُ هَمُّهُ الْوُصُولَ إِلَىٰ مَا أَدْمَنَ عَلَيْهِ، بِقَطْعِ النَّظَرِ عَنِ الْأَضْرَارِ وَالسَّلْبِيَّاتِ الْمُتَرَتِّبَةِ عَلَيْهِ.

إِذَنْ؛ نَحْنُ نَتَحَدَّثُ عَنْ نَوْعَيْنِ مِنَ الْإِدْمَانِ:

- **الْأَوَّلُ**: إِدْمَانُ تَنَاوُلِ شَيْءٍ مُعَيَّنٍ؛ كَالْمَوَادِّ الْمُخَدِّرَةِ.

- وَإِدْمَانُ سُلُوكٍ وَفِعْلٍ لِشَيْءٍ مَا؛ هَذَا هُوَ النَّوْعُ الثَّانِي، وَإِلَىٰ هَذَا الْأَخِيرِ يَعُودُ إِدْمَانُ اسْتِخْدَامِ الْهَوَاتِفِ وَالْأَلْعَابِ الْإِلِكْتِرُونِيَّةِ، وَالدُّخُولِ عَلَىٰ مَوَاقِعِ التَّوَاصُلِ الِاجْتِمَاعِيِّ.(*).

وَفِي زَمَنٍ تَشَابَكَتْ فِيهِ الشَّاشَاتُ مَعَ الْأَرْوَاحِ، وَتَدَاخَلَ فِيهِ الْعَالَمَانِ: الِافْتِرَاضِيُّ مَعَ الْوَاقِعِيِّ؛ وَجَدَتِ الْأُسْرَةُ الْمُسْلِمَةُ نَفْسَهَا فِي مُوَاجَهَةٍ غَيْرِ مَسْبُوقَةٍ مَعَ تَيَّارَاتٍ إِعْلَامِيَّةٍ لَا تَهْدَأُ، وَرَسَائِلَ خَفِيَّةٍ وَظَاهِرَةٍ تُعِيدُ تَشْكِيلَ الْوَعْيِ وَالْقِيَمِ وَالهُوِيَّةِ، وَتَنْمِيطِ الْبَشَرِ وَفْقَ ثَقَافَةِ الْوَافِدِ الْعَاتِي.

لَمْ يَعُدِ الْإِعْلَامُ الْجَدِيدُ مُجَرَّدَ وَسِيلَةٍ، بَلْ صَارَتْ قُوَّةً تَغْيِيرِيَّةً جَبَّارَةً تُسْهِمُ فِي صِنَاعَةِ الْأَنْمَاطِ السُّلُوكِيَّةِ، وَتَوْجِيهِ الْعُقُولِ؛ بَلْ وَإِعَادَةِ تَعْرِيفِ مَفْهُومِ الْأُسْرَةِ ذَاتِهِ.

وَفِي خِضَمِّ هَذِهِ التَّغَيُّرَاتِ الْمُتَسَارِعَةِ تَخُوضُ مُؤَسَّسَةُ الْأُسْرَةِ مَعَارِكَ يَوْمِيَّةً بَلْ لَحْظِيَّةً قَدْ لَا تُرَىٰ؛ لَكِنَّهَا تُضْعِفُ الْبُنْيَانَ، وَتُنْهِكُ الْقُوَىٰ إِذَا لَمْ تُعَزَّزْ، وَتَهْزُّ الْقِيَمَ إِذَا لَمْ تُحْمَ، وَتُفَتِّتُ الرَّوَابِطَ إِذَا لَمْ تُرَاعَ، إِنَّهَا اخْتِرَاقَاتٌ وَمَعَارِكُ عَلَىٰ الْهُوِيَّةِ، وَالثَّوَابِتِ، وَالْقِيَمِ، وَالتَّقَالِيدِ، وَالْأَعْرَافِ، وَالْأُصُولِ الْمَرْجِعِيَّةِ، وَعَلَىٰ الْمَرْجِعِيَّةِ التَّرْبَوِيَّةِ، وَعَلَىٰ اللُّغَةِ، وَالذَّوْقِ، وَالْفِكْرِ، وَالْعَقِيدَةِ.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَة: «إِدْمَانُ السُّوشْيَال مِيدْيَا» - الْجُمُعَةُ ١٦ مِنْ جُمَادَىٰ الْأُولَىٰ ١٤٤٧هـ| ٧-١١-٢٠٢٥م.

وَبَاتَ الصُّمُودُ فِي وَجْهِ هَذِهِ الْعَوَاصِفِ وَاجِبًا دِينِيًّا حَضَارِيًّا، وَتَرْبَوِيًّا أَخْلَاقِيًّا، لَا تَتَحَقَّقُ مَعَالِمُهُ إِلَّا بِتَشْخِيصِ التَّحَدِّيَاتِ، وَرَسْمِ سُبُلِ الْمُوَاجَهَةِ، وَبِنَاءِ الْوَعْيِ دَاخِلَ الْبُيُوتِ، وَتَمْكِينِ الْوَالِدَيْنِ مِنْ أَدَاءِ دَوْرِهِمَا فِي زَمَنِ السُّرْعَةِ وَالتَّشَظِّي وَالِانْشِغَالِ.

وَلَا بُدَّ مِنَ الْوَعْيِ بِتَحَدِّيَاتِ الْهُوِيَّةِ، وَتَأْثِيرِهَا عَلَىٰ الْأُسْرَةِ الْمُسْلِمَةِ بِفِعْلِ الْإِعْلَامِ الْجَدِيدِ، فَعَلَىٰ الرَّغْمِ مِنَ الْأَهَمِّيَّةِ الْبَالِغَةِ لِشَبَكَاتِ التَّوَاصُلِ الِاجْتِمَاعِيِّ، وَوَسَائِلِ الْإِعْلَامِ الْجَدِيدِ؛ فَإِنَّهَا قَدْ خَلَّفَتْ سَلْبِيَّاتٍ كَثِيرَةً مَا كُنَّا فِي حَاجَةٍ إِلَيْهَا بِحَالٍ.

فَتُوَاجِهُ الْأُسْرَةُ الْمُسْلِمَةُ سَيْلًا عَارِمًا مِنَ التَّحَدِّيَاتِ الَّتِي أَتَتْ مَعَ الْوَافِدِ الْعَاتِي عَبْرَ الْفَضَاءَاتِ الْإِلِكْتُرُونِيَّةِ، وَعَبْرَ مَنْظُومَةِ الْإِعْلَامِ الْجَدِيدِ، وَوَسَائِلِ التَّوَاصُلِ الِاجْتِمَاعِيِّ، وَبِأَسَالِيبَ مُتَنَوِّعَةٍ؛ حَتَّىٰ أَمْسَىٰ النَّشْءُ وَالشَّبَابُ بَلْ وَجُلُّ أَفْرَادِ الْأُسْرَةِ لَا يَسْتَطِيعُونَ الْفَكَاكَ مِنْ وَسَائِلِ الْإِعْلَامِ الْجَدِيدِ!

وَالْآنَ وَبَعْدَ أَنْ تَمَكَّنَ الْإِعْلَامُ الْجَدِيدُ بِمَا يَحْمِلُهُ مِنْ قِيَمٍ غَرِيبَةٍ؛ بَعْدَ أَنْ تَمَكَّنَ مِنَ الشَّبَابِ أَمْسَىٰ كِيَانُ الْأُسْرَةِ فِي وَضْعٍ خَطِيرٍ يَحْتَاجُ إِلَىٰ تَدَخُّلٍ عَاجِلٍ، يَحْتَاجُ إِلَىٰ عِلَاجَاتٍ جِذْرِيَّةٍ سَرِيعَةٍ وَمُكَثَّفَةٍ، الْوَضْعُ يَحْتَاجُ إِلَىٰ تَكَاتُفِ شَتَّىٰ عَنَاصِرِ الْمُجْتَمَعِ وَمُكَوِّنَاتِهِ؛ لِدِرَاسَةِ هَذِهِ الْقَضِيَّةِ الْخَطِيرَةِ؛ فَأَفْرَادُ الْأُسْرَةِ لَا يَجْتَمِعُونَ، وَإِذَا اجْتَمَعُوا اجْتَمَعُوا بِأَجْسَادِهِمْ، وَتَاهَتْ عُقُولُهُمْ، وَقُلُوبُهُمْ وَأَفْئِدَتُهُمْ، وَأَبْصَارُهُمْ وَبَصَائِرُهُمْ فِي غَيَاهِبِ التِّيهِ وَالتَّفَاهَةِ، وَتَاهَ فِكْرُهُمْ،

وَضَاعَ وَقْتُهُمْ وَجُهْدُهُمْ وَأَجْمَلُ سَنَوَاتِ عُمُرِهِمْ أَمَامَ شَاشَاتِ الْجَوَّالَاتِ عَبْرَ وَسَائِلِ التَّقَاطُعِ الِاجْتِمَاعِيِّ، وَلَيْسَ التَّوَاصُلِ الِاجْتِمَاعِيِّ!

تَأَثَّرَتْ هُوِيَّتُهُمْ، وَتَبَدَّلَتْ قِيَمُهُمْ فِي دَيَاجِيرِ الْأَلْعَابِ الْإِلِكْتُرونِيَّةِ الْخَبِيثَةِ الَّتِي تَجُرُّهُمْ جَرًّا إِلَىٰ سَوَاحِلِ الْمَجْهُولِ، وَإِلَىٰ مَتَاهَاتِ الضَّيَاعِ، فَأَمْسَىٰ شَبَابُنَا فِي وَضْعٍ خَطِيرٍ، أَمْسَىٰ حَيْثُ لَا هَدَفَ، انْحَرَفَتْ أَهْدَافُهُمْ، وَانْجَرَفَتْ قِيَمُهُمْ.(*).

❀❀❀

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةِ: «تَرَاحَمُوا!» - الْجُمُعَةُ ٢٥ مِنْ ذِي الْقِعْدَةِ ١٤٤٦هـ| ٢٣-٥-٢٠٢٥م.

مَخَاطِرُ إِدْمَانِ الْأَلْعَابِ الْإِلِكْتُرُونِيَّةِ عَلَى الْأَطْفَالِ

إِنَّ بَعْضَ الْأَلْعَابِ الْإِلِكْتُرُونِيَّةِ يُؤَدِّي إِدْمَانُهَا وَالتَّفَاعُلُ مَعَهَا إِلَى مَخَاطِرَ جَسِيمَةٍ؛ لِأَنَّهَا قَدْ تُسَبِّبُ الِانْتِحَارَ، أَوْ تَدْعُو إِلَى الْإِلْحَادِ، أَوْ تُشَجِّعُ عَلَى الْإِبَاحِيَّةِ الْمُطْلَقَةِ وَالشُّذُوذِ الْجِنْسِيِّ؛ لِذَلِكَ يَجِبُ الْإِلْمَامُ التَّامُّ بِالْمَوَاقِعِ وَالْمَوَادِّ الَّتِي يَسْتَخْدِمُهَا الْأَطْفَالُ؛ لِحِمَايَتِهِمْ مِنْ أَضْرَارِهَا.

مِنْ أَخْطَرِ الْقَضَايَا التَّرْبَوِيَّةِ وَالِاجْتِمَاعِيَّةِ فِي زَمَانِنَا هَذَا: انْغِمَاسُ الْأَطْفَالِ فِي مَوَاقِعِ التَّوَاصُلِ؛ حَتَّىٰ أَصْبَحَ كَثِيرٌ مِنَ الْأَطْفَالِ لَا يَسْتَطِيعُونَ فِرَاقَ الْهَاتِفِ وَلَوْ لِدَقَائِقَ، وَهَذِهِ الظَّاهِرَةُ لَمْ تَعُدْ مُجَرَّدَ تَسْلِيَةٍ أَوْ تَرْفِيهٍ، بَلْ تَحَوَّلَتْ لَدَىٰ كَثِيرٍ مِنْهُمْ إِلَىٰ إِدْمَانٍ حَقِيقِيٍّ يَضُرُّ بِالدِّينِ، وَالْعَقْلِ، وَالْجَسَدِ، وَالسُّلُوكِ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾﴾ [الإسراء:٣٦].

*** وَمِنْ هَذِهِ الْمَخَاطِرِ: فِقْدَانُ شُعُورِ الْأَطْفَالِ بِالْأَمَانِ، وَالدِّفْءِ الْأُسَرِيِّ، وَافْتِقَارُ الْمَهَارَاتِ الِاجْتِمَاعِيَّةِ**؛ فَإِدْمَانُ الْأَطْفَالِ تَصَفُّحَ تِلْكَ الْمَوَاضِيعِ، وَالدُّخُولَ عَلَىٰ أَمْثَالِ هَذِهِ الْمَوَاقِعِ لِفَتْرَةٍ طَوِيلَةٍ يَتَسَبَّبُ فِي افْتِقَارِهِمْ فِي الْمَهَارَاتِ الِاجْتِمَاعِيَّةِ الَّتِي يَكْتَسِبُونَهَا مِنْ خِلَالِ تَفَاعُلِهِمْ مَعَ الْآخَرِينَ، مِمَّا يَفْقِدُونَ مَعَهُ

الْقُدْرَةَ عَلَىٰ التَّوَاصُلِ الْحَقِيقِيِّ مَعَ غَيْرِهِمْ مِنَ الْأَفْرَادِ الْمُحِيطِينَ بِهِمْ؛ وَبِالتَّالِي عِنْدَمَا يُوضَعُ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ فِي تَوَاصُلٍ حَقِيقِيٍّ مَعَ غَيْرِهِ يُصْبِحُ شَخْصِيَّةً مُنْطَوِيَةً اعْتِزَالِيَّةً انْعِزَالِيَّةً مُكْتَئِبَةً؛ بِسَبَبِ جَهْلِهِمْ بِكَيْفِيَّةِ التَّوَاصُلِ مَعَ النَّاسِ.

أَضِفْ إِلَىٰ ذَلِكَ أَنَّ الْإِغْرَاقَ فِي التَّسْلِيَةِ يَتَقَلَّصُ مَعَهُ التَّوَاصُلُ الْأُسَرِيُّ، وَالْحَدُّ مِنَ الْأُلْفَةِ وَالْعَاطِفَةِ لَدَىٰ الْأَطْفَالِ، مِمَّا يُحْدِثُ حَالَةً مِنَ التَّفَسُّخِ الْأُسَرِيِّ، وَقُوَّةِ التَّمَاسُكِ بَيْنَ أَفْرَادِ الْعَائِلَةِ الْوَاحِدَةِ، وَزِيَادَةِ الْفَجْوَةِ بَيْنَ الْأَجْيَالِ نَتِيجَةَ اخْتِلَافِ نَمَطِ الِاسْتِخْدَامِ وَالتَّفْضِيلَاتِ.

* **وَمِنَ الْمَخَاطِرِ: تَعَرُّضُ الْأَطْفَالِ لِعَمَلِيَّاتِ التَّنَمُّرِ الْإِلِكْتِرُونِيِّ**؛ نَتِيجَةً لِلْمُحْتَوَىٰ السَّيِّئِ الَّذِي اعْتَادَ الْأَطْفَالُ عَلَىٰ مُشَاهَدَتِهِ أَوْ سَمَاعِهِ، فَيَتَوَلَّدُ لَدَيْهِمُ الْمَيْلُ إِلَىٰ الْعُدْوَانِيَّةِ، وَاسْتِخْدَامِ الْعُنْفِ وَالْقُوَّةِ؛ سَوَاءٌ بِغَرَضِ التَّقْلِيدِ، أَوْ لِلتَّعْبِيرِ عَنْ مَشَاعِرَ مُخْتَزَنَةٍ دَاخِلِيَّةٍ نَتِيجَةَ مَا طُبِعَ عَلَيْهِ؛ لِذَلِكَ يَجِبُ تَشْجِيعُ الْأَطْفَالِ عَلَىٰ عَدَمِ الصَّمْتِ عِنْدَ التَّعَرُّضِ لِأَيِّ ضَغْطٍ أَوْ أَذًىٰ يَلْحَقُ بِهِمْ عِنْدَ اسْتِخْدَامِهِمْ لِهَذِهِ التِّقْنِيَاتِ.

* **وَمِنَ الْمَخَاطِرِ: الْمُشْكِلَاتُ الصِّحِّيَّةُ، وَشُعُورُ الْأَطْفَالِ بِالْقَلَقِ وَالِاضْطِرَابِ وَقِلَّةِ النَّوْمِ**؛ مِمَّا يُؤَثِّرُ عَلَىٰ تَحْصِيلِهِمُ الدِّرَاسِيِّ، وَضَيَاعِ مُسْتَقْبَلِهِمْ؛ لِأَنَّ إِدْمَانَ (السُّوشْيَالْ مِيدِيَا) يُؤَثِّرُ عَلَىٰ ذَاكِرَةِ الطِّفْلِ، وَيُصِيبُهُ بِحَالَةٍ مِنْ تَشَتُّتِ الِانْتِبَاهِ، وَفَرْطِ الْحَرَكَةِ، وَالنِّسْيَانِ لِكُلِّ مَا يَتَعَلَّمُهُ بِسُهُولَةٍ، وَيُصَعِّبُ عَلَيْهِمُ التَّحَلِّيَ بِالْهُدُوءِ.

كَمَا أَنَّ الْأَطْفَالَ يُصْبِحُ لَدَيْهِمْ حَالَةٌ مِنَ الْكَسَلِ، فَيَصِيرُونَ غَيْرَ قَابِلِينَ لِلْحَرَكَةِ مِمَّا يُؤَثِّرُ بِشَكْلٍ مُبَاشِرٍ عَلَىٰ صِحَّتِهِمْ وَلِيَاقَتِهِمْ حَتَّىٰ يُصَابُوا بِزِيَادَةِ الْوَزْنِ وَالْبَدَانَةِ، وَقَدْ يَتَسَبَّبُ الْجُلُوسُ الدَّائِمُ فِي تَلَفِ خَلَايَا الْمُخِّ، وَتَحْدُثُ تَوَتُّرَاتٌ عَصَبِيَّةٌ بِالْإِفْرَازِ الْمُفْرِطِ وَالْمُتَزَايِدِ لِـ(هُرْمُونِ الْكُورْتِيزُولِ)، وَهُوَ هُرْمُونُ الْإِجْهَادِ وَالتَّعَبِ، وَكَذَلِكَ زِيَادَةُ إِفْرَازِ (هُرْمُونِ الْأَدْرِينَالِينِ)، وَ(النُّورَادْرِينَالَيْنْ)، فَيُوَلِّدُ ذَلِكَ سُرْعَةَ الْغَضَبِ؛ حَتَّىٰ إِنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ أَطْلَقَ عَلَيْهِ اسْمَ «الْهَوَسِ النَّفْسِيِّ»، كَمَا قَدْ يُؤَدِّي إِلَىٰ مَا يُسَمَّىٰ بِالْإِصَابَةِ بِالتَّعَبِ الْمُتَكَرِّرِ.

وَبِالْإِضَافَةِ إِلَىٰ ضَعْفِ الْجِهَازِ الْمَنَاعِيِّ، وَالْإِرْهَاقِ الْبَصَرِيِّ، وَآلَامِ الظَّهْرِ وَالرَّقَبَةِ، وَإِعَاقَةِ عَمَلِيَّاتِ نُضْجِ الدِّمَاغِ، وَقَدْ تُسْهِمُ فِي ضَعْفِ الذَّكَاءِ اللَّفْظِيِّ لَدَىٰ هَؤُلَاءِ الْأَطْفَالِ، وَمِنَ الْإِصَابَةِ بِالصُّدَاعِ الْمُسْتَمِرِّ، وَرُكُودِ الدَّوْرَةِ الدَّمَوِيَّةِ مِمَّا يُسَبِّبُ حُدُوثَ جَلْطَاتٍ دِمَاغِيَّةٍ وَقَلْبِيَّةٍ، وَضَعْفٍ فِي أَدَاءِ الْأَجْهِزَةِ الْحَيَوِيَّةِ بِالْجِسْمِ.

* **وَمِنَ الْمَخَاطِرِ: الْمُشْكِلَاتُ الِاقْتِصَادِيَّةُ وَالْأَخْلَاقِيَّةُ بِإِضَاعَةِ الْمَالِ،** مِمَّا يُؤَثِّرُ عَلَىٰ مِيزَانِيَّةِ الْأُسْرَةِ، وَيُحْدِثُ خَلَلًا فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ قَدْ يَصِلُ إِلَىٰ دَرَجَةِ الْإِفْلَاسِ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ إِنْ كَانَ الْإِدْمَانُ عَلَىٰ مَوَاقِعِ التَّسَوُّقِ، وَالْمُقَامَرَةِ، وَالْأَلْعَابِ.

* **كَمَا أَنَّ إِدْمَانَ (السُّوشْيَالْ مِيدِيَا) يُعَرِّضُ الْأَطْفَالَ لِمُحْتَوَيَاتٍ غَيْرِ أَخْلَاقِيَّةٍ، أَوْ مُنَافِيَةٍ لِلتَّعَالِيمِ الدِّينِيَّةِ،** وَغَالِبًا مَا يَلْجَئُونَ إِلَىٰ التَّقْلِيدِ الْأَعْمَىٰ لِكَثِيرٍ مِنَ السُّلُوكِيَّاتِ غَيْرِ اللَّائِقَةِ دِينِيًّا وَمُجْتَمَعِيًّا، وَيُنَمِّي -أَيْضًا- فِي الْأَطْفَالِ

التَّهَرُّبَ مِنْ أَدَاءِ الْوَاجِبَاتِ وَالطَّاعَاتِ نَتِيجَةَ الِانْشِغَالِ الْمُسْتَمِرِّ، وَلَا بُدَّ مِنْ غَرْسِ رُوحِ الْمَسْؤُولِيَّةِ فِي الطِّفْلِ.

* **وَمِنَ الْمَخَاطِرِ: ضَيَاعُ الْهُوِيَّةِ الثَّقَافِيَّةِ وَالْعَرَبِيَّةِ، وَاسْتِبْدَالُهَا بِالْهُوِيَّةِ الْعَالَمِيَّةِ،** فَمَعَ ظُهُورِ الْعَوْلَمَةِ الثَّقَافِيَّةِ تَرَاجَعَ اسْتِخْدَامُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْفُصْحَىٰ لِصَالِحِ الْعَامِّيَّةِ؛ حَيْثُ أَضْحَىٰ اسْتِخْدَامُ مَزِيدٍ مِنَ الْحُرُوفِ وَالْأَرْقَامِ اللَّاتِينِيَّةِ بَدَلَ الْحُرُوفِ الْعَرَبِيَّةِ؛ خَاصَّةً عَلَىٰ شَبَكَاتِ (السُّوشْيَالْ مِيدِيَا)، فَتَحَوَّلَتْ حُرُوفُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ إِلَىٰ رُمُوزٍ وَأَرْقَامٍ، فَصَارَتِ الْحَاءُ رَقْمَ سَبْعَةٍ، وَالْعَيْنُ رَقْمَ ثَلَاثَةٍ، وَهَذَا يُؤَثِّرُ بِشَكْلٍ مُبَاشِرٍ عَلَىٰ الِانْتِمَاءِ الْأُسَرِيِّ، ثُمَّ الِانْتِمَاءِ الْعَرَبِيِّ.

❀❀❀

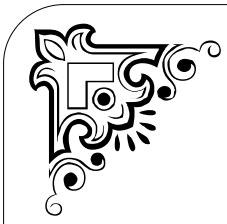
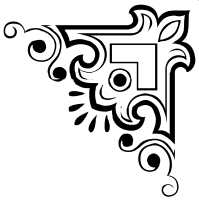

وَسَائِلُ عِلَاجِ إِدْمَانِ الْأَطْفَالِ لِلْأَلْعَابِ الْإِلِكْتُرُونِيَّةِ وَالسُّوشْيَال مِيديَا

إِنَّ مِنَ الْوَاجِبِ عَلَى الْآبَاءِ أَنْ يُرَبُّوا أَطْفَالَهُمْ عَلَى الْعَقِيدَةِ الصَّحِيحَةِ، وَقُوَّةِ الْعَزِيمَةِ، وَالِابْتِعَادِ عَنْ هَذِهِ الْأَلْعَابِ، وَشَغْلِ أَوْقَاتِهِمْ فِيمَا يَنْفَعُهُمْ.

إِنَّ الْمُحَافَظَةَ عَلَىٰ صِحَّةِ الْأَطْفَالِ الْعَقْلِيَّةِ مِنْ هَذَا الْإِدْمَانِ يَكُونُ بِالْوَعْيِ، وَبِإِدْرَاكِ مَقَاصِدِ هَذَا الْإِدْمَانِ، وَبِالضَّبْطِ الذَّاتِيِّ، وَكُلَّمَا زَادَ وَعْيُ الْآبَاءِ زَادَتْ قُدْرَتُهُمْ عَلَىٰ الصُّمُودِ، وَالتَّصَدِّي لِلْمَخَاطِرِ الْفِكْرِيَّةِ وَالنَّفْسِيَّةِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ (السُّوشْيَالْ مِيديَا) لَيْسَتْ عَدُوًّا، إِنَّمَا هِيَ سِلَاحٌ ذُو حَدَّيْنِ يَنْبَغِي اسْتِخْدَامُهَا فِيمَا يَنْفَعُ، وَإِلَّا سَيُضَيعُ أَطْفَالُنَا فِي غِيَابَاتِ الْمَتَاهَاتِ، وَيُصْبِحُونَ عَبِيدًا لَهَا تَتَحَكَّمُ فِيهِمْ بَدَلَ أَنْ يَتَحَكَّمُوا فِيهَا.

إِنَّ طَرِيقَ الْعَافِيَةِ مِنْ هَذَا الْإِدْمَانِ لِلْأَطْفَالِ يَبْدَأُ مِنَ الْوَعْيِ؛ حَيْثُ يُعِيدُ لِلْإِنْسَانِ ذَاتَهُ، وَيُرَبِّي أَطْفَالَهُ عَلَىٰ التَّوْعِيَةِ بِمَخَاطِرِ اسْتِخْدَامِ (السُّوشْيَالْ مِيديَا) بِشَكْلٍ مُفْرِطٍ، وَبِهَذَا نَنْتَقِلُ مِنْ مُسْتَنْقَعِ الْإِدْمَانِ إِلَىٰ حَالَةٍ مِنَ الْهُدُوءِ وَالسَّكِينَةِ، وَنُحْكِمُ السَّيْطَرَةَ عَلَىٰ وَسَائِلِ التِّكْنُولُوجْيَا الْحَدِيثَةِ.

قَالَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ**

﴿وَٱلْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴿٦﴾﴾ [التحريم:٦].

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: «أُرْسِلُ نَاقَتِي وَأَتَوَكَّلُ؟».

قَالَ: «**اعْقِلْهَا وَتَوَكَّلْ**». رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

* **بَلْ مِنْ وَسَائِلِ الْمُحَافَظَةِ عَلَىٰ أَبْنَائِنَا وَأَطْفَالِنَا مِنْ هَذِهِ الْمَخَاطِرِ مِنْ ذَلِكَ: الِاسْتِعَانَةُ بِالْأَطِبَّاءِ النَّفْسِيِّينَ**، انْظُرْ إِلَىٰ أَيِّ دَرَجَةٍ وَصَلْنَا!! إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَوْلِيَاءُ الْأُمُورِ السَّيْطَرَةَ عَلَىٰ اسْتِخْدَامِ (السُّوشْيَالْ مِيدِيَا) كَمَوَاقِعِ التَّوَاصُلِ الِاجْتِمَاعِيِّ، وَالْأَلْعَابِ الْإِلِكْتِرُونِيَّةِ مَعَ ظُهُورِ عَلَامَاتٍ خَطِيرَةٍ عَلَىٰ الطِّفْلِ؛ كَتَشَتُّتِ الِانْتِبَاهِ، وَصُعُوبَاتِ التَّعَلُّمِ؛ حِينَئِذٍ يَجِبُ الذَّهَابُ لِلطَّبِيبِ النَّفْسِيِّ لِإِبْدَاءِ النَّصَائِحِ، وَتَقْدِيمِ يَدِ الْعَوْنِ، وَالْبَدْءِ فِي عِلَاجِ هَذَا الْمَرَضِ بِشَكْلٍ عَمَلِيٍّ وَعِلْمِيٍّ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [النحل:٤٣]؛ وَإِلَّا فَالتَّقَاعُسُ عَنْ هَذَا الْوَاجِبِ يُوجِبُ الْإِثْمَ عَلَىٰ الْآبَاءِ، وَيَجْنُونَ مِنْ وَرَائِهِ الْخَيْبَةَ وَالتَّعَاسَةَ، وَمِنْ ثَمَّ النَّدَمَ عَلَىٰ مَا فَرَّطُوا.

* **مِنَ الْمُهِمِّ وَضْعُ بَرَامِجَ مُحَدَّدَةٍ حَوْلَ اسْتِخْدَامِ (السُّوشْيَالْ مِيدِيَا) بِمَا يَتَنَاسَبُ مَعَ عُمْرَ وَوَعْيِ الْأَطْفَالِ**، وَالطِّفْلُ الَّذِي يُنَظِّمُ وَقْتَهُ، وَيُحَدِّدُ هَدَفَهُ، وَيُرَتِّبُ أَوْلَوِيَّاتِهِ يُصْبِحُ أَكْثَرَ إِنْجَازًا مِنْ غَيْرِهِ، وَيُصْبِحُ أَقْرَبَ إِلَىٰ التَّوْفِيقِ وَالسَّدَادِ.

* **يَجِبُ تَشْجِيعُ الْأَطْفَالِ عَلَىٰ الِانْخِرَاطِ فِي الْمُسَابَقَاتِ وَالْفَعَالِيَّاتِ الْمُخْتَلِفَةِ، وَمُمَارَسَةِ الْأَنْشِطَةِ الْمُتَنَوِّعَةِ**؛ كَمُمَارَسَةِ الرِّيَاضَةِ، أَوْ تَعَلُّمِ مَهَارَاتٍ

جَدِيدَةٍ، أَوْ تَخْصِيصِ وَقْتٍ لِلْقِرَاءَةِ فِي أُمُورٍ نَافِعَةٍ.

هَذِهِ الْأَنْشِطَةُ الْبَدِيلَةُ تُسَاعِدُهُمْ فِي تَوْجِيهِ طَاقَاتِهِمْ نَحْوَ مَا يَنْفَعُهُمْ عِوَضًا عَنِ السَّاعَاتِ الطَّوِيلَةِ الْمُهْدَرَةِ الَّتِي يَقْضُونَهَا عَلَىٰ هَذِهِ الْمَوَاقِعِ.

*** مَعَ الْقُدْوَةِ الْحَسَنَةِ، وَالْحِوَارِ الْمُسْتَمِرِّ مَعَ الْأَطْفَالِ؛ فَمِنْ وَسَائِلِ الْمُحَافَظَةِ عَلَىٰ الْأَطْفَالِ: أَنَّهُ يَجِبُ عَلَىٰ الْآبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ أَنْ يَعْلَمُوا أَنَّ أَطْفَالَهُمْ يُرَاقِبُونَ سُلُوكَهُمْ دُونَ أَنْ يَشْعُرُوا؛** فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْآبَاءُ وَالْأُمَّهَاتُ مِثَالًا يُحْتَذَىٰ بِهِ فِي كَيْفِيَّةِ اسْتِخْدَامِ تِلْكَ الْوَسَائِلِ بِشَكْلٍ آمِنٍ مُعْتَدِلٍ، مَعَ تَجَنُّبِ اسْتِخْدَامِهَا فِي الْأَوْقَاتِ الْعَائِلِيَّةِ الَّتِي يَجْلِسُونَ فِيهَا سَوِيًّا.

*** كَمَا يَجِبُ عَلَىٰ الْوَالِدَيْنِ إِحْكَامُ الْمُرَاقَبَةِ دُونَ أَنْ يَشْعُرَ الْأَطْفَالُ؛** حَتَّىٰ لَا يُؤَثِّرَ عَلَىٰ شَخْصِيَّتِهِمْ وَمَشَاعِرِهِمْ، مَعَ الْإِنْصَاتِ الْجَيِّدِ وَالْحِوَارِ الدَّائِمِ مَعَهُمْ حَوْلَ مَا يُشَاهِدُونَهُ وَمَا يَدُورُ فِي أَذْهَانِهِمْ؛ لِاكْتِشَافِ أَيِّ خَلَلٍ قَبْلَ أَنْ يَتَطَوَّرَ، وَيَصْعُبَ السَّيْطَرَةُ عَلَيْهِ، وَالْحِوَارُ الْمَفْتُوحُ مَعَ طِفْلِكَ يُسَاعِدُهُ عَلَىٰ تَقْوِيَةِ الْعَلَاقَةِ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ، فَيَشْعُرُ حِينَئِذٍ بِالْأَمَانِ، وَيُحَصِّلُ الِاسْتِقْرَارَ النَّفْسِيَّ.

أَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَحْفَظَنَا، وَأَنْ يَحْفَظَ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَ الْمُسْلِمِينَ.

وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.(*).

❀❀❀

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَة: «إِدْمَانُ السُّوشْيَال مِيدْيَا» - الْجُمُعَةُ ١٦ مِنْ جُمَادَىٰ الْأُولَىٰ ١٤٤٧هـ| ٧-١١-٢٠٢٥م.

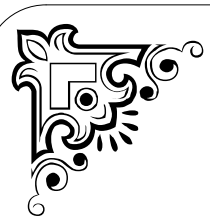

الْفِهْرِسُ

الْمُقَدِّمَةُ..... ٥

الْأَوْلَادُ هِبَةٌ مِنَ اللهِ وَزِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا..... ٦

الْأَوْلَادُ مِنَ الْبُشْرَيَاتِ فِي الْإِسْلَامِ..... ٨

نِعْمَةُ الْأَوْلَادِ مِنْحَةٌ أَوْ مِحْنَةٌ..... ١٠

اهْتِمَامُ الْإِسْلَامِ بِالطِّفْلِ قَبْلَ وِلَادَتِهِ..... ١٣

مِنْ حُقُوقِ الطِّفْلِ فِي الْإِسْلَامِ: الِالْتِزَامُ بِسُنَنِ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ وِلَادَتِهِ..... ٣٥

مِنْ حُقُوقِ الطِّفْلِ فِي الْإِسْلَامِ: رِعَايَتُهُ وَالْإِنْفَاقُ عَلَيْهِ مِنْ حَلَالٍ..... ٤٧

التَّرْبِيَةُ الرَّشِيدَةُ أَكْبَرُ أَسْبَابِ صَلَاحِ الْأَوْلَادِ..... ٥٢

الْحَثُّ عَلَىٰ تَرْبِيَةِ الْأَوْلَادِ وَبَيَانُ أَهَمِّيَّتِهَا..... ٥٣

مِنْ مَظَاهِرِ إِهْمَالِ الْأَوْلَادِ وَخَطَرُهُ..... ٦٠

مِنْ أَهَمِّ الْمُهِمَّاتِ فِي تَرْبِيَةِ النَّشْءِ: غَرْسُ الْعَقِيدَةِ فِيهِمْ..... ٦٦

مِنْ أَهَمِّ الْمُهِمَّاتِ فِي تَرْبِيَةِ النَّشْءِ: كَثْرَةُ الدُّعَاءِ..... ٦٩

مِنَ الْمُهِمَّاتِ فِي تَرْبِيَةِ النَّشْءِ: كَوْنُ الْوَالِدِ قُدْوَةً لِأَبْنَائِهِ ٧٤

مِنْ أَهَمِّ الْمُهِمَّاتِ فِي تَرْبِيَةِ الْأَبْنَاءِ: الْجَلِيسُ الصَّالِحُ..... ٧٦

مِنَ الْمُهِمَّاتِ فِي تَرْبِيَةِ الْأَبْنَاءِ: الْمُدَاوَمَةُ عَلَىٰ النُّصْحِ..... ٧٨

مُعَامَلَةُ النَّبِيِّ ﷺ لِلْأَطْفَالِ..... ٨٠

حِمَايَةُ الْأَطْفَالِ مِنَ الْأَلْعَابِ الْإِلِكْتُرُونِيَّةِ

إِدْمَانُ الْأَلْعَابِ الْإِلِكْتُرُونِيَّةِ..... ٩٥

مَخَاطِرُ إِدْمَانِ الْأَلْعَابِ الْإِلِكْتُرُونِيَّةِ عَلَىٰ الْأَطْفَالِ..... ٩٩

مَخَاطِرُ إِدْمَانِ الْأَلْعَابِ الْإِلِكْتُرُونِيَّةِ عَلَىٰ الْأَطْفَالِ..... ١٠٣

الْفِهْرِسُ..... ١٠٧